

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة أبو بكر بلقايد

-تلمسان-

كلية الحقوق و العلوم السياسية



المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين

رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص

تحت إشرافه:

أ.د. دايم بلقاسم

من إحداد الطالب :

بوفلجة عبد الرحمان

لجنة المناقشة

رئيسا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. بن سهلة ثاني بن علي
مشرفا و مقررا	جامعة تلمسان	أستاذ	أ.د. دايم بلقاسم
مناقشا	جامعة سعيـدة	أستاذ محاضر "أ"	د. بن أحمد الحاج
مناقشا	جامعة سيدي بلعباس	أستاذ محاضر "أ"	د. شبة سفيان

السنة الجامعية: 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى:

- إلى روح الوالد طيب الله ثراه.
- إلى الوالدة الكريمة.
- إلى الزوجات والأبناء ؛ هبة ، أيوب ، عبد اللطيف.
- إلى الإخوة والأخوات.

شكر وتقدير

أقدم بالشكر الجزيل إلى السيّد المشرف الأستاذ الدكتور الفاضل "دايم بلقاسم" على ما قدمه لي من توجيه علمي وتحفيز معنوي.

كما أخصّ بالشكر السيد رئيس لجنة المناقشة، الأستاذ الدكتور بن سهلت ثاني بن علي عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تلمسان، والسادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة الدكتور بن أحمد أكاج أستاذ محاضر "أ" جامعة سعيدة، والدكتور شبت سفيان أستاذ محاضر "أ" جامعة سيدي بلعباس.

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

ص: صفحة.

ج: جزء.

ج.ر: الجريدة الرسمية.

د.م.ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ق.م.م: القانون المدني المصري.

2- باللغة الأجنبية:

Art : article.

Ed : édition.

N° : numéro.

Op.cit : ouvrage précédemment cité.

P : page.

FAO : Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et
L'agriculture.

OCDE : Organisation de Coopération et de Développement
Économiques.

OMS : Organisation Mondiale pour la Santé.

PNUE : Programme des Nations Unies pour l'environnement.

RJE : Revue Juridique de l'Environnement.

مقدمة

تعد البيئة الوسط الطبيعي أو المحيط الحيوي الذي يعيش فيه الإنسان و باقي الكائنات الحية، و لقد ارتبطت حياة الإنسان منذ أن وجد على ظهر الأرض بالبيئة التي وجد فيها، كما ارتبط تطوره الحضاري باستغلاله لإمكاناتها و طاقاتها، إلا أن هذا الاستغلال كان محدودا في العصور الأولى، فلم يكن لمشكلة التلوث البيئي أي ظهور و ذلك لقلة الملوثات و قدرة البيئة على استيعابها.

غير أن الوضع تغير مع التطور الحاصل خاصة مع دخول الإنسان عصر التقدم العلمي و التكنولوجيا في كافة المجالات، فظهرت مشكلة التلوث البيئي بسبب الإفراط في استعمال الموارد الطبيعية، و التوسع الهائل في استخدام مصادر الطاقة المختلفة و انتشار وسائل المواصلات، و زيادة المنتجات الصناعية التي انجر عنها تلوث المياه بالسموم الكيماوية، و تلوث الهواء بالأدخنة و الغازات، و لم تعد البيئة قادرة على تجديد مواردها الطبيعية، و اختل التوازن بين عناصرها المختلفة، و لم تعد هذه العناصر قادرة على تحليل مخلفات الإنسان و استيعاب النفايات الناتجة عن نشاطاته المختلفة. الأمر الذي أدى إلى زيادة التدهور البيئي و اتساع نطاقه.

و لقد أصبحت مشكلة التلوث البيئي من أهم المشكلات التي تشغل الإنسان في العصر الحديث، لما لها من آثار ضارة عليه و على الكائنات الحية و غير الحية، و زاد حجمها في السنوات الأخيرة و تعددت مظاهرها و وصلت إلى مرحلة خطيرة، اختل على إثرها التوازن القائم بين العناصر البيئية.

لذلك تعالت الأصوات بين شعوب العالم تنادي بضرورة المحافظة على البيئة و حمايتها، إيماناً بأن الحماية الوقائية للبيئة من التلوث خير من حمايته العلاجية المتمثلة في تعويض أضراره بعد وقوعها¹.

¹ عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1986، ص 13.

إن الدول المتقدمة صناعيا هي أول من شعر بالآثار البيئية السيئة الناشئة عن تطبيق بعض أنواع التكنولوجيا المتقدمة، مما أدى إلى الاعتقاد أن التنمية الصناعية و الزراعية مسؤولة عن مشاكل التلوث. و أول هذه الدول كانت الولايات المتحدة الأمريكية ثم دول أوروبا، وعلى الأخص ألمانيا و فرنسا و السويد، حيث شهدت هذه البلاد تزايدا هائلا في عدد الجمعيات التي تكونت خصيصا للدفاع عن البيئة، والتي دأبت على كشف المتسببين في تلويث البيئة من الهيئات والأفراد و متابعتهم من أجل الوصول إلى إدانتهم، و ممارسة الضغوط بصور مختلفة- من تجمعات و مظاهرات إلى تكوين أحزاب و خوض الانتخابات الرئاسية و البرلمانية- من أجل دفع الحكومات إلى الاهتمام بمشاكل البيئة على نحو أفضل و انتهاج سياسة عامة تزيد من هذه الحماية¹.

لم يقتصر الاهتمام بحماية البيئة على الدول وحدها بل تعداه إلى الهيئات و المنظمات الدولية، حيث اكتشف إنسان هذا القرن أنه يعيش في بيئة واحدة لا تتجزأ، و أن الأضرار التي تصيب البيئة في جزء منها تنعكس على بعض أو جميع عناصرها، و من هذا المنطلق حرصت الدول على النهوض بالتعاون الدولي في هذا المجال سواء كان ذلك من خلال التعاون الثنائي أو الجماعي أو من خلال المنظمات و الهيئات الدولية العالمية منها و الإقليمية.

و لعل الاهتمام بالبيئة و قضاياها و منها التلوث لم يكن من الموضوعات المثارة على مستوى البحث القانوني حتى بدايات الثلث الأخير من القرن العشرين تقريبا، و حتى مصطلح البيئة لم يظهر في الوجود القانوني إلا في مرحلة الإعداد لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية المنعقدة في ستوكهولم عاصمة السويد في جوان 1972.

و عليه فقد احتل موضوع البيئة مكانة هامة في اهتمامات القانون الدولي في السنوات الأخيرة، لأن قضايا البيئة ترتبط بأهم الحقوق الأساسية للإنسان، ألا و هو الحق في الحياة، من خلال المحافظة على صحته في إطار بيئة نظيفة، و قد تنبه المجتمع الدولي إلى خطورة تلوث البيئة على صحة الإنسان

1 - Michel Despax, droit de l'environnement, édition Litec, France, 1980, p 08.

- و لو بشكل غير مباشر - من خلال العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية في المادة 12 منه و التي تنص على ما يلي: " أن تُقرَّ كل الأطراف بحق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية، مع اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتأمين هذا الحق "¹.

و تجدر الإشارة إلى أن هذا الاهتمام بالبيئة على صعيد العلاقات الدولية كان له تأثير على التشريعات والقوانين الداخلية، لأن المجالات التي يبدو فيها الارتباط وثيقا إلى حد كبير بين القوانين الداخلية و الدولية، وخاصة من خلال الحقوق التي تقرها هذه القوانين، إضافة إلى أن المخالفات لالتزامات المتعلقة بحماية البيئة تستوجب مسائلة المخالف في القانون الداخلي والقانون الدولي، و إلزامه بإصلاح الضرر الذي ترتب على تلك المخالفة، وهذا ما يعرف بالمسؤولية عن الأضرار البيئية.

ففي المجال الدولي تسأل الدولة عن أضرار التلوث البيئي في مواجهة المجتمع الدولي مسؤولية يحكم إطارها القانون الدولي البيئي، الذي يقوم على مجموعة من القواعد القانونية التي تجدد مصدرها الأساسي في الاتفاقيات الدولية و المبادئ العامة للقانون و قرارات القضاء الدولي في مجال حماية البيئة، و في مجال تحديد المسؤولية الدولية عن أضرار تلوث البيئة، و هذا الموضوع يخرج عن إطار دراستنا لموضوع المسؤولية المدنية للضرر البيئي و دور التأمين²، إلا أنه - و للارتباط الوثيق بين القوانين الداخلية و القوانين الدولية- فلا ينع من الاعتماد على قرارات المؤتمرات الدولية، و الاتفاقيات المبرمة في هذا المجال بالقدر الذي يخدم الموضوع لأنها تعتبر مصدرا من مصادر القوانين الداخلية لما لها من صفة الالتزام خاصة بعد التوقيع و التصديق عليها من قبل الدول الأعضاء.

كما نستثني من الدراسة المسائل البيئية و التي ينشأ على إثرها دعاوى المسؤولية و التعويض عن مضار التلوث البيئي العابر للحدود، والتي تتجاوز عادة حدود المكان الذي وقع فيه الفعل أو السلوك،

1- أنظر المادة 12 من العهد الخاص بالحقوق الاجتماعية و الاقتصادية و الثقافية 1966.

2- مع أن كلا من المسؤوليتين تبتقان من أحكام عامة واحدة كجزء من الموروث القانوني الدولي المعمول به في كافة المجتمعات المتحضرة و تشريعاتها الوطنية، انظر في ذلك وفاء حلمي أبو جميل، تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2001، ص 107.

و تصيب أماكن أخرى مختلفة عن مكان تواجد النشاط مصدر التلوث، و نكتفي بالتطرق إلى المسؤولية المدنية التقصيرية في المجال البيئي.

و مادامت المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة تتكامل في توفير الحماية الفعالة للبيئة، فإن المسؤولية المدنية التقصيرية من بين هذه الأنواع التي يمكن أن تلعب دورا هاما و حاسما في هذا الشأن، خاصة إذا عرف الملوث، و أمكن وجود الارتباط السببي بين الفعل و الضرر، و قد وجدت العديد من التشريعات الوطنية المقارنة، التي تعتمد على أدوات القانون المدني لمواجهة هذه المشكلة كالقانون الألماني لعام 1990، و الكتاب الأبيض لعام 2000، و إن كان الميل الحديث هو الجمع بين أدوات القانون المدني و أدوات القانون الإداري كما في التوجيه الأوروبي الحديث رقم 2004/35/EC المؤرخ في 21 أبريل 2004¹، إلا أن عدم مسايرة هذا التوجه، بإيراد نصوص خاصة تعالج المسؤولية المدنية في المجال البيئي و الإحالة إلى القواعد العامة، أوجد الحاجة لمعرفة مدى كفاية القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية في مواجهة مثل هذه الأضرار البيئية، في ظل الطبيعة الخاصة التي تتميز بها أضرار التلوث².

و تكمن أهم مشكلات المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث – شأن المسؤولية المدنية عموما – في تحديد الأساس القانوني لهذه المسؤولية و هل تقوم على الخطأ أم تتخذ من الضرر أساسا لها و تعتبره كافيا لقيامها؟ و على ضوء تحديد الأساس تتحدد الأركان اللازم توافرها لقيام المسؤولية، و ما يلزم كل ركن من هذه الأركان من صعوبات، و كما يتحدد على ضوئه وسائل دفع هذه المسؤولية.

كما تتميز هذه المسؤولية بخصوصية الأضرار التي تقوم من أجل تعويضها، و بصعوبات تحديد صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عنها، و كذا خصوصية الجزاء الذي يتناسب مع تلك الأضرار

1- و قد صادق عليه المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 757-2008 المؤرخ في 01 أوت 2008 و الذي أعاد فيه نقل التوجيه الأوروبي رقم 2004/35/EC.

2- مسلط قويعان المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007.

وليس من شك أن هذه المسائل و غيرها تعطي مجالا واسعا للاجتهادات الفقهية و القضائية بغية الوصول إلى حلول مرضية و مقنعة على المستوى القانوني.

و الواقع أن المسؤولية المدنية يمكن أن تلعب دورا مهما وحاسما في توفير الحماية للبيئة، فلا ريب أن حماية البيئة لا يمكن أن تكون فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يحقق الردع والإصلاح في ذات الوقت. و مع أن قانون المسؤولية المدنية يتجه في المقام الأول إلى تعويض الضرر الحاصل، فإنه يكون له فضلا عن ذلك هدف وقائي، فمن يمارس نشاطا يمكن أن يضر بالبيئة يعمل كل ما في وسعه في اتخاذ جميع الاحتياطات و التدابير التي يوفرها العلم الحديث من أجل منع حدوث التلوث أو على الأقل تقليله إلى المستويات المقبولة تجنباً لإلزامه بالتعويضات التي غالبا ما تكون مكلفة.

إذا كان هذا التطور في فكر القانون المدني أعطى للمسؤولية المدنية وظيفة وقائية فضلا عن وظيفتها العلاجية، فإنه مما لا شك فيه أن التأمين من المسؤولية لعب دورا مؤثرا في إنزال هذه الوظائف مثل التنفيذ، و ساهم بشكل كبير في تحقيقها، فكلما كانت المسؤولية مغطاة بالتأمين فإنها تمارس مهمة توزيع عبء الأضرار عن طريق نظام التأمين¹.

و يعد التأمين عملية بموجبها يحصل المؤمن له من المؤمن على أداء معين عند تحقق خطر ما، و ذلك عن طريق تجميع مجموعة من المخاطر و إجراء المقاصة بينها طبقا للقوانين الإحصائية²، و يهدف في نفس الوقت إلى تنظيم العلاقة بين المؤمن له و المؤمن، باعتبار أن الفرد وحده لا يمكنه أن يواجه بعض الكوارث أو الحوادث الجسيمة، و نظام التأمين يقوم على أساس تغطية هذا العجز و تحقيق التوازن.

1- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 1994، ص 317.

2- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006، ص 08.

هذا بالنسبة للتأمين بوجه عام أما نظام التأمين من المسؤولية، فهو يعد بمثابة تقنية تكفل الحماية الاجتماعية تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير و بالتالي يكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقه بسبب مسؤولية المؤمن¹، لذا يعد التأمين من المسؤولية بمثابة آلية مكملة لنظام المسؤولية المدنية، من شأنه توفير تعويض كاف للضحية وإصلاح وضعه المالي، و قد ازداد دوره مع تطور المجتمعات الحديثة حتى كاد يغطي كافة أوجه الأنشطة و المخاطر المترتبة عنها بما فيها مخاطر التلوث، إلا أن معرفة مدى قابلية هذه الأخيرة للتأمين يعتبر أمرا يستحق البحث لتحديد دور التأمين في هذا المجال خاصة في ظل كثرة الأضرار البيئية و قصور قواعد المسؤولية المدنية عن الإلمام بكل هذه الأضرار خصوصا الأضرار المستحدثة كما هو الحال بالنسبة للضرر الناتج عن التطور التكنولوجي الخطير.

إن هذا التفاقم للأضرار البيئية أدى إلى التوسع في نظام التأمين على المسؤولية ضد أخطار التلوث البيئي لأنه من أهم الوسائل التي بإمكانها تغطية مثل هذه الأضرار. و لكنه لا يمكن أن يكون الحل الوحيد لمواجهة كافة الآثار الضارة، و عليه لا يمكن معالجة مشكلة المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي إلا بتضافر الجهود الوطنية و الدولية بصفة متكاملة للتعويض عن أضرار هذا التلوث تماشيا مع طبيعة هذه الأضرار و مداها و آثارها السلبية على الأفراد و على المجتمع، لذلك و استكمالا لدور التأمين فقد اتجه التفكير حديثا إلى إنشاء صناديق تعويضات خاصة لصالح المعرضين لخطر التلوث من أجل التخفيف من آثاره الضارة، و كذا الاعتماد على أنظمة بديلة أخرى لتغطية مخاطر التلوث كإدارة هذه المخاطر و وضع نماذج مثالية للتأمين تستوعب مثل هذه الأضرار.

كل ذلك يعطي أهمية بالغة لموضوع البحث و يظهر الحاجة الماسة إلى البحث عن كيفية حماية البيئة من الأضرار التي يسببها التلوث من خلال إثارة المسؤولية المدنية عن تلك الأضرار و سبل تعويض المتضررين و إصلاح البيئة المصابة.

1- عبد الرزاق بن حروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، الجزء الأول، مطبعة حيدر، بدون طبعة، سنة 1998، ص 206.

و إذا كان لموضوع البحث لأهميته العملية التي لا يمكن إنكارها، فإنه لا يقل أهمية من الناحية النظرية و الفقهية نظرا لما تثيره المسؤولية عن أضرار التلوث الحاصل من مشاكل فنية دقيقة يكتنفها الغموض في العديد من جوانبها، و لعل أول هذه المشاكل هي الوقوف على مفهوم التلوث و الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية عن أضرار التلوث و طبيعة هذه الأضرار التي تقوم المسؤولية من أجل تعويضها و التي لا تقتصر على الأشخاص أو الأموال، بل تشمل أيضا الأضرار التي تصيب البيئة و عناصرها الطبيعية و ما تثيره من صعوبات جمّة بشأن صاحب الصفة في المطالبة بالتعويض عنها و كيفية تقديرها و اختيار وسيلة التعويض المناسبة لها، فضلا عن صعوبات إثبات رابطة السببية، و كذا صعوبات التأمين عن أضرار التلوث البيئي.

هذا ما يجعل من دراسي لموضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين موضوعا يستحق الاهتمام في الوقت الراهن.

و من أجل ذلك كان الهدف من وراء هذا البحث هو الإحاطة بكافة الجوانب المختلفة للقواعد الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث من حيث الأساس الذي تقوم عليه و الأركان اللازم توافرها لقيام تلك المسؤولية، و الآثار المترتبة على توافر أركان هذه المسؤولية، و وسيلة الضرور في الحصول على تعويض عما لحقه من أضرار تلوث، و الجزاء المترتب على قيام المسؤولية و أخيرا مدى مساهمة كل من التأمين و الأنظمة البديلة في تحمل عبء الضرر البيئي أو التخفيف منه.

أما الإشكالية التي أود معالجتها في هذا البحث فتتمثل في مدى كفاية و ملائمة قواعد المسؤولية المدنية التقليدية في مواجهة الأضرار البيئية و التعويض عنها؟ و مدى فعالية التغطية التأمينية و الضمانية في لعب هذا الدور؟.

ولمعالجة هذه الإشكالية المطروحة سأتابع المنهج الوصفي و التاريخي و كذا المنهج التحليلي و ذلك بتحليل الاتجاهات الفقهية و القضائية لكل جزء من الموضوع، كما اعتمدت المقارنة بين التشريعات،

خاصة القانون الجزائري والفرنسي والمصري، وكذا التوجيهات الأوروبية، إضافة إلى الاتفاقيات الدولية التي لها علاقة بالموضوع.

وسأطرق في هذا البحث إلى فصل تمهيدي أتناول فيه مفهوم كل من البيئة و التلوث البيئي، و قسمت الدراسة إلى باين يتضمن كل منهما فصلين وفقا للخطة التالية:

الباب الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

- **الفصل الأول:** أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

- **الفصل الثاني:** جزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

الباب الثاني: نظام التأمين و دوره في مجال الضرر البيئي.

- **الفصل الأول:** التأمين و المسؤولية المدنية.

- **الفصل الثاني:** التغطية التأمينية و الضمانية للأضرار البيئية.

الفصل التمهيدي:

مفهوم البيئة و التلوث البيئي.

تعتبر حماية البيئة قيمة قانونية يسعى النظام القانوني للحفاظ عليها و هدف يعمل الأفراد على تحقيقه ، و القانون عندما يجرم انتهاكها و الاعتداء عليها فهو يعترف بها كقيمة يسعى المجتمع للحفاظ عليها، باعتبارها من أهم قيمه¹، و قد باتت قضية البيئة و التلوث البيئي من القضايا الحديثة، و بات واضحا أن دراسة التوازن البيئي و البحث عن مشكلات التلوث و آثاره السلبية تدق ناقوس الخطر، لتنبهنا بضرورة اتخاذ الخطوات الايجابية و الفعالة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، و سواء تعلق الأمر بالمجال الجزائي أو الإداري أو المدني، و هذا ما يطرح مسألة توضيح مصطلحي البيئة و التلوث البيئي و معرفة ما تضمنته من عناصر، لذا سنتناول في هذا الفصل مفهوم البيئة (المبحث الأول)، و مفهوم التلوث البيئي (المبحث الثاني).

1- نور الدين هندراوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1992، ص 60.

المبحث الأول: مفهوم البيئة.

إن تعدد المفاهيم التي تناولت البيئة و مجالاها تباينت بحسب الأبعاد التي ينطلق منها كل مفهوم، و من الأهمية بمكان تحديد المقصود بالبيئة، و علاقتها بالمجال التنموي (المطلب الأول)، و إبراز الطبيعة القانونية للعناصر المكونة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف البيئة و علاقتها بالتنمية المستدامة.

إن الحديث عن البيئة يعني الحديث عن إطار الحياة و المعيشة و الطبيعة، و قد يعكس مصطلح البيئة تطورات تدل على الجانب السلبي لهذا المفهوم كالأضرار و الأمراض و التلوث...، كل ذلك يطرح مسألة التعريف بالبيئة من جميع الجوانب (الفرع الأول)، إضافة إلى ذلك فإن لمفهوم البيئة علاقة ببعض المصطلحات التي تقتضي التحديد و من أهمها مفهوم التنمية المستدامة و التي أصبحت اليوم محل اهتمام خاص على مستوى القوانين الدولية و الداخلية، ذلك أن أغلب الأضرار البيئية قد تنتج عن عدم الربط بين كل من التنمية الاقتصادية و البيئية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف البيئة.

يتخذ مصطلح البيئة عدة مفاهيم ذات الصلة بجوانب الدراسة المراد تقديمها، فإذا كانت دراسة لغوية فهي تقتصر على المفهوم اللغوي للمصطلح (أولاً)، و إذا كانت الدراسة علمية فإنها تعتمد على المفهوم العلمي للبيئة (ثانياً)، و قد ينظر إليها من المنظور الشرعي (ثالثاً)، و القانوني (رابعاً).

أولاً: التعريف اللغوي للبيئة:

بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية و قواميسها نجد أنها تتفق على أن كلمة البيئة مشتقة من فعل "بوأ" فيقال تبوأ الرجل منزلاً أي نزل فيه، و يقال " فلان تبوأ منزلاً في قومه بمعنى احتل مكانة

عندهم، فقد تعبر عن المكان أو المنزل الذي يعيش فيه الكائن الحي، و قد تعبر عن الحالة التي عليها ذلك الكائن¹.

و قد جاء في لسان العرب المحيط "بوأتك بيتا" اتخذت لك بيتا، و قيل بوأه أي أصلحه و هيئه، و تبوأ أي نزل و أقام، و أبأه منزلا: بمعنى هياه و أنزله و مكن له فيه، و تعني البيئه أيضا الحال، فيقال إنه لحسن البيئه أي هيئه التبوء، و بأت سوءا أي بحال سوء²، و هو نفس المعنى الذي أورده صاحب مختار الصحاح لتعريف البيئه لغة³.

إضافة إلى هذه المعاني فهناك معاني أخرى لكلمة البيئه إذ يقصد بها:

1- الرجوع، و منه قوله الله تعالى: ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾⁴ أي ترجع بهما بسبب اعتدائك علي⁵.

2- الاعتراف، يقال باء بحقه أي اعترف به⁶.

3- التساوي و التكافؤ يقال: باء دمه بدمه بواء أي عدله، و فلان بواء فلان أي كفؤه إن قتل به و يقال القوم بواء أي سواء، و هم بواء في هذا الأمر أي أكفاء و نظراء⁷.

1- أنظر منجد الطلاب، دار المشرق، 1975، ص 47. و أنظر معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، دار الجليل، 1991، ص312.

2- لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، المجلد الأول، إعداد و تصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت لبنان، بدون تاريخ النشر، ص284.

3- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ترتيب محمود خاطر، دار الحديث للنشر، بدون تاريخ، ص 68 حيث جاء فيه أن أصل اشتاق كلمة بيئه هو "بوأ" و "تبوأ" منزلا أي نزل فيه و "بوأه" منزلا أي أنزله فيه و "بوأه" منزلا هياه له و مكن له فيه و على ذلك فالبيئه لغة هي المنزل أو المحيط الذي يعيش فيه الكائن الحي سواء كان إنسانا أو حيوانا، و الكائن و محيطه أو منزله يتكاملان و يؤثر كل منهما في الآخر و يتأثر به.

4- سورة المائدة، الآية 29.

5- معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، ص312.

6- لسان العرب المجلد الأول، ص281.

7- معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، ص312.

و لو نظرنا إلى هذه المعاني نرى أن المعنى الأول هو الذي يتفق مع موضوعنا و هو أشهر المعاني فالبيئة هي المنزل و الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع، فيقال بيئة طبيعية و بيئة اجتماعية و بيئة سياسية.

أما عن مفهوم كلمة البيئة في اللغة الفرنسية "environnement" فهي تعني مجموعة العناصر الطبيعية و الاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد¹.

و يقول بشأنها الفقيه ميشال بريور Michel prieur ما يلي:

« L'environnement est un néologisme récent dans La langue française ...il fait son entrée dans le grand Larousse de la langue française en 1972 ensemble des éléments naturels ou artificiel qui conditionnent la vie de l'homme »².

و قد يرتبط مفهوم البيئة بعلم البيئة "écologie" و الذي هو مصطلح إغريقي مركب من كلمتين "oikos" بمعنى منزل و كلمة "logos" بمعنى علم، فهو إذن العلم الذي يهتم بدراسة الكائنات الحية و ما تتأثر به من العوامل الحية و البيولوجية، و غير الحية الكيميائية و الفيزيائية، و أول من وضع تسمية Ecology هو العالم Retter و الذي أخذه من المصطلح الإغريقي السابقة الإشارة إليه³.

و يتبين مما سبق أن المعنى اللغوي لكلمة "بيئة" ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الكائن الحي بوجه عام، كما ينصرف إلى الحال أو الظروف التي تحيط بذلك المكان أيا كانت طبيعتها، سواء كانت ظروف طبيعية أو اجتماعية أو بيولوجية و التي تؤثر على حياة ذلك الكائن و نموه و تكاثره، و لو نظرنا إلى هذه المعاني يتضح أن المعنى الأول هو الذي يتفق مع المراد في مجال الدراسات القانونية فالبيئة إذن هي المحيط أو الموضع الذي يحيط بالفرد أو المجتمع.

1 -petit la rousse en couleurs, paris, 1980, p 345.

2 -Michel prieur, droit de l'environnement, 4^{ème} édition, Dalloz, France, 2001, p01 et 02.

3 -Michel prieur, droit de l'environnement, op.cit, p02.

ثانياً: البيئة في الاصطلاح العلمي:

لما كانت البيئة تعني المحيط أو الوسط الحيوي للكائنات، فكان من المنطقي أن يظهر اهتمام أكبر بتحديد المعنى الاصطلاحي لها في مجال العلوم الحيوية و الطبيعية، ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

و يجب الإشارة مسبقاً إلى صعوبة وضع تعريف محدد و شامل لمفهوم البيئة، و لكن على الرغم من أنه لم يكن هناك اتفاق بين الباحثين و العلماء على تحديد معنى البيئة اصطلاحاً بشكل دقيق إلا أن معظم التعريفات تشير إلى المفهوم نفسه.

حيث يرى البعض على أن البيئة هي مجموع الظروف و العوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية و تؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها، و هي مساحة من الطبيعة و ما تحويه من كائنات حية و مواد غير حية في تفاعلها مع بعضها البعض و مع الظروف البيئية و ما تولده من تبادل بين الأجزاء الحية و غير الحية، و الجدير بالذكر أن المقصود بالعوامل الحية جميع الكائنات الحية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، أما العوامل غير الحية فيقصد بها الماء، الهواء، التربة و غيرها¹. و يذهب البعض الآخر إلى أن البيئة هي مجموع العوامل الطبيعية و الحيوية و العوامل الاجتماعية والثقافية و الاقتصادية التي تؤثر على الإنسان و الكائنات الأخرى بطريقة مباشرة أو غير مباشرة². وهناك من يرى: "أن البيئة هي مجموعة العوامل الرئيسية التي تقع تحت حس الإنسان و مشاهداته والتي يرجع له فيها النصيب الأكبر في إحداث تلك التأثيرات كالضوء و الحرارة و الرطوبة، و منها نشأ ما يعرف بعلم البيئة"³.

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقرناً بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1996 م، ص 28.

2- زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية و أثرها على الإنسان و كيف عاجلها الإسلام، دار الكتاب القانوني، بدون طبعة، ص 11-12.

3- عبد الحكيم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني، الدار المصرية اللبنانية، بدون طبعة، 1994، ص 17.

و قد ورد في تعريف آخر للبيئة "أنها الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان مؤثرا ومتأثرا، وهذا الوسط قد يتسع ليشمل منطقة كبيرة جدا، و قد يضيق ليتكون من منطقة صغيرة جدا، و قد لا يتعدى رقعة البيت الذي يسكن فيه"¹.

ونجد تعريفا آخر يرى في مصطلح البيئة المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء وهواء و فضاء و تربة و كائنات حية و منشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجته²، و الملاحظ على هذا التعريف أنه أضاف عنصرا جديدا فضلا عن العناصر الحية و غير الحية و هي ما أقامه الإنسان من منشآت كجزء هام من مكونات المواد البيئية، و من ثم أصبح المفهوم الاصطلاحي للبيئة يشتمل على عناصر البيئة الطبيعية، و التي يقصد بها كل من الماء و الهواء و التربة... الخ، إضافة إلى عنصر البيئة الوضعية، و هي كل ما وضعه الإنسان في البيئة الطبيعية من بناء و تعمير و مختلف المنشآت لإشباع حاجاته المختلفة.

ثالثا: البيئة من المنظور الشرعي.

إن المتأمل في القرآن الكريم يدرك أنه قد وردت به العديد من الآيات التي يفهم منها أن الكون كله يعتبر هو البيئة بالمعنى الواسع، ثم تتنوع البيئات في هذا الإطار الكبير، فهناك البيئة البرية و البيئة البحرية و البيئة الجوية، بالإضافة إلى البيئات الاجتماعية و الثقافية و نحوها مما يدخل في الإطار الذي يعيش فيه الإنسان و يحصل منه على مقومات حياته المختلفة و يمارس فيه علاقاته الاجتماعية المتعددة: و من الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾³، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ

1- زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان علاقات و مشكلات، دار عطوة القاهرة، بدون طبعة، سنة 1981، ص 07.

2- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2004، ص 49.

3- سورة البقرة، الآية: 29.

سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ¹.

و قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْفُلْكَ لِتَجْرِيَ فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمْ الْأَنْهَارَ(32) وَسَخَّرَ لَكُمْ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ مِنْ كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ(33)﴾².

إن الإنسان باستخلافه في الأرض لا يعني أن له حرية التصرف فيها كيف ما شاء، فحق الملكية ليس حقا مطلقا يفعل فيه ما يريد، بل هو مستخلف فيه عن الجماعة، و عليه فإن انتفاع الإنسان بما سخر له من موارد البيئة و مكوناتها يجب أن يكون في حدود طاقة احتمال و قدرة الأنظمة البيئية التي هو جزء منها، و لا يصح أن يتصرف فيها التصرف المطلق دون مراعاة لأي اعتبارات أو نتائج قد تؤدي إلى اضطراب أنظمة البيئة و الإخلال بتوازنها و تعريض الحياة فيها للأخطار³.

و لقد اهتم الدين الإسلامي بالبيئة و مواردها المختلفة سواء كانت حية أو غير حية، و أرسى الأسس و التعاليم للتعامل مع هذه الموارد و المصادر البيئية و صيانتها و المحافظة عليها، و لكن الإنسان في ظل البحث المتزايد عن الترف و تحصيل متع الحياة بدأ في استغلال ثروات و موارد الكون بطرق جائزة متناسيا ما تحمَّله من أمانه، مما أحدث اختلال في التوازن الفطري، و أصبحنا نسمع عن التلوث و الفساد الذي أصاب عناصر البيئة، و أدى إلى نفاذ قدرتها على استيعاب ما يلقي بها من ملوثات

1- سورة لقمان، الآية: 20.

2- سورة إبراهيم، الآية: 32 و الآية: 33.

3- محمود أحمد أبو ليل، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و القانون، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 14، جانفي 2001 م، ص 29.

مصدرها الأنشطة البشرية والصناعية والزراعية وغيرها، بالإضافة إلى نقص الموارد الطبيعية وانقراض أنواع عديدة من الحيوانات البرية والبحرية¹.

كما أن هناك العديد من الآيات القرآنية الأخرى التي تتحدث عن أنواع البيئة كالبيئة البرية والبيئة الجوية و البيئة المائية و ما بها من ثروات، فبالنسبة للبيئة البرية وردت العديد من الآيات بمعنى الأرض، و هي مجموع العناصر و الموارد الحية و غير الحية التي تشكل وسطا حيويا ملائما للعيش، وحينما تكلم الله سبحانه و تعالى عن تسخير الأرض و تذليلها للإنسان، فإنما كان المراد هو الأرض باعتبارها وسطا حيويا متكاملا، فقد قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِن رِّزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾²، و قال أيضا: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾³.

و المعنى من هذه الآيات أن الله سبحانه و تعالى قد جعل لكم أيها الناس الأرض مستوية صالحة للعمل و المعيشة و مكنكم من سكنائها و زرعها و هيأ لكم فيها ما تعيشون به و تحيون من صنوف المطاعم و المشارب و سائر ما تكون به الحياة⁴.

أما بالنسبة للبيئة المائية فقد بين الله سبحانه و تعالى في العديد من الآيات أهمية الماء في الحياة و الإنبات كما في قوله تعالى: ﴿وَ جَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾⁵، كما تحدث القرآن الكريم عن منافع الماء المتعددة و من ذلك قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾⁶، كما تحدث القرآن الكريم عن منافع البحار المختلفة و ذلك في قوله

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص25.

2- سورة الملك، الآية: 15.

3- سورة البقرة، الآية: 22.

4- الإمام الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، الناشر مكتبة مصر بالقاهرة، ص382.

5- سورة الأنبياء، الآية: 30.

6- سورة النحل، الآية: 10.

تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلًا مَلْبَسًا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾¹.

إن العناصر والمكونات التي تجعل المكان أو الوسط صالحا للحياة، هي تلك التي خلقها الله تعالى والتي تمثلت في الموارد و العناصر الطبيعية كالشمس و القمر و الهواء و الماء و التربة، أو تلك التي أجازها الله تعالى على يد البشر بحكم خلافتهم في هذه الأرض و عمارتهم لها من مبان و منشآت و نظم اجتماعية و اقتصادية و غيرها².

و على ضوء ذلك فإن البيئة في المفهوم الإسلامي تشمل العنصرين معا، العنصر الطبيعي و هو ما أوجده الله تعالى في الكون من ماء و هواء و تربة، و العنصر الحضري الذي كان للإنسان سبب في وجوده نتيجة مباشرته لأنشطته المختلفة بما أتاه الله من عقل و علم بحكم خلافته و عمارته للأرض.

رابعا: التعريف القانوني للبيئة.

إن أغلب رجال الفقه القانوني و العديد من التشريعات الوضعية لم تكتفي بالمعنى اللغوي المحدد للبيئة و لكن أشارت إلى عناصرها المختلفة في قوانينها دون أن تتجه إلى تعريف محدد خاص بالبيئة و هذا يقودنا إلى التعرف على المقصود بالبيئة على ضوء التعريفات الفقهية (1) و على ضوء التشريعات البيئية المختلفة (2).

1- التعريف الفقهي للبيئة.

تضم البيئة عنصرين أساسيين الأول هو العناصر الطبيعية المتمثلة في الأرض و الماء و الهواء و الحيوان و النبات، و العنصر الثاني ناتج عن النشاط الإنساني، و تتغير عناصر البيئة بشكل متجدد خاصة تلك التي يصنعها الإنسان، كما أن المجتمعات فيما بينها تضيف لبيئتها العناصر المستحدثة الخاصة بها.

1- سورة النحل، الآية: 13.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 25.

و يرى البعض أن البيئة هي: "مجموعة الظروف و العوامل الفيزيائية العضوية و غير العضوية التي تساعد الإنسان و الكائنات الأخرى على البقاء و الدوام"¹.

و يرى فريق آخر أنهما: "مجموعة العوامل الحيوية من الكائنات المرئية و غير المرئية الموجودة في الأوساط البيئية المختلفة، و غير الحيوية و المتمثلة في الماء و الهواء و التربة، و التي تؤثر على الكائن الحي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في أي فترة من فترات حياته"².

و هناك من يرى أنهما: "الوسط الذي يتصل بحياة الإنسان و صحته في المجتمع، و بالتالي فهي مجموعة من العناصر المختلفة التي توجد و يجب المحافظة عليها"³.

و يعرفها البعض بأنها: "الإطار الطبيعي الذي يستوعب الإنسان و الحيوان و النبات و العوامل الطبيعية للمحافظة على هذه الكائنات و عناصر تقدمها و المحافظة عليها من خلال التوازن بينها، و التي تحرص النظم القانونية على المحافظة عليها"⁴.

و باستعراض التعريفات السابقة يتضح أن غالبية الفقهاء يصفون البيئة بصفات مرتبطة بكيانها فهي ليست مجرد الطبيعة فقط، و لكنها تشمل كل العناصر الحية و غير الحية، الطبيعية و الصناعية، كما يتضح أن الغاية من كل هذه التعريفات وضع حماية فعالة للبيئة و الحفاظ على الإنسان و غيره من الكائنات الحية، فالبيئة وسط واحد يجمع كل العناصر الطبيعية و الصناعية و الأنشطة الإنسانية، و كل ما هو ضروري لحياة المقيمين فيه، و ينظم ذلك قواعد قانونية مجردة⁵.

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقات الدولية، جامعة الملك سعود، الرياض، ط1، 1997، ص 11.

2- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011، ص 22.

3- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 09.

4- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 42.

5- داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد الرابع، 30 ديسمبر 2006، ص 37.

2- التعريف التشريعي للبيئة.

يعرف القانون المصري البيئة بأنها: " المحيط الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت"¹.

و جاء في التعريف الوارد في القانون الأردني الصادر سنة 1995 بأن البيئة: "هي المحيط الحيوي الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان و حيوان و نبات و يشمل الماء و الهواء و الأرض و ما يؤثر على ذلك المحيط"².

أما في تعريف مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة المنعقد في استوكهلم سنة 1972 فإن: "البيئة هي مجموعة النظم الطبيعية و الاجتماعية و الثقافية التي يعيش بها الإنسان و الكائنات الأخرى و التي يستمدون منها زادهم و يؤدون فيها نشاطهم"³.

و بالرجوع إلى القانون الجزائري فإن المشرع الجزائري في تشريع البيئة الصادر تحت رقم 03-10⁴ و لأول مرة و بخلاف القانون 83-03 الملغى، يحدد بعض المصطلحات و المفاهيم ومنها البيئة و التلوث، تلوث المياه، التلوث الجوي...، حيث تنص المادة الرابعة منه على ما يلي: "تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النباتات و الحيوانات بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذا الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية".

1- المادة الأولى من قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 04/02/1994 المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009.

2- أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005، ص23.

3- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 28.

4- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر، عدد43 الصادر في 19 جويلية 2003.

إن المشرع الجزائري من خلال تحديده لمفهوم البيئة قد ركز على الموارد الطبيعية و طبيعة التفاعل بين هذه العوامل و لم يشر إلى المنشآت التي استخدمها الإنسان كجزء لا يتجزأ من البيئة، و هذا بخلاف المشرع المصري الذي ركز على هذا المفهوم أيضا حيث أعطى للبيئة مفهوما واسعا من خلال القانون رقم 04 لسنة 1994 في المادة الأولى منه و اعتبر ما يقيمه الإنسان من منشآت يدخل ضمن عناصر البيئة، و هذا التعريف يتسم بالشمولية لأنه يتضمن الموارد الحيوية و غير الحيوية بالإضافة إلى ما أقامه الإنسان على وجه الأرض.

وعليه يتضح من خلال ما سبق أن مفهوم البيئة يتضمن بالضرورة عنصرين الأول العناصر الطبيعية و الثاني العناصر المنشأة أو المضافة و هذا يطرح مسألة الموازنة بين المحافظة على هذه العناصر و بين ضرورة التنمية الاقتصادية.

الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة.

من خلال ما سبق من التعريفات يلاحظ أنها تلتقي جميعها عند نقطة واحدة و هي التسليم بأن البيئة تتكون من عنصرين رئيسيين يتفاعلان معا و يؤثر كل منهما في الآخر، الأول يشمل العناصر الطبيعية، و الثاني يشمل كل ما أوجده الإنسان في تعامله مع المكونات الطبيعية للبيئة، و هذا كله لابد أن يكون في إطار التوفيق بين التنمية الاقتصادية و البيئة دون إحداث خلل فيها، كل هذا يقتضي منا توضيح العلاقة الموجودة بين البيئة و بين مفهوم التنمية المستدامة.

إن التدهور الذي لحق بالبيئة كان بسبب النهضة الاقتصادية في جميع أنحاء العالم، حيث بدأت الدول الصناعية في توجيه تنميتها نحو الاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية، من تربة و ماء و هواء و معادن و مصادر الطاقة، و هي كلها مصادر مسخرة للإنسان لتكفل له مقومات الحياة.

و الجدير بالذكر أن علماء البيئة و خبراءها كانوا قد تنبؤوا منذ ستينات القرن الماضي بهذه الأخطار المهددة للبيئة، فعدقوا الملتقيات و الندوات إلى أن توصلوا إلى عقد مؤتمرات دولية كان أولها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة في ستوكهولم بالسويد عام 1972، و الذي اهتمت أشغاله برسم

السياسات الرشيدة و بحث الإجراءات و الوسائل الكفيلة بحماية البيئة¹. ثم تلاه مؤتمر قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو لترجمة هذه الأهداف و السياسات عن طريق العديد من المبادئ و الوسائل التي تبناها المؤتمر، و الذي يعد بمثابة أول مؤتمر عالمي يجسد فكرة جديدة مفادها التنمية المتوافقة مع البيئة، و يربط بين وجود البيئة و سلامة الاقتصاد، و يعتبرهما عنصرا متداخلا، لذا أسفر المجتمعون في هذا المؤتمر على طرح مفهوم جديد للتنمية من شأنه أن يراعي المخاطر و الأضرار التي تهدد الموارد البيئية على المستوى المحلي و العالمي وهو مفهوم التنمية المستدامة².

و مصطلح " التنمية المستدامة " أول ما طرح كان سنة 1974 عقب مؤتمر ستوكهولم ثم شاع استخدامه كما ورد في صياغة تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة و التنمية التي ترأستها السيدة Groharlem Brundtland رئيسة وزراء النرويج و التي أصدرت تقريرها بعنوان "مستقبلنا المشترك" أو ما يعرف بتقرير برونتلاند، أين عرّفت التنمية المستدامة بأنها تعني توفير احتياجات الأجيال الراهنة دون حرمان الأجيال القادمة من حقها في الحصول على احتياجاتها، و ربطت قمة ريودي جانيرو بين حماية البيئة و التنمية المستدامة إذ أن حماية البيئة و التنمية الاجتماعية و الاقتصادية أمور لا بد منها كونها الأعمدة الرئيسية للتنمية المستدامة³.

و لتجسيد فكرة التنمية المستدامة فقد أسفر مؤتمر قمة الأرض على إبرام اتفاقيتين أساسيتين وهما اتفاقية التغيرات المناخية و التي تهدف إلى التقليل من الغازات المنبعثة في الهواء، و اتفاقية التنوع البيولوجي المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي و الفصائل الحيوانية و النباتية. كما أشار أيضا إلى نفس الفكرة مؤتمر إعلان نيروبي الذي أشار إلى أن القانون الدولي البيئي هدفه الأساسي هو تحقيق

1- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008، ص09.

2- باي عمر راضية، حماية البيئة و التجارة في القانون العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2009/2008، ص3.

3 - K.BARTENSTEIN, Les origines du concept de développement durable, la Revue Juridique de l'Environnement (RTE), n° 03, 2005, p.290.

التنمية المستدامة و ذلك بالاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية و إدماج حماية البيئة في إطار التنمية الاقتصادية، و التوزيع العادل للموارد بين الجيل الحالي و الأجيال المستقبلية في الاشتراك العام في اتخاذ القرار و التقييم البيئي العام¹.

و في نفس الإطار وضع كل من برنامج PNUE، و منظمة OMS، و منظمة FAO، و منظمة OCDE في 1993/03/13 برنامجا من أجل التسيير الايكولوجي النظيف و الصحي للموارد الكيميائية و ذلك بإجراء تعاون و تنسيق بين هذه المنظمات لتقويم المخاطر و تحديث تصنيفات المواد الكيميائية و تبادل المعلومات و القضاء على الإتجار غير المشروع فيها².

كما أنه كان لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE) دور فعال في إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تستهدف حماية صحة البشر و البيئة من المواد الضارة، فقد أصدر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة القرار رقم 13/19 المؤرخ في 1997/02/07 بشأن اتخاذ إجراء دولي لحماية صحة الإنسان و البيئة عن طريق تدابير خفض أو القضاء على انبعاث الملوثات العضوية و إطلاقها³.

و على غرار التشريعات الدولية، فقد تبنت التشريعات الداخلية للدول مفهوم التنمية المستدامة و جعلته ركيزة أساسية يستند عليها التقدم الاقتصادي و الصناعي و التكنولوجي حتى لا يتم الإضرار بالبيئة، و من ذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في قانون تدعيم حماية البيئة لسنة 1995⁴، حيث كرس المبادئ الأساسية لحماية البيئة و الموازنة بين مقتضيات حماية البيئة و التنمية المستدامة في إطار

1- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، بدن طبعة، الجزائر، 2011، ص55.

2 - J-M.LAVIELLE , Droit International de l'Environnement, 2^{eme} Edition , ELLIPSES, Paris, 2004, p 166.

3 - S.MALJEAN – DUBOIS, Droit de L'Organisation Mondiale du commerce et protection de l'Environnement, Bruylant , Bruxelles ,2003, p125.

4 - L'article 04 de la loi 95/102 relative au renforcement et protection de l'environnement, le code de l'environnement Dalloz, 1998.

مبادئ أساسية أهمها مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي ، و مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ
الوقاية و مبدأ الملوث الدافع و مبدأ الإعلام و المشاركة¹.

أما بالنسبة للجزائر و في ظل ظروف بيئية أقل ما يقال أنها كانت تعرف تدهورا ملحوظا، ذلك
أن أسلوب التنمية الذي انتهجته الجزائر في السبعينات كان لا يولي للبيئة العناية التي تستحقها، حيث
كان انشغال السلطات منكبا على العمل للخروج من التخلف بخوض غمار تنمية شاملة تنهض برفع
المستوى المعيشي للسكان في أقرب الآجال، و لم تكن البيئة حينذاك تحظى بالأولوية اللازمة، إلا أن
حمايتها كانت ضمن الأهداف المستقبلية للجزائر²، و للإشارة فإن المشرع الجزائري تطرق إلى أهمية
الموازنة بين متطلبات التنمية و ضرورة حماية البيئة قبل انعقاد مؤتمر ري ودي جانيرو وذلك من خلال
المادة 03 من قانون البيئة رقم 03/83 الملغى بمقتضى المادة 113 من القانون 10/03 حيث نص على
ما يلي: "تقتضي التنمية الوطنية تحقيق التوازن الضروري بين متطلبات النمو الاقتصادي ومتطلبات
حماية البيئة و المحافظة على إطار معيشة السكان".

أما بالنسبة للقانون 03-10 فقد تبنى العديد من المبادئ طبقا للمادة 02 من قانون حماية البيئة
في إطار التنمية المستدامة و التي توفق بين حماية البيئة في هذا الإطار والترقية التنموية الوطنية المستدامة
من خلال تحديد المبادئ الأساسية و قواعد تسيير البيئة، وتحسين شروط المعيشة والوقاية من كل
أشكال التلوث والأضرار اللاحقة بالبيئة، وترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية
المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، و تدعيم الإعلام و التحسيس ومشاركة
الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

1- و التي سيتم التفصيل فيها باعتبارها كأس جديدة للمسؤولية البيئية، في المطلب الثاني في المبحث الثاني من الفصل الأول.

2- Ramadane Zerguine, La législation de l'environnement en Algérie, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N° 01/02 1992 p 93.

كما أن المشرع الجزائري ومن خلال تحديده لمجموعة من المفاهيم و المصطلحات و المبادئ المتعلقة بهذا المجال¹. حدد مفهوم التنمية المستدامة طبقا للمادة 04 من القانون 03-10 الفقرة الرابعة بقوله: " التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية و اقتصادية قابلة للاستمرار و حماية البيئة، أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تتضمن حاجات الأجيال الحاضرة و الأجيال المستقبلية".

إضافة إلى ما نص عليه التشريع الأساسي لحماية البيئة، فقد سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ التنمية المستدامة بإصدار مجموعة من القوانين و المراسيم تناولت هذا المبدأ، ومن هذه النصوص قانون تهيئة الإقليم و تنمية المستدامة² و الذي سعى من خلاله إلى تحديد التوجيهات و الأدوات المتعلقة بتهيئة الإقليم و التي من طبيعتها ضمان و تنمية الفضاء الوطني تنمية منسجمة و مستدامة³.

كما أشار القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة⁴ إلى مفهوم مصطلح التنمية المستدامة طبقا للمادة الثالثة الفقرة الرابعة و التي نصت على أن: "التنمية المستدامة نمط تنمية تضمن فيه الخيارات و فرص التنمية التي تحافظ على البيئة و الموارد الطبيعية و التراث الثقافي للأجيال القادمة".

أما القانون الخاص بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة⁵، فتتص المادة الثانية منه على ما يلي: " تتمثل أهداف ترقية الطاقات المتجددة فيما يلي:

- حماية البيئة بتشجيع مصادر الطاقة غير الملوثة.
- المساهمة في مكافحة التغيرات المناخية بالحد من إفرازات الغاز المتسبب للاحتباس الحراري.

1- المادة 03، و المادة 04، من القانون 03-10.

2- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة، ج.ر، العدد 77 الصادرة بتاريخ 15-12-2001.

3- المادة الأولى من القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة.

4- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 2003/02/19.

5- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 52، الصادرة في 2004/08/18.

- المساهمة في التنمية المستدامة بالحفاظ على الطاقة التقليدية و حفظها.

- المساهمة في السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم بثمين مصادر الطاقة المتجددة بتعميم استعمالها".

و لتجسيد هذه الأهداف فقد تضمنت المادة 17 من هذا القانون النص على إنشاء الهيئة الوطنية التي تتولى ترقية و تطوير استعمال الطاقات المتجددة، و المتمثلة في المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة.

من خلال كل هذه النصوص القانونية سعى المشرع الجزائري إلى الموازنة بين التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و ضرورة إدراج البعد البيئي في إطار تلبية حاجيات الأجيال الحاضرة و المستقبلية و هذا قصد ضمان التطور الاقتصادي من جهة و التقليل من التلوث البيئي من جهة أخرى.

المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة.

إن تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة له أهمية من خلال الحماية التي تكرسها التشريعات لهذه العناصر أو الممتلكات من الأضرار التي تصيبها، كما يتضح أيضا عند تحديد الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين لهم حق المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تصيب الأملاك البيئية و تصيب الحق في بيئة سليمة، هذا يؤدي بنا إلى التطرق إلى تحديد الطبيعة القانونية للأملاك البيئية (الفرع الأول) ثم إلى فكرة الحق في البيئة السليمة (الفرع الثاني)، و ذلك وفقا للقواعد القانونية الداخلية و الدولية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للأملاك البيئية.

بالرجوع إلى قواعد القانون المدني الجزائري نجد يعرف الملكية بأنها: "حق التمتع و التصرف في الأشياء بشرط عدم استعمالها استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة"¹.

1- المادة 674 من ق.م.ج الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 2005/06/26.

كما أن القانون المدني الفرنسي - و استنادا إلى المادة 544 منه - يجعل من حق الملكية حقا مطلقا بشرط عدم استعماله استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة، إلا أن المحاكم الفرنسية تراجعت عن تطبيق هذا النص خصوصا في مجال الأضرار البيئية، ففي قرار لها صاد عن محكمة النقض الفرنسية في 10 نوفمبر 1808 جاء فيه أن صانع القبعات الذي جعل في مصنعه فتحتين ينصرف منهما البخار و الدخان إلى الطريق العام ملزم بالتعويض عن الأضرار البيئية التي لحقت الأشخاص من خلال استعمال حقه في استغلال المصنع¹، و عليه فإذا كان لصاحب المصنع حق الملكية على هذا الأخير فإنه مقيد في استعماله بالتزام مراعاة حق المجاورين في التمتع ببيئة سليمة.

وفي هذا الإطار نجد الدستور الجزائري يتضمن قاعدة أساسية مفادها أن الملكية العامة هي ملك للمجموعة الوطنية و هي تشمل كل من باطن الأرض و المناجم و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية و المياه و الغابات²، و يفهم من ذلك أن الثروات الطبيعية التي تمثل عناصر أساسية للبيئة تندرج ضمن الأملاك العامة و بذلك نخضع المبادئ الأساسية التي تحكم المال العام و المتمثلة في عدم قابلية هذه الأملاك للتصرف أو الحجز أو التقادم³.

و في نفس السياق نص قانون المياه⁴ صراحة على اعتبار الماء من الأملاك العمومية و هي ملك للمجموعة الوطنية حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: " يهدف هذا القانون إلى تحديد المبادئ والقواعد المطبقة لاستعمال الموارد المائية و تسييرها و تنميتها المستدامة كونها ملكا للمجموعة الوطنية

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص35.

2- طبقا للمادة 17 من دستور 1996 الصادر في 1996/12/16، ج ر، عدد 61 الصادرة بتاريخ 1996/12/28، والمعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008م.

3- المادة 689 ق.م.ج.

4- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 60 الصادر بتاريخ 04-09-2005، المعدل و المتمم بكل من القانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر، العدد 04 الصادرة بتاريخ 2008/01/27، و كذلك الأمر رقم 09-02 المؤرخ في 22 جوان 2009، ج.ر، العدد 44 الصادرة بتاريخ 26-01-2009.

" ، و يقصد بالمجموعة الوطنية كل من الدولة و الولاية و البلدية، كما أنها تعني أيضا الاستعمال الجماهيري للأملاك العمومية باعتبارها أملاكاً مشتركة و غير قابلة للحجز و لا للتقادم.

و جاء تحديد الطبيعة القانونية للأملاك البيئية و الموارد الطبيعية أيضا بمقتضى المادة 12 من قانون النظام العام للغابات¹، و التي تنص على أن: " الأملاك الغابية الوطنية جزءا من الأملاك الاقتصادية التابعة للدولة أو المجموعات المحلية"، و قد خصها المشروع بالحماية و ذلك بالنظر إلى أهميتها لما تتضمنه من فصائل حيوانية و نباتية حيث نص في المادة 16 من نفس القانون على أنه: "تتخذ الدولة جميع إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية و حمايتها من كل ضرر أو تدهور".

أما في التشريع الخاص بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فإنه لم يتضمن أي نص يقضي بتحديد طبيعة العناصر المكونة للبيئة، مع أن قانون حماية البيئة رقم 83-03 و الملغى بمقتضى هذا القانون قد أشار في المادة الثامنة منه على أن حماية البيئة تقتضي الحفاظ على الفصائل الحيوانية و النباتية و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و المحافظة على الموارد الطبيعية من جميع أسباب التدهور التي تهددها و هي أعمال ذات منفعة وطنية، و هذا لا يتعارض مع طبيعة الملكية المنصوص عليها دستوريا ، و يجعل الأملاك البيئية بصفة عامة غير قابلة للتملك من قبل الأشخاص و لا يمكن استزافها أو إتلافها.

الفرع الثاني: حق الإنسان في البيئة السليمة وفقا للقانون الداخلي و الدولي.

نتيجة للأخطار التي أصابت البيئة، و تفاقمت بسبب الأنشطة الإنسانية المختلفة وجد من ينادي بأن البيئة السليمة و المتوازنة هي من الضروريات لحياة الإنسان و قد ترقى إلى أن تصبح حقا من حقوقه، الأمر الذي يتطلب تحديد مضمون هذا الحق (أولا) و الأساس القانوني الذي يركز عليه (ثانيا).

1- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، العدد، 26 الصادر في 1984/06/26 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر، العدد 62، الصادر في 04-12-1991.

أولاً: مضمون حق الإنسان في البيئة السليمة.

لقد تباينت الاتجاهات بشأن الحق في البيئة السليمة، و لم يعد الأمر محل اتفاق في الفكر القانوني سواء الدولي أو الداخلي، و تولد عن هذا الخلاف وجود اتجاهين مختلفين¹:

الأول يذهب إلى إنكار وجود هذا الحق مقررًا أنه ليس للإنسان حق ذاتي في العيش في بيئة سليمة و متوازنة، و يستند في ذلك إلى عدم وضوح مضمون هذا الحق سواء من ناحية محله أو من ناحية صاحبه، كما أن هذا الحق لم يرد ذكره صراحة في الأعمال القانونية الدولية الأساسية المنظمة لحقوق الإنسان، و خصوصًا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، و حتى و إن تمت الإشارة إلى تقرير هذا الحق فإنه لا يتمتع إلا بقيمة أدبية و يفتقر إلى الطابع القانوني الملزم، مما يجعل من الصعب وجود حق للإنسان في البيئة السليمة يقابله واجب و التزام قانوني باحترامه و عدم التعدي عليه.

أما الاتجاه الثاني فيذهب إلى القول بوجود هذا الحق مؤكدًا على أنه إذا كانت فكرة حق الإنسان في البيئة المتوازنة و السليمة تبدو مثالية، فإن الحالة التي وصلت إليها البيئة و الموارد الطبيعية تقتضي التأكيد على أن للإنسان حقًا في البيئة المناسبة و الملائمة، و هو حق يتميز عن حقوق الإنسان التقليدية الأخرى، و إن لم يشار إليه في الأعمال القانونية الدولية سابقًا فإن بدايات الاهتمام بالبيئة و مشكلاتها جعل العديد من الإعلانات و المواثيق الدولية تشير صراحة إلى وجود حق للإنسان في البيئة سليمة المتوازنة و الخالية من التلوث.

إلا أن محاولة تحديد مضمون حق الإنسان في البيئة السليمة ليس بالأمر السهل بل اصطدم بالعديد من العقبات و منها مدلول فكرة البيئة ذاتها باعتبارها فكرة مستمدة من مجال العلوم الطبيعية،

1- أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 17، أبريل 1995، ص 22 و 23.

والمعيار المتبع في تحديد هذا المضمون، و كذا صعوبة تحديد إطار هذا الحق و نطاقه و الذي يتسع أو يضيق حسب الأيديولوجيات السياسية و الاقتصادية السائدة¹.

وعلى الصعيد الدولي يعتبر حق الإنسان في العيش في بيئة ملائمة الأساس الجديد الذي بنيت عليه كل الاجتهادات الرامية إلى تكريس مبادئ جديدة في مجال حماية البيئة و تجسيد مبادئ المسؤولية البيئية على المستوى الدولي².

و قد اتخذ هذا المبدأ المكرس في القانون الدولي لحقوق الإنسان كأساس للمعاهدات والمجهودات الدولية الرامية إلى الحفاظ على البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء³.

و أيما كانت هذه الصعوبات فإنه يمكن القول أن هناك رأيين بشأن تحديد مدلول حق الإنسان في البيئة⁴:

الرأي الأول: يعرف حق الإنسان في البيئة بأنه الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش بكرامة في ظروف تسمح بتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد، و هذا الرأي يركز على المفهوم الشخصي و الغائي للبيئة من ناحية، و تسيطر عليه الفكرة الرأسمالية و الليبرالية لمفهوم البيئة من ناحية أخرى، كما يتوافق هذا الاتجاه مع ما جاء به الميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية لعام 1966م⁵.

1- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011، ص 21.

2 - KISS (A), peut-on définir le droit de l'homme à l'environnement? Rev. Juridique et environnement, n°1, 1976.

3 - UNTERMAIER (J), Droit de l'homme à l'environnement et libertés publique. Rev. Juridique et environnement, n°4, 1978.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة، المرجع السابق، ص 71 و 72.

5- و الذي يتحدث في مادته السابعة عن ظروف عمل تكفل السلامة و الصحة، و في المادة 12 منه على تحسين جميع جوانب الصحة البيئية و الصناعية.

أما الرأي الثاني: فيذهب إلى القول أن الحق في البيئة، هو الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في حد ذاتها، و ما يقتضيه ذلك من صيانة و تحسين النظم و الموارد الطبيعية من دفع التلوث عنها أو التدهور و الاستنزاف الحاصل لمواردها، و هذا الاتجاه تسيطر عليه اهتمامات العلوم الطبيعية و المنهج الموضوعي في معنى البيئة. و يعتبر هذا الحق الأساس أو القاعدة لحقوق الإنسان الأساسية الأخرى، و التي لا يمكن أن تجد مجالاً للتطبيق السليم إذا ما كان هناك خلل في البيئة التي يعيش فيها الإنسان على نحو يهدد حياته، و عليه فإن هذه الحقوق إنما ترتبط و تتفرع عن حق أساسي لا بد أن يفترض حتى و لو لم يتم النص عليه، ألا وهو حق الإنسان في البيئة، لأنه بدون وجود هذا الحق يترتب على ذلك بطريقة تلقائية المساس بأهم حقوقه الأساسية الأخرى ألا و هي الحق في الحياة¹، الذي نصت عليه القوانين الداخلية و الدولية.

ثانياً: الأساس القانوني للحق في البيئة السليمة.

لقد أشار مؤتمر ستوكهولم للبيئة المنعقد في 05 جوان 1972 إلى الحق في البيئة السليمة، حيث جاء في المبدأ الأول منه أن للإنسان حقاً أساسياً في الحرية و المساواة و ظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية، و أن المسؤولية تقع على عاتق الحكومات فيها يتعلق بحماية و تحسين البيئة للأجيال الحاضرة و المقبلة و هذا دليل على اعتبارها حق من الحقوق المشتركة².

إن قواعد القانون الدولي تنظر إلى العناصر المكونة للبيئة على اعتبار أنها حق مشترك للإنسانية، و هذا منذ انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار إلى غاية صدور اتفاقية قانون البحار لسنة 1982 التي جسدت أيضاً فكرة الحقوق أو الإرث المشترك فيما يتعلق بتحديد الطبيعة القانونية للعناصر البيئية³.

1- أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة، المرجع السابق، ص83.

2- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص43.

3-Kiss Alexandre –Droit international de L'environnement 2^{ème} édition, 2000, paris, page131.

وفي نفس الإطار فإن الاتفاقية الدولية لحماية طبقة الأوزون المبرمة في 22 مارس 1925، جسدت هي نفسها الحماية القانونية للحقوق المشتركة و ذلك بالسعي إلى التخفيف من انبعاث الغازات الناتجة عن مختلف النشاطات و منها النشاطات الصناعية، و دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في بداية 1989، إلا أن المصادقة عليها لقيت جملة من الصعوبات خاصة بالنسبة للدول التي لها مصالح اقتصادية، و ذلك لتعارض نشاطاتها مع ضرورة التقليل من الغازات الضارة بطبقة الأوزون. و التي صادقت عليها الجزائر سنة 1992¹.

كما صادقت الجزائر على الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريودي جانيرو في 05 جوان 1992²، و التي تتضمن تحديد مختلف المفاهيم المتعلقة بالتنوع البيولوجي كالنظم الإيكولوجية و الأحياء البحرية من فصائل الحيوانات و النباتات و المحافظة على الموارد البيولوجية و الجينية التي لها قيمة علمية، بالإضافة إلى المناطق المحمية، و قد أشار المبدأ الأول من الاتفاقية على أن الدول لها حق سيادي في استغلال مواردها طبقا لسياستها البيئية.

وعلى غرار نصوص الاتفاقيات الدولية التي تنص على هذا الحق فإن الدستور الجزائري جاء بنص عام يتضمن تكريس الحريات الأساسية و حقوق الإنسان باعتبارها حقوقا مشتركة بين الجزائريين، و من واجبهم نقلها إلى الأجيال اللاحقة، دون النص صراحة على الحق في البيئة و تحديد الطبيعة القانونية له³، مع أن عدم النص صراحة على هذا الحق لا يعني أن الحق في البيئة لم يتقرر للمواطن، و إنما فقط يفتقد إلى الأساس الدستوري الصريح مما يجعله في تطور

1- و لقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في سنة 1992 طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال Montréal في 16 سبتمبر 1987، ج.ر، العدد، 69 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992.

2- طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريودي جانيرو Riodejaneiro في 05 جوان 1992، ج.ر، العدد 32 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.

3- المادة 32 من دستور 1996، المعدل و المتمم.

مستمر من حيث الحماية القانونية¹، والتي يمكن أن تطالب بها الهيئات المختصة في هذا المجال وحتى الأفراد².

و لعل حجم المشكلة البيئية الذي تجاوز قدرة الدول، هو ما شجع أن يلعب كل واحد دوره على المستوى الفردي أو الجموعي أو على المستوى الدولي، و بذلك تولد ضمير بيئي حفز على حماية البيئة و رعايتها، فظهرت جمعيات لحماية البيئة تمثل دورها بداية في الإعلام و التربية والتحسيس بمخاطر البيئة، ثم تعدها فيما بعد ليصبح دورها مطلبيا يشكل وسيلة وقائية هامة كلما حدث اعتداء على البيئة و عناصرها بسبب سلوك فردي أو جماعي، و قد عبرت على مطالبها بتنظيم احتجاجات ومسيرات و تظاهرات رافضة لأي سلوك مضر بالبيئة، و مقاضاتها لكل معتد على البيئة³.

وفي هذا الإطار قامت بتاريخ 1995 الجمعية الوطنية لحماية البيئة و مكافحة التلوث (APEP) بعناية برفع دعوى قضائية ضد مؤسسة أسميدال بالحجار، و أسست دعواها على أخطار التلوث البيئي الناتج عن الغازات التي تتسرب من هذا المصنع و النفايات الملوثة لمياه المنطقة، و دعت ذلك بتقارير طبية و تحاليل مخبرية تؤكد حرمان المواطنين من بيئة سليمة و مياه نظيفة، و أمام هذا الوضع قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لانعدام الصفة.

-
- 1- مصطفى خراجي، التشريع البيئي، نظرات حول الالتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02، سنة 1997، ص 55.
 - 2- كون الفرد أصبح في بعض الأحيان له حق التقاضي أمام القضاء الدولي، مثلما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 03-90 المؤرخ في 03 مارس 2003 المتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، بشأن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المعتمدة بواقادوقو (بوركينافاسو) في جوان 1998، حيث نصت على أنه: " يجوز للمحكمة أن تخول للمنظمات غير الحكومية التي لها صفة مراقب لدى اللجنة، و كذلك الأفراد رفع دعوى مباشرة أمام المحكمة طبقا للمادة 34 من هذا البروتوكول "، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر بتاريخ 05 مارس 2003م.
 - 3- سقاش ساسي، الحق في بيئة سليمة و موقف المشرع و القاضي الجزائريين منه، مجلة الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين الجزائريين، العدد الأول، مارس 2006، ص 205.

أما القضية الثانية فهي بتاريخ 1997/12/02، و تتلخص وقائعها في أن بلدية تلمسان ممثلة برئيسها قامت بتقديم شكوى إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة تلمسان بتهمة الاعتداء و تحطيم ملك الغير ضد مواطن قام بقطع شجرة نخيل مملوكة للبلدية، بغرض توسيع فناء المقهى الذي يملكه.

و قد تأسست في هذه القضية جمعية المحافظة على البيئة و ترقيتها لولاية تلمسان (ASPWI) كطرف مدني، مطالبة بالتعويض من جراء المساس بأحد أهدافها المنصوص عليها في القانون الأساسي و هو الحفاظ على الثروة الغابية التي تم قطع شجرة منها مملوكة للبلدية.

فأصدر قسم محكمة الجرح، حكما على المتهم بـ 400.000 دج غرامة نافذة، و في الدعوى المدنية قبول تأسيس الطرف المدني، و إلزام المحكوم عليه بدفع الدينار الرمزي إلى البلدي، و مبلغ 1.000.000 دج كتعويض بالنسبة لجمعية المحافظة على البيئة، و تم استئناف الحكم من طرف المحكوم، عليه فأيده المجلس مبدئيا و خفض الغرامة المالية النافذة إلى 100.000 دج.

إن هذا التناقض بين هذين الحكمين و في نفس الموضوع يرجع إلى سببين اثنين أحدهما ذاتي والآخر موضوعي¹:

فأما الذاتي، فهو عدم استيعاب القاضي الجزائري للمشكلة البيئية التي أوكلت الجمعية مهمة الدفاع عنها بموجب النصوص المختلفة، و هو ما يترجم رفضه الدعوى لانعدام الصفة في القضية الأولى دون تأسيس قانوني لذلك، متجنباً إقحام نفسه في استقراء الأسس القانونية لتبرير حق الجمعية في الدفاع عن قضايا البيئة مكتفياً بظاهر النصوص، وهو ما ينطبق أيضا على القضية الثانية، فبالرغم من قبول القاضي التأسيس المدني لجمعية (ASPWI)، فإن ذلك لا يعود إلى وعي القاضي بالرهانات البيئية و دور الجمعيات في تكريس حق الإنسان في بيئة سليمة مثلما نصت عليها في قانونها الأساسي، و ذلك لانعدام التسبب القانوني الكافي من جهة، و من جهة أخرى لم يوفق القاضي عندما حكم بالتعويض المادي، ذلك أن المتضرر ماديا هو البلدية مالكة الشجرة المقطوعة، أما جمعية

1- سقاش ساسي، المرجع السابق، ص 207.

المحافظة على البيئة فلم يلحقها أي ضرر مادي، و إنما تضررت معنويا عندما تم المساس بأحد أهدافها التي من أجلها أنشئت، و كان عليه أن يحكم بالدينار الرمزي للطرف المدني (الجمعية) وبالتعويض المادي للبلدية و هو ما لم يستوعبه القاضي في حكمه.

أما السبب الموضوعي فهو خارج عن إرادة القاضي و متعلق بمختلف النصوص القانونية التي افتقرت صراحة إلى النص على حق الجمعية البيئية في المطالبة القضائية عن الأضرار الماسة بالبيئة الأمر الذي جعل الأحكام متناقضة.

و في الأخير يمكن الإشارة إلى أن الهدف من تكييف و إبراز الطبيعة القانونية للعناصر البيئية يؤدي إلى تحديد طبيعة الحماية المقررة لهذه العناصر، كما يحدد أيضا الأطراف الذين لهم صفة التقاضي عند المطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس البيئة.

المبحث الثاني: مفهوم التلوث البيئي.

إن الاعتداء على البيئة و الإضرار بها أفعال صاحبت الإنسان منذ القدم، إلا أنه لم يكن لها نفس التأثير و النتائج الموجودة حاليا، حيث أن الوضع قد تبدل منذ أن بدأت الثورة الصناعية ودخل الإنسان عصر التقدم التكنولوجي الهائل في كافة المجالات و أصبحت البيئة أكثر عرضة للتلوث، و أصبح التلوث الصناعي يمثل تهديدا حقيقيا للجوار و الطبيعة لاسيما في المراكز الحضرية الكبرى. لذا لم تعد المشاكل التي يطرحها التلوث الصناعي ذو طابع قانوني فقط، بل كذلك ذو طابع اجتماعي، تقني، اقتصادي و مالي، و يجب ألا تغيب هذه المعطيات على رجل القانون¹. وهذا يستدعي منا التعريف هذا الأخير (المطلب الأول) و تحديد أنواعه و عناصره (المطلب الثاني).

1- Soraya Chaib, les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle en droit algérien, mémoire de magistrat, 1999, institue de droit, université Djillali Liabes de sidi bel Abbes, p03.

المطلب الأول: التعريف بالتلوث البيئي.

إن تحديد تعريف للتلوث البيئي أمر في غاية الصعوبة، باعتباره مشكلة بيئية لها جوانب و أبعاد متعددة، لذا سنوضح في هذا المطلب التعريف اللغوي والاصطلاحي للتلوث (الفرع الأول) ثم التعريف الشرعي (الفرع الثاني)، و القانوني(الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتلوث.

أولاً: التعريف اللغوي.

يقصد بالتلوث في اللغة العربية خلط الشيء بما هو خارج عنه، و يقال لوث الأمر أي لبسه، و لَوَّث التبن بالقت أي خلطه و لوثه بالطين، و تلوث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به و تلبس بصحبته، و لوث الماء كدره، و يقال التآث عليه الأمور أي التبتت، و التآث به الدم أي تلطخ به¹.

و يلاحظ أن كلمة "تلوث" اسم عن فعل " يلوث " يدور حول تغيير الحالة الطبيعية للأشياء و يخلطها بما ليس منها و بعناصر غريبة أو أجنبية عنها، فيكدرها أو يغير من طبيعتها و يضرها و يفسدها ، فالتلوث عند علماء اللغة يعني عدم النقاء و اختلاط الشيء بغيره بما تنافر معه و يفسده.

و في اللغة الفرنسية جاء بقاموس Robert² تحت فعل يلوث "polluer" أو يوسخ "salir" و سخ الشيء جعله غير سليم أو عكره أو جعله خطيراً، و لَوَّث الماء أو الهواء جعله معيباً، و يلوث عكس ينقي épurer أو يصفى، و التلوث كتعبير شائع pollution يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو مكدرة في وسط محدد.

ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتلوث.

يعتبر التلوث كل تغيير في الصفات الطبيعية كالماء أو الهواء أو التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها، و ذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو زيادة كميات بعض المواد

¹ - ابن منظور، لسان العرب، المرجع السابق، ص470.

2 - Petit Robert , prec.p.1342.

الموجودة في هذه الأوساط عن حدها في الظروف الطبيعية، الأمر الذي يؤدي إلى نتائج ضارة على كل ما هو في الوسط البيئي¹.

كما يعرف أيضا بأنه: "إفساد مباشر أو غيرها مباشرة للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، كتفريغ أو إطلاق نفايات من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو تسبب وضعاً يكون ضاراً أو يمتثل الأضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات و الطيور و الحشرات و السمك و المواد الحية و النباتات"² و قد أقرت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OCDE تعريفاً لاقى قبولا واسعاً جاء فيه أن التلوث هو: "قيام الإنسان بطريق مباشر أو غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة، بترتيب عليها آثار ضارة يمكن أن تعرض صحة الإنسان للخطر أو تضر بالمواد الحيوية و بالنظم البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروعة للبيئة"³.

و من بين التعريفات كذلك التعريف الذي جاء في تقرير المجلس الاقتصادي و الاجتماعي التابع للأمم المتحدة لعام 1965 حيث ورد فيه بأن: " التلوث هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر و غير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"⁴.

1- أحمد فؤاد باشا، الإنسان و البيئة في التصور الإسلامي، مجلة الأزهر، العدد 10 لسنة 1983، ص78.

2- صباح لعشاوي المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010، ص09.

3- قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2012-2013، ص18.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص21.

و قد عرّف البنك الدولي التلوث البيئي بأنه: " كل ما يؤدي إلى إضافة مادة غريبة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي في شكل كمي يؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد و عدم ملائمتها و فقدانها خواصها، أو التأثير على استقرار هذه المواد"¹.

كما ورد في وثائق مؤتمر ستوكهولم للبيئة سنة 1972 تعريف واضح و بسيط للتلوث يقترب من تعريف البنك الدولي و الذي ورد فيه أنه: " تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد و مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو يزيد يوما بعد يوم، و حينما تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان و رفاهيته و موارده أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث"².

الفرع الثاني: التعريف الشرعي للتلوث

إن المتتبع لآيات القرآن الكريم يجد أن كلمة "تلوث" بلفظها لم ترد فيه و لكن ورد في هذا المعنى لفظ "الفساد" في العديد من الآيات القرآنية الكريمة و منها قوله تعالى: ﴿وَ إِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَ يُهْلِكَ الْحَرْثَ وَ النَّسْلَ وَ اللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ"³، و قوله تعالى: ﴿وَ لَا تُطِيعُوا أَمْرَ الْمُسْرِفِينَ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَ لَا يُصْلِحُونَ﴾⁴.

و قوله تعالى أيضا: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁵.

1- خالد سعد زغلول حلمي، قضايا البيئة و التنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الرابع، أكتوبر 1992، ص17.

2- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد كلية الحقوق، القاهرة، عدد خاص، لسنة 1983، ص282.

3- سورة البقرة، الآية: 205.

4- سورة الشعراء، الآية: 151-152.

5- سورة الروم، الآية: 41.

و إذا كان معنى " الفساد " الاضطراب و الخلل الذي يدخل على الشيء بفعل أو بإدخال شيء غريب أو أجنبي عنه على نحو يفسده، أي يضره و يجعله غير صالح لأداء وظيفته التي خلق من أجلها، فإن استخدام القرآن لتلك اللفظة يبدو أكثر دقة و إحكاما و دلالة على المقصود من لفظة "التلوث"، فمفهوم الفساد يتسع لكل الأعمال الضارة بالبيئة أو مصادر تهديدها، و كل ما يؤدي إلى إحداث الخلل و الاضطراب فيها، حيث يندرج ضمن معنى الفساد تلويث البيئة و كذا استنزاف مواردها و التبذير في استخدامها على نحو يهدد دوامها لصالح الأجيال المقبلة¹.

كما أن الفقه الإسلامي لم يستعمل كلمة التلوث بمعناها المعروف اليوم حينما تحدث عن الأضرار التي يحدثها الجيران فيما بينهم، رغم أن الفقهاء قد ذكروا العديد من صور التلوث كالأدخنة و الروائح و الأصوات العالية و غيرها، باستثناء بعض فقهاء المذهب الشافعي، الذين استعملوا صراحة لفظ التلوث، و من ذلك ما أورده أبي ضياء نور الدين على بن علي السيراملسي بحاشية نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، حيث جاء فيه: " و قضيته أنه لو أسرج في ملكه على المعتاد جاز و إن أدى إلى تلويث جدار الغير بالدخان و تسويده به..."².

الفرع الثالث: التعريف القانوني للتلوث.

يتبين مما سبق أن التلوث هو خطر يهدد البيئة، لذلك فإن القانون اهتم بمجال حماية البيئة وخصّص له جانبا كبيرا من القواعد و الأحكام التي تنظم الأنشطة الصناعية و الزراعية و مختلف الأنشطة الإنسانية الملوثة للبيئة، و قد وجدت عدة محاولات للتعريف به سواء من قبل الفقه (أولا) أو التشريعات الوطنية و الدولية (ثانيا).

1- أحمد سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 40.

2- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، المرجع السابق، ص 73.

أولاً: التعريف الفقهي للتلوث.

التلوث هو التغيير السيئ في المكونات الطبيعية والكيميائية و البيولوجية، الذي يؤدي إلى خلل في اتزان البيئة بما يؤثر تأثيراً ضاراً على حياة الإنسان، أو هو تغيير كمي أو كيميائي في مكونات البيئة الحية أو غير الحية، لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها¹.

و يعرفه البعض بأنه: " وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية بغير كيميائها أو كميتها أو في غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته، وإحداث إحلال في التوازن الطبيعي بين عناصر البيئة الطبيعية"².

و يعرف أيضاً على أنه: " إضافة أو إدخال أي مادة غير مألوفة إلى أي من الأوساط البيئية (الماء و الهواء و التربة)، و تؤدي هذه المادة إلى حدوث تغيير في نوعية و خواص تلك الأوساط، و غالباً ما يكون هذا التغيير مصحوباً بنتائج ضارة مباشرة أو غير مباشرة على كل ما هو موجود بالوسط البيئي"³.

و ذهب جانب من الفقه القانوني⁴ إلى أن: " مفهوم التلوث يأخذ معنى واسعاً، يتحدد بجلاء في الأعمال الملموسة و غير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة، و تؤدي إلى تلوث الهواء و الماء و التربة".

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص37.

2- ماجد راغب الحلوي، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص30.

3- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص09.

4- la définition du mot pollution recouvre une réalité large également, mais qui détermine à l'évidence des action conscientes ou inconscientes porte atteinte à un ou des éléments naturels qui peuvent être déterminés, identifier localisés: Pollution de l'air, pollution de l'eau, pollution des sols.

Voir- Raphaël Romi, Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, paris 1994, p 8.

و يعرفه الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة بأنه: "إفساد لمكونات البيئة حيث تتحول هذه المكونات من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة بما يفقدها دورها في صنع الحياة"¹.

كما يعرف الدكتور محسن أفكيرين التلوث بأنه: "أي تغيير غير مرغوب فيه في الخواص الطبيعية أو الكيميائية أو البيولوجية للبيئة المحيطة بالهواء والماء والتربة، والذي قد يسبب إضراراً لحياة الإنسان أو غيره من الكائنات الأخرى حيوانية أو نباتية، و قد يسبب أيضاً اضطراباً في الظروف المعيشية بوجه عام و إتلاف التراث و الأصول الثقافية ذات القيمة الثمينة"².

إن كل هذه الجهود والمحاولات الفقهية التي قيلت بشأن تعريف التلوث ارتكزت على عنصر النشاط الإنساني باعتباره يؤدي إلى إحداث التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة³، إلا أن الدكتور أحمد محمود سعد يرى أن التركيز على نشاط الإنسان باعتباره يؤدي إلى إحداث التلوث بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هو أمر لا ينبغي التسليم به على الإطلاق، لأن من مصادر التلوث ما يمكن أن ينشأ عن أسباب لا دخل للإنسان فيها: مثل التلوث الذي يحدث بفعل العوامل الطبيعية كالبراكين و الزلازل و حوادث احتراق الغابات، و عملية الاشتعال الذاتي⁴، و يعرف التلوث على أنه: "الضرر الحالي أو المستقبلي الذي ينال من أي عنصر من عناصر البيئة الناجم عن نشاط الإنسان الطبيعي و المعنوي أو بفعل الطبيعة، و المتمثل في الإخلال بالتوازن البيئي سواء كان صادراً من داخل البيئة الملوثة أو وارداً عليها"⁵.

و إن كان هناك من يتفق مع هذا الطرح في أن التلوث يمكن أن يرجع سببه إلى أفعال الطبيعية، و لكن يخالفه القول في أن التلوث المعبر قانوناً و الذي تترتب عليه آثاراً قانونية في دمه محدثه هو

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص42.

2- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2006، ص08.

3- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص39.

4- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص62.

5- أحمد محمود سعد، المرجع نفسه، ص63.

التلوث الحادث بفعل الإنسان والناجم عن مباشرته لأنشطته في البيئة فقط و لا يدخل فيه التلوث الحادث بفعل الطبيعة، فالقواعد القانونية لا تخاطب و لا تضبط إلا أعمال التلوث الناشئة عن تدخل الإنسان فحسب دون غيرها¹، و يعزز هذا الطرح الدكتور أحمد محمود سعد نفسه²، كما تؤكد العديد من الاتفاقيات الدولية³.

ثانيا: التعريف التشريعي للتلوث.

وردت العديد من التعريفات القانونية بشأن التلوث البيئي، فلقد عرفه القانون المصري بأنه: " كل تغيير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بصحة الإنسان و التأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي"⁴. كما عرفت المادة الأولى من الفقرة الثامنة من نفس القانون تدهور البيئة بأنه: "التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو بالآثار".

و عرفه القانون اليمني رقم 26 لسنة 1995 بشأن حماية البيئة بأنه: "قيام الإنسان بشكل مباشر إرادي أو غير إرادي بإدخال أي من المواد و العوامل الملوثة في عناصر البيئة الطبيعية و الذي

1- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، المرجع السابق، ص70.

2- بقوله: "... و انتهينا إلى أن التلوث يتحقق عندما ينجم ضرر تدمره به أو تشوه به المكونات الطبيعية للبيئة، والإنسان أو الكائنات الحية الأخرى، و يستوي في ذلك أن يكون هذا الضرر ناشئا عن فعل الإنسان أو بفعل الطبيعة، و إن كان هذا المصدر الثاني (فعل الطبيعة) لا يدخل ضمن إطار دراستنا، حيث أن التنظيم القانوني للتلوث يقتصر على التغيير الإرادي للبيئة وهو الذي ينجم عن نشاط الشخص و يستوي في ذلك أن فردا طبيعيا أو شخصا معنويا عاما كالدولة أو أحد المؤسسات العامة التابعة لها..." أنظر الدكتور أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص68.

3- و مما يؤكد صحة أن المسؤولية عند التلوث لا تتعدد إذا كان بسبب التلوث خارج عن إرادة الإنسان، أن الاتفاقية الدولية التي تعالج المسؤولية عن تلوث البيئة تستثني من الالتزام بالمسؤولية عن الأضرار البيئية حالات التلوث الناشئ عن القوة القاهرة وحالة الضرورة، و من ذلك و اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969م المادة الثالثة منها، واتفاقية بروكسل لعام 1962م الخاصة بمسؤولية مستغلي السفن الذرية المادة الثانية الفقرة الخامسة.

4- المادة الأولى، الفقرة السابعة من القانون رقم 04 لسنة 1994، المتضمن قانون البيئة المصري، المعدل و المتمم.

ينشأ من جرائه خطر على صحة الإنسان أو الحياة النباتية و الحيوانية أو أذى للمواد و النظم البيئية أو التأثير في الاستخدامات المشروعة للبيئة"¹.

و يعرفه القانون الجزائري على أنه: " كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة و سلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء و الجو والماء و الأرض و الممتلكات الجماعية و الفردية"².

أما من الجانب الدولي و إضافة إلى تعريف ستوكهولم لسنة 1972، و التعريف الذي أوردته منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OECD المشار إليهما سابقا، فقد عرفت المادة الأولى في الفقرة الثالثة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام 1982 تلوث البيئة البحرية بأنه: "إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصادر الأتجار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عليها الإضرار بالمواد الحية و الحياة البحرية و تعريض الصحة البشرية للأخطار، و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك و غيره من الاستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من خواصها"³.

و ما يلاحظ من خلال هذه التعاريف التي أوردتها مختلف التشريعات الداخلية و الدولية أنها كلها مفاهيم تشترك في فكرة الضرر، و يعد التلوث بأنواعه المصدر الرئيسي لوقوع الأضرار البيئية الأمر الذي يقتضي تحديد أنواع التلوث خاصة في ظل تعددها في الوقت الحالي.

1- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 42.

2- المادة، 04، فقرة 09 من القانون 10/03.

3- خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 35.

المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي.

يقسم العلماء تلوث البيئة إلى عدة أنواع، بالنظر إلى طبيعته، أو إلى نوع البيئة التي يحدث فيها التلوث¹، فوفقاً لهاذين التقسيمين تتحدد أنواع التلوث البيئي الذي يعتبر ظاهرة عامة و مترابطة لا تنجزاً، و أن القول بوجود أنواع للتلوث لا يعني على الإطلاق وجود اختلاف أو انفصال فيما بينها، لكن ضروريات البحث العلمي تقتضي المعالجة الجزئية لظاهرة التلوث بمثل هذه التقسيمات — و سنتناول هذه التقسيمات بالنظر إلى طبيعة التلوث (الفرع الأول)، و بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته.

ينقسم التلوث بالنظر إلى طبيعته إلى تلوث بيولوجي (أولاً)، و تلوث إشعاعي (نووي)(ثانياً)، و تلوث كيميائي (ثالثاً).

أولاً: التلوث البيولوجي.

يعتبر التلوث البيولوجي من أقدم صور التلوث البيئي التي عرفها الإنسان، و ينشأ هذا التلوث نتيجة وجود كائنات حية مرئية أو غير مرئية، نباتية أو حيوانية في الوسط البيئي (الماء أو الهواء أو التربة) و الفطريات و الفيروسات التي تنتشر في المواد فتسبب أمراضاً و غيرها، و هذه الكائنات تظهر إما على شكل مواد منحلّة أو مؤلفة من ذرات، و إما على شكل أجسام حية تتطور من شكل إلى آخر في دورة متجددة باستمرار².

1- منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس، 2010، ص106.

2- فليب عطية، أمراض الفقر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، بدون طبعة، الكويت، 1992، ص27.

و يؤدي اختلاط الكائنات المسببة للأمراض بالطعام الذي يأكله الإنسان أو الماء الذي يشربه أو الهواء الذي يستنشقه إلى حدوث تلوث بيولوجي و ما يستتبع ذلك من آثار ضارة.

ويندرج ضمن مصادر التلوث البيولوجي التلوث بالأسلحة البيولوجية، حيث يمكن لكمية صغيرة من هذا السلاح أن تتسبب بهلاك عدد كبير من البشر والكائنات الحية من حيوانات ونباتات، بالإضافة إلى تسببه بأضرار مادية جسيمة¹.

ثانيا: التلوث الإشعاعي (النووي).

و هو من الأنواع الخطيرة جدا للتلوث، و يعني تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة، من أهم أسباب التلوث الإشعاعي حوادث المفاعلات النووية كحادثة مفاعل تشيرنوبيل في أبريل 1986²، كذلك يمكن أن يتسرب الإشعاع إذا تم دفن النفايات الذرية في التربة³، و تؤدي التفجيرات النووية عادة إلى مخلفات إشعاعية تتطاير في الهواء عن طريق الغبار و بخار الماء أو تسقط على سطح التربة في شكل غبار ذري أو تتسرب إلى المياه عند تساقط هذا الغبار الذري على المحطات المائية⁴، و يظل أثر التلوث الإشعاعي لعدد من السنوات المتتالية.

ثالثا: التلوث الكيماوي.

يطلق اسم التلوث الكيماوي على بعض المواد الكيماوية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة أو التي تلقى في المجاري المائية مع مخلفات الصناعة، و هذا النوع ذو آثار خطيرة جدا على مختلف عناصر

1- نعمان عطا الله الهيتي، الأسلحة المحرمة دوليا القواعد و الآليات، دار رسلان، ط1، دمشق - سوريا، 2007، ص5.

2- في سنة 1986 أدى انفجار في محطة تشيرنوبيل للطاقة النووية بأكرانيا إلى انبعاث الغاز و الغبار المشع و انتشاره فوق مكان الحادث إلى دول أوروبا الشرقية، ما أدى إلى إصابة الكثير من الأشخاص و تلوث عناصر البيئة و قد خلف الانفجار وفاة 32 شخص و ترحيل 13500.

3- و هذا ما تفعله الدول المتقدمة عن طريق شراء أصحاب الضمائر الميتة من مسؤولي دول العالم الثالث، فتقوم بدفن نفاياتها السامة في أراضي تلك الدول دون الاكتراث بما يسبب ذلك من كوارث و أضرار.

4- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 36.

و مكونات البيئة¹. و قد يصل التلوث الكيماوي إلى الغذاء عن طريق استخدام المواد الكيماوية الحافظة في العلب و الصناعات الغذائية و المبيدات الزراعية و المخصبات الكيماوية، فالمركبات التي يستخدمها المنتجون كمكسبات للطعم و اللون و المواد الحافظة، كلها أصبحت مصادر خطيرة للأضرار الصحية، و يترتب على استخدام هذه المواد الكيماوية نتائج مأساوية، حيث يكون لها آثار خطيرة على الوظائف الحيوية لجسم الإنسان².

الفرع الثاني: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها.

يقسم التلوث البيئي بالنظر إلى الوسط البيئي الذي يحدث فيه إلى ثلاث أنواع و هي: التلوث الجوي (أولا) و تلوث المياه (ثانيا) و تلوث التربة (ثالثا)، و هو أكثر تقسيمات التلوث شيوعا لشموليته و إحاطته بكافة أنواع التلوث.

أولا: التلوث الجوي.

يعرف التلوث الجوي بأنه حدوث خلل في النظام الإيكولوجي الهوائي نتيجة إطلاق كميات كبيرة من الغازات و الجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي إلى حدوث تغيير كبير في حجم و خصائص عناصر الهواء التي ستتحول من عناصر مفيدة إلى عناصر ضارة³.

و ينتج التلوث الجوي عن مصادر متعددة و لأسباب مختلفة التي من أهمها، الغازات التي تتحول تحت الضغط إلى سوائل⁴، و احتراق الفحم و الأخشاب و النفط و الغاز الطبيعي و التلوث الناتج عن

1- علي سعيدان، المرجع السابق، ص 65.

2- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، و وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص 60-07.

3- منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 108.

4- كالمستعملة في صنع أجهزة التبريد و رذاذات الايزول و احتراق القمامة احتراقا غير كامل، و هذه المركبات مسؤولة عن تدمير طبقة الأوزون.

زيادة عدد السيارات و الآلات و محطات توليد الكهرباء.. الخ، بالإضافة إلى تراكم الغبار و ثاني أكسيد الكربون في طبقات الجو الوسطى¹.

و هناك عوامل أخرى تساهم في تلوث الجو كالبهار التي تشترك في دفع الكثير من الشوائب في الهواء نتيجة لما تحمله الرياح من أملاح مياه البحر التي تعود للسقوط على سطح الأرض مع الجليد، و ما تطلقه البراكين من كميات هائلة من الرماد و الدخان، بدون أن ننسى التجارب النووية التي تلعب دورا كبيرا في إطلاق كميات من الشوائب المشعة في المواد و تعمل الرياح و العواصف على نقل هذه الملوثات إلى حدود أخرى، كما تلعب الحروب دورا هاما في التلوث الجوي نتيجة لما تطلقه الأسلحة من مواد في الجو.

و بهذا يعتبر التلوث الجوي من أخطر أنواع التلوث البيئي على صحة و سلامة الإنسان خصوصا و على مكونات البيئة عموما، إذ أنه المسؤول عن مئات الآلاف من الوفيات سنويا و عن الحالات المرضية، و عن اندثار مساحات واسعة من الغابات و الأراضي الزراعية و تدهور الأنهار و البحيرات و تآكل المباني و المنشآت الأثرية².

ثانيا: التلوث المائي.

البيئة المائية هي الوسط الطبيعي للأحياء المائية و الثروات الطبيعية الأخرى، و بالنظر إلى القيمة الاقتصادية للموارد و الثروات المائية فقد بدا من الضروري أمام دول المجتمع الدولي المعاصر وضع القواعد النظامية تكفل رسم نطاق و حدود سلطات كل دولة على البحار و الأنهار³.

و قد عرّفت المادة 4 الفقرة الأولى من قانون البحار لسنة 1982 التلوث البحري بأنه: " إدخال الإنسان لمواد في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مما ينجم عنه

1- أحمد عبد التواب محمد بمحت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2008، ص 28.

2- صباح لعشاوي، المرجع السابق، ص 54.

3- منصور مجاجي، المرجع السابق، ص 109.

أو يحتمل أن ينجم عنه آثار مؤذية، كالإضرار بالموارد و الحياة البرية، و تعريض الصحة البشرية للأخطار و إعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك، أو غيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار".

و تلوث البيئة البحرية قد يحدث بسبب تسرب الزيت من السفن أو من التجارب النووية في قاع البحار و المحيطات، أو من الكوارث و الاصطدامات البحرية و غرق ناقلات النفط و ما يتبع ذلك من أضرار بالغة على مكونات البيئة البحرية عموماً.

كما تتلوث مياه الأنهار بإدخال الإنسان مواد أو طاقة فيها بطريق مباشر أو غير مباشر يؤدي إلى إحداث آثار ضارة، وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات المخصصة لها.

و تشير أغلب التقارير بأن العالم مقدم على أزمة مياه، خاصة و أن هناك تغيرات في مناخ العالم تسببت فيه قلة الأمطار عند مصاب بعض الأنهار، بالإضافة إلى ظاهرة تسخين جو الأرض فالتلوث الضار للماء يكون أشد خطراً من الهواء نظراً لانتشاره السريع و تأثيره المباشر على الإنسان¹.

ثالثاً: تلوث التربة.

يقصد بتلوث التربة إدخال أجسام غريبة في التربة، ينتج عنها تغير في الخواص الكيماوية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة و تسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها و صحتها و قدرتها على الإنتاج².

1- في أوروبا تعاني أغلب الأنهار من التلوث الحاد، فنهر الراين مثلاً بلغ درجة كبيرة من التلوث حتى أصبح يطلق عليه " بالوعة أوروبا".

2- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2008، ص 167.

و مصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة، منها التلوث الكيماوي الناتج عن الإسراف في استخدام
المخصبات الكيماوية و المبيدات الحشرية، كما تتلوث التربة بالأمطار الحمضية والمواد المشعة،
بالإضافة إلى التوسع العمراني و الانجراف مما أفقدها خصوبتها و ازدادت نسبة جفافها و تصحرها¹.

يتضح مما سبق من خلال تحديد مفهوم التلوث البيئي أن الفقه القانوني استقر على أن التلوث
المعبر عنه قانونا هو ذلك الذي شمل التغيير في الوسط البيئي و الذي ينتج عن الأنشطة البشرية،
و يؤدي إلى آثار ضارة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية و غير الحية في الحال أو
في المستقبل.

إن التلوث بهذا المعنى الذي يبرر تدخل القانون لمكافحته و تقرير المسؤولية المدنية عن أضراره
لا بد أن يشمل مجموعة من العناصر تتمثل فيما يلي²:

1- أن يتحدث تغيير في البيئة أو الوسط البيئي، و هذا التغيير تبدأ معالمه بحدوث إخلال
بالتوازن الفطري أو الطبيعي بين عناصر و مكونات البيئة باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو بالتأثير
على نوعية أو خواص عناصرها، فالإنسان لا يستحدث عنصرا غير موجود في الطبيعة أصلا، و لا
يخلق مادة أولية لا أساس لها في الكون و كل ما يفعله أنه يغير في موجودات البيئة.

2- وجود يد خارجية وراء هذا التغيير تمارس أثرها في إحداث التغيير بطريق مباشر أو غير
مباشر، و يتمثل ذلك غالبا في عمل الإنسان من الأنشطة الصناعية و التجارية و التفجيرات النووية
و التخلص من النفايات الكيماوية و المبيدات الزراعية بكافة أنواعها.

3- أن يؤدي هذا التغيير في البيئة أو الوسط البيئي إلى حدوث أضرار أو آثار ضارة على
الإنسان و الكائنات الحية الأخرى و غير الحية، و العبرة هي بنتيجة عمل الإنسان فيلزم أن يكون
ضارا بالبيئة و ينعكس هذا الضرر على الإنسان و الكائنات الحية و غير الحية.

1- صباح لعشاوي، المرجع السابق، ص 61.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق ص 23، أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 65.

و عليه فإن فكرة التلوث تبدو هي أساس البحث إذ يترتب القانون على عمليات التلوث في البيئة آثارا قانونية هامة في ذمة مرتكبها تتمثل في تقرير المسؤولية المدنية في مواجهة المضرورين عن تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث الذي تعدد صورته في العصر الحديث سواء صدر هذا التلوث عن نشاط الشخص الطبيعي أو نجم عن نشاط الدولة أو إحدى مؤسساتها العامة.

المابج الأول:

النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

إنّ فعالية أي نظام قانوني تتوقف على سن الجزاء لكل سلوك أو تصرف من شأنه أن يترتب عليه ضرر، و تعتبر المسؤولية المدنية من أهم الجزاءات التي يربتها القانون بصفة عامة، و التي بدورها تؤدي إلى تقرير جزاء دقيق على المسؤولية عن الضرر، و عليه فإن قواعد المسؤولية و ما يترتب عليها من جزاءات قانونية تعد بمثابة ضمانة للتعويض عن المساس بالحقوق و الإخلال بالالتزامات.

و في المجال البيئي فإن المسؤولية المدنية على غرار المسؤولية القانونية بأنواعها المتعددة يمكن أن تلعب دورا هاما في توفير الحماية الفعالة للبيئة، إلا أن أدق مشكلة يمكن أن تثور في هذا المجال هو تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن أضرار التلوث (الفصل الأول)، وكذا والأثر والجزاء المترتب على تحقق هذه المسؤولية (الفصل الثاني).

الفصل الأول:

أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

إن أي نشاط يؤدي إلى الإضرار بالبيئة أو الاعتداء على عناصرها، فإن محدثه يعد مسؤولاً أمام القانون عن تصرفاته الضارة بالموارد البيئية، و ما يمكن ملاحظته في هذا الشأن هو أن خصوصية الأضرار البيئية تطرح عدة صعوبات في تحديد أساس المسؤولية في هذا المجال و مدى كفاية هذه الأسس لتغطية كافة الأضرار البيئية، و عليه سأحاول من خلال هذا الفصل تحديد أساس المسؤولية عن الضرر البيئي سواء من خلال الأساس التقليدي القائم على نظرية الخطأ (المبحث الأول) أو الأسس الحديثة القائمة على انعدام الخطأ (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ

إن نظرية الخطأ كأساس للمسؤولية تعد أول ركيزة ارتكزت عليها المسؤولية المدنية سواء في القوانين الداخلية أو على مستوى القانون الدولي، و هي مسؤولية تقوم على الاعتبار الشخصي لا الموضوعي و ذلك بتوافر عنصر الخطأ، فإذا ترتب على هذا الخطأ ضرر للغير التزم المسؤول عنه بالتعويض، و لقد اعتمدت هذه النظرية كأساس في المجال البيئي و هذا يحتم علينا تحديد مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطئية (المطلب الأول) و تحديد عناصرها (المطلب الثاني)، و معرفة مدى تطبيقها على الأضرار البيئية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطئية.

يعتبر الخطأ شرطاً ضرورياً للمسؤولية، بل هو الأساس الذي تقوم عليه، و يستوي في ذلك أن يكون هذا الخطأ واجب الإثبات، كما في حالة المسؤولية الناشئة عن العمل الشخصي، أو يكون خطأً مفترضا، كما في حال المسؤولية الناشئة عن فعل الغير و عن الأشياء، إذ أن أساس المسؤولية في جميع هذه الحالات هو الخطأ، و هي لا تختلف فيما بينها سوى أنه في حالة المسؤولية الناشئة عن عمل الشخص نفسه يتعين على من لحقه الضرر أن يثبت خطأ الفاعل طبقاً للقواعد العامة في الإثبات، أما في حالات المسؤولية الناشئة عن فعل الغير و عن الأشياء، اقتضت اعتبارات العدالة و صعوبة إثبات الخطأ فيها مراعاة من لحقه الضرر و إعفائه من عبء الإثبات الذي يقع عليه، فأنشأت لمصلحته قرائن قانونية بمقتضاها يفترض خطأ المسؤول، فلا يحتاج من لحقه الضرر إلى إقامة الدليل عليه.

و لقد ظهرت معالم نظرية الخطأ بديهية في مجال قواعد القانون الدولي على يد الفقيه "هوجو جرو سيوش" H-Grotius، و مقتضاها أن الدولة لا تسأل عن تصرفات رعاياها إلا إذا نسب الخطأ أو الإهمال إلى الدولة ذاتها، إذ تنشأ مسؤوليتها على أساس اشتراكها في وقوع الضرر نتيجة لإهمالها في منع تصرف رعاياها أو لأنها أجازت التصرف بعدم معاقبة المخطئ، أو كان القصد من القيام بالأنشطة

إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها¹. فإذا كانت مبادئ القانون الدولي أكدت أن لكل دولة حق سيادي في استغلال ثرواتها الموجودة في بيئتها، فإنه من ناحية أخرى أكدت مسؤولية كل دولة عن ضمان الأنشطة التي تدخل ولايتها أو تحت رقابتها و التي تسبب ضرراً لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق خارج حدودها². وقد حرصت بعض الاتفاقيات و المعاهدات الدولية المتعلقة بحماية البيئة بأنواعها المختلفة البرية، و البحرية، و الجوية³ على إقامة المسؤولية على أساس توافر عنصر الخطأ وذلك على أساس أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها سواء كان خطأً إيجابياً يتمثل في قيام الدولة بأنشطة معينة تلحق أضراراً بدول أخرى، أو خطأً سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به لمنع التلوث البيئي، و بناء عليه فإنه لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، إذ أن المسؤولية نظام قانوني يلزم الدولة التي ينسب إليها عمل غير مشروع طبقاً للقانون الدولي بتعويض الدولة التي وقع عليها ذلك العمل⁴.

و إعمالاً لنظرية المسؤولية الخطئية في مجال التعويض عن الأضرار البيئية فإن الدولة لا تسأل عن الأضرار التي تحدث للأشخاص الأجانب أو لممتلكاتهم على إقليمها، أو عن الأضرار التي تحدث خارج ذلك الإقليم إلا إذا ثبت تعمد الدولة إحداث الضرر بفعل أنشطتها الصناعية أو العسكرية أو غيرها من الأنشطة الضارة بالبيئة، أو ثبت تقصيرها أو إهمالها في القيام بما كان يجب عليها القيام به

1- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1991، ص119.

2- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات حلي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 219.

3- يكفي على سبيل المثال أن نشير هنا إلى: المادة الثالثة من اتفاقية بروكسل لعام 1969 و التي تناولت المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالبتروول، و أكدت على هذا الأساس في مجال تلوث البيئة البحرية، ومشروع تقنين قواعد المسؤولية الدولية، الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدول يفقد نصت المادة 3 على أن: "تسأل الدولة عندما تكون هنا حالة واضحة من الخطأ الحكومي"، كما تبني هذا الاتجاه المتعلق بعنصر الخطأ كأساس للمسؤولية من الضرر البيئي: اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المنعقدة سنة 1982 وذلك بمقتضى المادتين 01/139 و المادة 02/235.

4- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1961، ص 683.

وفقاً للقواعد الدولية لمنع إحداث تلك الأضرار البيئية، فإذا انتفى الخطأ-العمل أو الامتناع- وكانت الدولة تمارس نشاطها في حدود اختصاصاتها، و حدث الضرر رغم ذلك، فلا مسؤولية عليها؛ إذ لا تعويض بغير ثبوت الخطأ أو الإهمال، ثم إن الاكتفاء بالضرر لإلزام الدولة بالتعويض، أو إعمال فكرة المخاطر التي أقرتها بعض القوانين الداخلية، لا محل له في القانون الدولي، إذ إن المسؤولية الدولية حتى في مجال الأضرار البيئية تفترض دائماً وجود خطأ في جانب الدولة المشكو منها¹.

و إذا كان مبدأ المسؤولية الدولية تجاه المجتمع الدولي عن الأضرار البيئية يعد من المبادئ الراسخة، فإن منطق قواعد المسؤولية التقليدية و التي تؤسس على الخطأ المنسوب إلى المتسبب في الضرر أصبح مقبولاً لدى فقهاء القانون الدولي مقررين أن الدولة لا تسأل إلا إذا وقع خطأ من جانبها و الخطأ-هنا- هو ذلك العمل الدولي غير المشروع الذي يمثل انتهاكاً للالتزام قائم بموجب قواعد الاتفاقية أو العرفية أو المبادئ العامة²، فهو يمثل أساس المسؤولية و مناط قيامها إذ أن ثبوت عنصر الخطأ يعد القاسم المشترك بين المسؤولية الدولية و المسؤولية المدنية في التشريعات الداخلية³.

كما تبلورت نظرية الخطأ في قواعد القانون الداخلي، و أصبح كل خطأ يسبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض، و بالتالي فإن الفعل الضار هو الذي ينشئ الرابطة القانونية بين المسؤول والمضروب، و يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمدياً قصد به مرتكبه إحداث الضرر، أو خطأ غير عمدي لم تتجه فيه نية الفاعل إلى إحداث الضرر، كما يستوي أن يكون خطأً إيجابياً يتمثل في عمل قام به المسؤول، أو خطأً سلبياً يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل. و الواقع أن فكرة الخطأ من أدق الأفكار في القوانين المدنية، و يرجع ذلك إلى أن هذه الفكرة غير محددة لاتصالها عن قرب بفكرة

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية والاتفاقية، المرجع السابق، ص454.

2- محمد حافظ غانم، نفس المرجع، ص683.

3- أحمد عبد التواب محمد بهجت، المرجع السابق، ص40.

الأخلاق، و لما كانت فكرة الأخلاق يعوزها التحديد و الضبط لزم أن تكون فكرة الخطأ أيضا غير محددة وغير مضبوطة¹.

و يستفاد مما أورده الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الخطأ عنده هو انحراف الشخص المدرك لأفعاله عن السلوك الواجب باليقظة و التبصر حتى لا يضر بالغير²، و يعرفه الدكتور سليمان مرقص بأنه: "إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه"³، و يذهب الدكتور حشمت أبو ستيت إلى أنه: "سلوك معيب لا يأتيه رجل ذو بصر وجد في ذات الظروف الخارجية التي أحاطت بالمسؤول"⁴، و عرفه الدكتور عبد الودود يحيي بأنه: "إخلال بواجب قانوني من شخص مميز"⁵، و هذا الواجب هو دائما التزام ببذل عناية، فكل شخص يجب أن يلتزم بقدر من الحيطة في سلوكه حتى لا يتسبب في الإضرار بالغير، فإذا لم يبذل هذا القدر من الحيطة فإنه يكون قد انحرف عن السلوك الواجب، و يعتبر هذا خطأ يستوجب مسؤوليته.

و لعل أهم تعريفات الخطأ ما قضت به محكمة النقض المصرية بقولها: "إن الخطأ الموجب للمسؤولية، طبقا للمادة 163 من القانون المدني المصري، هو الإخلال بالتزام قانوني يفرض على الفرد أن يلتزم في سلوكه بما يلتزم به الأفراد العاديون من اليقظة و التبصر حتى لا يضررون بالغير، فإذا انحرف عن هذا السلوك الذي يتوقعه الآخرون و يقيمون تصرفاتهم على أساس من مراعاته، يكون قد أخطأ"⁶.

1- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002، ص110.

2- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964، ص882.

3- سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجبلاوي، بدون طبعة، القاهرة، 1971، ص182.

4- أحمد حشمت أبو ستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، ط2، 1954، ص411.

5- عبد الودود يحيي، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة مصر، الجزء الأول، بدون طبعة، ص223.

6- حكم محكمة النقض المصرية الصادر في 6 مارس 1978، طعن رقم 582، مجموعة أحكام النقض، لسنة 1979، ص686.

و بالنظر إلى هذه التعريفات يتضح أن الالتزام القانوني الذي يعتبر الإخلال به خطأ في المسؤولية التقصيرية يكون دائما التزاما ببذل عناية، يتمثل في التزام الشخص في سلوكه اليقظة و التبصر حتى لا يضر بالآخرين، فإذا انحرف عن هذا السلوك الواجب، و كان قادرا على التمييز حيث يدرك أنه قد انحرف، كان ذلك الانحراف خطأ يستوجب مسؤوليته التقصيرية.

و عليه تقوم فكرة الخطأ على ركنين أساسيين هما¹:

- **الركن المادي:** و هو الانحراف و التعدي و الذي يقتضي انحراف الشخص في سلوكه مجاوزا به الحدود التي يجب عليه التزامها سواء استندنا في تحديد الانحراف في مسلك الشخص إلى المعيار الشخصي أو المعيار الموضوعي المجرد.

- **و الركن المعنوي:** وهو توافر التمييز لدى الشخص إذ لا يمكن أن ينسب إليه الخطأ إذا كان غير مدرك لأعماله²، و بهذا أخذ المشرع المصري في المادة 01/163 من ق.م.م حيث نص على أنه: " يكون الشخص مسؤولا عن أعماله غير المشروعة متى صدرت منه و هو مميز". كما جعل المشرع الجزائري أيضا التمييز بمثابة عنصر جوهري في تطبيق نظرية الخطأ، و هو ما نصت عليه المادة 125 من ق.م.ج: " لا يسأل المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهمال منه أو عدم حيظته إلا إذا كان مميزا".

و في ظل اهتمام الفقه بمهمة تحديد الخطأ، نجد أن العديد من التشريعات قد أسست المسؤولية التقصيرية استنادا إليه و دون تحديد مدلوله، فلقد تبني المشرع الفرنسي نظرية الخطأ و هذا استنادا إلى

1- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، الفعل الضار و المسؤولية المدنية، ط5، 1988، ص 182.

2- ولما كان الأخذ بهذه النظرية على إطلاقها من عدم مؤاخذة عدم التمييز يؤدي إلى الإجحاف بحق المضرور، وعدم تطبيق قواعد العدالة فإن أصحاب هذه النظرية سعوا إلى التضييق من مبدأ عدم مسائلة عدم التمييز، كأن يكون انعدام التمييز تام أو كاملا وقت وقوع الضرر، وأن لا يكون فقدان التمييز راجعا إلى خطأ من الشخص عدم التمييز كانعدام التمييز بسبب عارض كالخمر أو المخدرات... انظر في هذا الصدد، الدكتور عبد المعمر فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1986، ص461.

المادة 1382 من القانون المدني و التي نصت على صورة المسؤولية الخطئية و هي الإهمال و عدم الحيلة بالإضافة إلى ضرورة و جود رابطة السببية بين الخطأ و الضرر¹.

كما أن المشرع الجزائري كان قد نص عليها طبقا للمادة 124 من القانون المدني قبل تعديل 2005 الذي جاء فيه: " أن كل عمل يرتكبه المرء يحدث ضررا للغير يلتزم من كان سببا فيه بالتعويض" ، و لقد تدارك المشرع الجزائري السهو الذي تضمنته المادة 124 من ق.م.ج و هذا بمقتضى التعديل الجديد حيث نص صراحة على نظرية الخطأ كما يلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، و يسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"².

كما أنه قد أدخل أيضا حكما جديدا تضمنته المادة 124 مكرر و التي تنص على أنه: " يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:

- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير.
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة للضرر الناشئ للغير.
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة".

فالملاحظ من خلال النص الذي تضمنته هذه المادة أن المشرع الجزائري يعتبر الاستعمال التعسفي للحق بمثابة خطأ تقصيري، و عليه فقد وسع من مفهوم الخطأ ليشمل إلى جانب الإهمال و عدم الحيلة التعسف في استعمال الحق.

و ما يجب الإشارة إليه عند التعرض لفكرة الخطأ هو أنه من الصعوبة حصر و تحديد جميع الواجبات التي يعتبر الإخلال بها خطأ موجبا للمسؤولية، لذلك فقد ركزت التعاريف الحديثة لفكرة الخطأ على التحقق من وجود انحراف في سلوك الفاعل الذي يتطلب ضرورة الرجوع إلى نموذج مجرد

1- François Bavoilet, Droit de L'environnement industriel-Brumo werten sheag, Edition 1996 page 48.

2- المادة 124 من ق.م.ج المعدل و المتمم.

للسلوك و هو سلوك الشخص الحريص، و هذا ما أشار إليه بعض الفقه الفرنسي و الذي يعتبر "أن الخطأ هو انحراف السلوك، لا يرتكبه الشخص إذا ما وجد في نفس الظروف الخارجية للمتسبب في الضرر"¹.

و من الملاحظ أن تطور المسؤولية التقصيرية صاحبه تطور في جانب فكرة الخطأ، و كانت حوادث العمل و الحوادث الناجمة عن الأشياء الخاضعة للحراسة أبرز المجالات التي مارس فيها القضاء سلطته في هذا التطور و ذلك بالتوسع في مفهوم هذه الفكرة، لذلك فرض القانون العديد من الواجبات و الالتزامات على أرباب العمل و على كل من يستعمل الآلات الميكانيكية أو شيئاً من شأنه أن يعرض حياة الناس للخطر و اعتبر الشخص مخطئاً إذا أحل بأحد هذه الواجبات أو تلك الالتزامات². و هذا حماية للعمال ضد الأخطار التي يتعرضون لها - أثناء القيام بأعمالهم في المنشأة التي يمارسون فيها أعمالهم - سواء كانت ناتجة عن حوادث أو عمليات تلوث في المنشأة. كما أنه في مجال البيئة البحرية يوصف الفعل بعدم المشروعية إذا كان التلوث قد حدث نتيجة خطأ أو إهمال، كما لو قام المستغل للمشروع بإغراق النفايات أو المواد السامة عمداً في البحر أو لم يرمي الاحتياطات اللازمة لمنع التلوث و امتداده لأماكن أخرى³.

هذا و لقد وجدت نظرية المسؤولية التقصيرية الخطئية مجالاً واسعاً للتطبيق في مجال منازعات التلوث البيئي الأمر الذي يتطلب منا الوقوف على عناصر هذه المسؤولية و على أهم تطبيقات هذه النظرية في هذا المجال، و التعرف على الأنشطة التي تعد سبباً مباشراً لإحداث الضرر إذا توافر بشأها ركن الخطأ، سواء تمثل ذلك في مخالفة التزام من الالتزامات الواردة للخطأ التقصيري بتشريعات البيئة، أو الخروج عم العنصر المألوف عندما ينال هذا السلوك الخاطئ من عنصر من عناصر البيئة،

1-Leon Mazeaud et Henri: traite théorique et pratique de la responsabilité délictuelle et contractuelle tome 1 sixième édition, 1965 , p 455.

2- أحمد حشمت أبو الستيت، المرجع السابق، ص 380.

3- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994، ص17.

كحالات ارتكاب الأشخاص العامة أو الخاصة لأفعال أو امتناعهم عن القيام بأعمال هي في حد ذاتها أخطاء وفقا لقواعد قانون حماية البيئة و القوانين الخاصة و يكون القصد منها الإضرار بالبيئة.

المطلب الثاني: عناصر المسؤولية البيئية الخطئية.

إن القواعد التقليدية للمسؤولية التقصيرية تستلزم وجود خطأ و ضرر و علاقة سببية، و هذا يتطلب منا إبراز كل عنصر من هذه العناصر على حدة، في نطاق المسؤولية عن الأضرار البيئية، و تحديد الصعوبات العملية في هذا الصدد، لذا سنتناول في هذا المطلب المسؤولية البيئية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى عنصر الضرر البيئي (الفرع الثاني)، و أخيرا عنصر علاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية البيئية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات.

يمثل الخطأ أساس المسؤولية التقصيرية و مناط قيامها، فلا مسؤولية مدنية خاصة في صورتها التقصيرية إلا بثبوت الخطأ، و إذا كان الرأي الشائع في الفقه يربط قيام المسؤولية المدنية في التشريعات الوطنية بالمسؤولية الدولية في نطاق الأضرار البيئية¹، فإن من القواسم المشتركة بين المسؤوليتين ثبوت عنصر الخطأ، و هو ما تواتر عليه الفقه منذ أوائل القرن العشرين²، أما فيما يتعلق بالخطأ المفترض فإن هذه الفكرة لم تكن سوى خيال قبل أن يتفطن القضاء باستبدالها بفكرة المخاطر³ خاصة فيما يتعلق بمسؤولية حارس الشيء - باعتبار أن لها تطبيقات واسعة في المجال البيئي - فهي أقرب إلى تعويض المضرور دون أن يدفع الحارس بانتفاء خطئه و كل ما هنالك أن هذه المسؤولية قد حددت سبب الضرر الذي يسأل الحارس عنه بأن يكون تدخل الشيء تدخلا إيجابيا، لذلك سنعالج هذه الفكرة ضمن إطار تطور المسؤولية الموضوعية عن الأضرار البيئية تحت عنوان المسؤولية الشبه الموضوعية عن الفعل الضار بالبيئة على أساس فكرة حراسة الأشياء، لذا نكتفي في هذا الفرع بتحديد

1- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 120 و ما بعدها، وفاء أبو جميل، المرجع السابق، ص 72.

2- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 175.

3- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 274.

مدى إمكانية تطبيق فكرة الخطأ الواجب الإثبات في المجال البيئي (أولاً)، و صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات كأساس التعويض عن الأضرار البيئية (ثانياً).

أولاً: مدى إمكانية تطبيق فكرة الخطأ الواجب الإثبات في المجال البيئي

بالرجوع إلى المادة 124 ق.م.ج و المادة 1382 مدي فرنسي يتضح أن المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات تعد القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، إذ أن الخطأ يعد أساس هذه المسؤولية الناتجة عن الفعل الشخصي غير المشروع.

و في مجال التطبيق الفعلي للأضرار البيئية الحديثة فإن الخروج عن التشريعات البيئية يعد عملاً غير مشروع من جانب الملوث، مما يؤدي إلى القول بتطبيق قواعد المسؤولية المدنية التقصيرية على الدولة كشخص معنوي عام و كذا على الأشخاص المقيمين على إقليمها، و لقد وجد الفقه ضالته المنشودة في مسؤولية الدولة في أوائل القرن العشرين بإلقاء المسؤولية المدنية على عاتقها استناداً إلى نص المادة الثالثة من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي، حيث نص على ما يلي: " تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين القائمين على تطبيق القانون"، كما ورد في المادة 31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 04 لسنة 1994 الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995، في شأن حماية البيئة في مصر على أنه: " و على الهيئات الحكومية و المؤسسات أن توفر لمن يعملون لديها في الأماكن المعرضة للإشعاعات المؤيَّنة جميع وسائل ومعدات الوقاية الشخصية و غيرها و التأكد من سلامتها، و تأمين العاملين بها أثناء العمل".

من خلال هذين النصين يفهم أن هناك التزام على عاتق الدولة في حمايتها للأشخاص المعنوية وهي المؤسسات و الهيئات الحكومية، بالقيام بتلك الواجبات بحيث إذا تم الإخلال بها، فإنه يشكل

خطأ موجب للمسؤولية المدنية التقصيرية، و لم يقتصر الأمر على مسؤولية الدولة كشخص معنوي عام في مواجهة المقيمين على إقليمها، و لكن يمتد ليشمل مسؤوليتها تجاه الجماعة الدولية¹.

و يترتب عن هذا الخطأ مسؤولية الدولة عن عمليات التلوث في وضع قانون أو نظام يميز أو يحظر الأعمال و الأنشطة التي تضر بالبيئة، كما لو تعلق الأمر بممارسة الأنشطة التي تتعلق بإغراق المواد السامة و الضارة في البيئة المائية و التربة، و يعتبر كذلك من قبل الخطأ إذا كان القانون يضع قواعد لحماية البيئة غير أنه يتعارض مع أقل فعالية من القواعد و المعايير الدولية و الممارسات و الإجراءات من قبل المنظمات الدولية المختصة، و نفس المعيار يطبق على الأشخاص الخاصة أي الأفراد، إذ يجب أن لا ينطوي سلوكهم على الإخلال بواجب قانوني، فقيام أي شخص بصرف المخلفات الصلبة أو السائلة في الأماكن غير المخصصة لها يشكل خطأ في مسلك هذا الشخص².

و في هذا الإطار وضع قانون Barnier الصادر في فرنسا بتاريخ 02 فبراير 1995 أربعة مبادئ كبرى مستوحاة من اتفاقية الاتحاد الأوروبي الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطيرة على البيئة و المعروفة باتفاقية Lugano، و من إعلان مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة و التنمية المنعقد في ريو دي جانيرو عام 1992³، و مخالفة هذه المبادئ الرئيسية أو أي منها، يشكل خطأ في جانب المستغل للمنشأ الملوثة للبيئة و يتيح الفرصة لمسائلته مدنيا عن أضرار التلوث التي يسببها على أساس قواعد المسؤولية المدنية⁴.

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، المرجع السابق، ص 459.

2- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، ص283.

3- و تتمثل هذه المبادئ في مبدأ الوقاية le principe de précaution و بحسب هذا المبدأ يجب عدم التأخر في تبني التدابير الفعالة و المناسبة قصد الوقاية من الأضرار البيئية بتكلفة اقتصادية مقبولة، و مبدأ السلوك الوقائي و التلطيف، و مبدأ الملوث الدافع le principe pollueur payeur، و مبدأ المشاركة le principe de participation.

4- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، المرجع السابق، ص184.

و الواقع أن مسؤولية الملوثة القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات تستلزم توافر أركانها الثلاثة، الخطأ و ضرر التلوث و بينهما رابطة السببية، الأمر الذي يجعل هذه المسؤولية غير قادرة على استيعاب كافة مزاكات التلوث البيئي و توفير الحماية للمضرورين في ظل الصعوبات المتزايدة.

ثانيا: صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية.

إن الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات يكتنفها العديد من الصعوبات التي تؤثر على حقوق المضرورين خاصة إذا حدثت أضرار التلوث من أنشطة مشروعة (1) أو صعب إثبات الخطأ في هذا المجال (2).

1- حدوث أضرار التلوث من الأنشطة المشروعة: من الصعب القول أن كل الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة كانت بمناسبة نشاط خاطئ طبقا للمفهوم القانوني باعتباره سلوكا مخالفا لما تقضي به اللوائح و القوانين، لأن غالبية النشاط الناجم عنه التلوث بيئي يجد مصدره في نشاط عادي أو مسموح به، طبقا للوائح الإدارية و مع هذا يسبب الضرر. و على سبيل المثال فالتلوث الناجم عن نشاط المشروعات الصناعية بما تفرزه من أدخنة و نفايات، تؤدي إلى تلوث البيئة رغم أن هذه النشاطات مصرح بها، و قد اتبعت المشروعات المواصفات الفنية لأصول هذه الصناعة، و رغم ذلك نالت البيئة المحيطة قسطا من التلوث¹. كما أن أضرار التلوث البيئي التي تصيب الجيران لا تنتج في جميع الأحوال من ارتكاب سلوك خاطئ أو عمل غير مشروع أو مخالفة للقوانين و اللوائح المعمول بها، بل على النقيض من ذلك، فإنها تنتج في معظم الأحوال من نشاط مشروع حصل مستغله على ترخيص مسبق من الجهة الإدارية المختصة مراعيًا في ذلك ما تقضي به القوانين و اللوائح المعمول بها، دون أن يرتكب أي عمل غير مشروع أو ينحرف عن السلوك المعتاد، فقد يتخذ المستغل للمنشأة الصناعية أو التجارية أو الزراعية الملوثة للبيئة كافة الاحتياطات و التدابير اللازمة و الأكثر حداثة

1- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 218.

لتفادي حدوث الأضرار أو تخفيضها مما يجعل سلوكه متفقاً مع المؤلف و بعيداً عن شبهة الخطأ، بل الأكثر من ذلك قد يكون مغالياً في اتخاذ كافة الاحتياطات، أي يستخدم أحدث ما وصل إليه العلم في العصر الحديث، و مع ذلك ينتج عن ممارسته لحقه و استغلاله لمنشأته أو نشاطه تلوث بيئي يصيب جيرانه بالعديد من الأضرار، في هذه الأحوال يستحيل تقرير مسؤولية الجار المستغل لتلك الأنشطة الملوثة للبيئة طبقاً لقواعد المسؤولية القائمة على الخطأ واجب الإثبات لانتفاء الخطأ في جانبه¹.

ونفس القول يمكن اعتماده بصدد مسؤولية الدولة إزاء الأنشطة التي تدار على إقليمها وينجم تلوث عبر الحدود ينال من بيئة الدولة المجاورة. فإذا قامت هذه الدولة بنشاط معين متبعة بصدد ذلك ما تقضي به الاتفاقيات و المنظمات الدولية المتخصصة، و سنت القوانين الوطنية التي وضعت مقاييس و مستويات للتلوث روعي بصددها المقاييس الدولية، و لم تمهل في تنفيذها بل أحكمت الرقابة عليها و رغم ذلك نجم عنه تلوث، فإنه من الصعب تأصيل مسؤوليتها في مواجهة الدولة أو الدول المتضررة على نظرية المسؤولية الخطئية².

من خلال كل هذه الحالات لا نجد أي اقتراح لخطأ من جانب الشخص المستغل للنشاط مما يجعل التعويض عن هذه الأضرار متعذراً في ضوء قواعد المسؤولية التقصيرية وذلك لانعدام أحد عناصرها و هو الخطأ.

2- صعوبة إثبات الخطأ: إن إثبات خطأ الملوث ليس بالأمر اليسير في جميع الأحوال فقد يتعذر عليه إقامة الدليل على توافر الخطأ و بالتالي ينتهي به الحال إلى أن يتحمل وحده الأضرار الناجمة عن التلوث.

1- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 191 و 192.

2- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 218 و 219.

و يرجع عجز المضرور في معظم الأحوال عن إثبات خطأ المسؤول عن التلوث إلى عدة أسباب أهمها¹:

أ- قصور الإمكانيات المادية لدى المضرورين من التلوث، إذ قد يحتاج الوقوف على خطأ المستغل الملوث للبيئة الاستعانة بخبراء فنيين لا يستطيع الأشخاص المضرورين تحمل نفقاتهم.

ب- طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها يمكن أن تكون عائقاً لإثبات الخطأ، فهذه الأضرار لا تظهر مباشرة عقب حدوث واقعة التلوث و إنما يتراءى ظهورها فلا تكتشف إلا بعد مدة طويلة في الغالب و بالتالي يكون من العسير إثبات خطأ المستغل للمنشأة الملوثة يعد تلك المدة الطويلة من وقوع أفعال التلوث.

ج- إن التداخل الاقتصادي و الصناعي اليوم قد لا يسمح بتحديد الشخص المخطئ نظراً لتعدد الملوثن الذين اشتركوا في النشاط الضار.

د- إمكانية دفع مسؤولية الملوث القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، إذ يستطيع المسؤول عن التلوث أن يدفع مسؤوليته إذا استطاع إثبات انتفاء الخطأ في جانبه بأن يقيم الدليل على أنه قام بجميع الإجراءات و التدابير التي تستلزمها القوانين و اللوائح، و أنه قام بما يجب عليه من الحيطة طبقاً لمعيار الرجل العادي، و يستطيع كذلك في حالة عجزه عن إثبات انتفاء الخطأ أن يدفع مسؤوليته بإقامة الدليل على أن الضرر يرجع إلى سبب أجنبي لا دخل له فيه كالقوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

إن نظام المسؤولية الخطئية وفقاً لنص المواد 124 ق.م.ج و 163 ق.م.م و 1382 مدني فرنسي قوامه وجود نسبة الخطأ للمسؤول، بمعنى أنه يجب على طالب التعويض أن يثبت انحراف المسؤول عن السلوك المعتاد في مثل هذه الظروف سواء نجم هذا الانحراف عن عمد أو إهمال أو عدم تبصر، أو عدم مراعاة ما تقضي به القوانين و اللوائح فإن الحديث عن ركن الخطأ في مجال المسؤولية

1- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، المرجع السابق، ص194.

عن التلوث البيئي يواجه صعوبات جمة، حيث إنه إذا أمكن إثباته بعنصره المادي و المعنوي بصدد بعض النشاطات الناجم عنها تلوث بيئي، فإنه يصعب القول بإثبات ذلك في كل صور هذا النشاط، و بناء على ذلك فإنه يبدو بوضوح قصور المسؤولية القائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات في توفير الحماية للمضرورين من عمليات التلوث، إذ يفلت معظم الملوثن من المسؤولية، إما لانتفاء الخطأ في جانبهم و إما لعجز المضروور عن إقامة الدليل.

الفرع الثاني: عنصر الضرر البيئي في المسؤولية التقصيرية.

من المسلم به أن نظم المسؤولية على اختلافها تشترك في مبدأ عام وهو وجود ضرر، فلا مسؤولية و لا تعويض دون ضرر، و يتعين أن يتوفر في الضرر الشروط التي تستلزمها القواعد العامة، من ضرورة كونه حالا و محققا و مباشرا، و يقع على المضروور إثبات الضرر الذي أصابه بكافة طرق الإثبات بما في ذلك البيئة و القرائن باعتبار أن وجود الضرر واقعة مادية، و لا يكفي إقامة الدليل على وقوع الضرر، بل لابد من إثبات مدى الضرر الذي وقع و بيان عناصره، كما تلعب الخبرة الفنية دورا هاما في تحديده، أما إذا تعلق الأمر بالأضرار البيئية فإن هذه الأخيرة تنفرد بخصائص تجعلها تتميز عن الضرر المتعارف عليه في القواعد العامة و سواء من حيث مصدر هذه الأضرار أو من حيث الأشخاص المسؤولين عن وقوعها لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الضرر البيئي (أولا)، و الخصائص المميزة له (ثانيا).

أولا: تعريف الضرر البيئي.

طبقا للقواعد العامة فقد اختلفت تعبيرات الفقهاء في تعريفهم للضرر، و استعمل كل منهم اصطلاحا يختلف عن الآخر، فعرفه البعض على أنه الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له¹، و ذهب رأي إلى أنه إخلال بحق أو بمصلحة ذات قيمة

1- سليمان مرقص، الفعل الضار، المرجع السابق، ص127.

للمضرور¹ ، كما ذهب البعض إلى أن الضرر المعتبر هو انتقاص حق للإنسان من حقوقه الطبيعية أو المالية بغير مبرر شرعي².

و الضرر ركن من أركان المسؤولية المدنية، فإذا كان من الممكن قيام المسؤولية - في بعض الأحيان - دون اشتراط ثبوت الخطأ في الفعل الضار، فلا يتصور قيام مسؤولية بلا ضرر إذ يعد هذا الأخير شرطاً أساسياً لوجوب الضمان و من ثم الحصول على التعويض³.

و ينقسم الضرر من حيث نوعه إلى:

أ- **الضرر المادي**: و يتمثل في الإخلال بحق للمضرور أو بمصلحة له ذات قيمة مالية، أو بتفويت مصلحة مشروعة له تقدر فائدتها مالياً⁴، فهو الضرر الذي يصيب المال أو الجسم و يشترط فيه أن يكون حالاً، أو مستقبلاً محقق الوقوع، و من صورة الضرر المادي على الجسم، كما لو أتلّف شخص عضو شخص آخر، أو أحدث به إصابة أقدته عن الكسب، و في هذا السياق فقد قضت محكمة النقض الفرنسية: " بأن التعويض المقضي به للمضرور بسبب عجزه عن الكسب يتم تحديده بالنظر إلى ما انتقص من سلامته الجسدية، بصرف النظر عما إذا لم يكن لهذا الانتقاص أثر مباشر على أجره"⁵. و صورة الضرر المادي على المال كما لو أتلّف شخص سيارة غيره أو أحرق مزروعاته... الخ و كل هذه الأضرار يتم التعويض عنها في القانون من منظور المصلحة المالية التي افتقدها المضرور أو أثرت على كسبه، أما احتمال وقوع الضرر المادي فلا يعوض عنه، و صورة ذلك

1- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 971.

2- محمد فتح الله النشار، المرجع السابق، ص 165.

3- نصر الدين محمد، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية و القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1983، ص 381.

4 - محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية، دار الحبيب للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1995، ص 47.

5 - Gilles J.Martin , réflexion sur la définition du dommage à l'environnement: le dommage écologique « pur », collection du laboratoire de théorie juridique , volume 7, presse universitaire d'Ax-Marseill , 1995 , France, p119.

يحدث شخص خللا في منزل جاره، أو المستأجر في المنزل الذي يسكنه، و خشى المضرور من تهدم الدار و طلب التعويض عنه فإنه لا يجب التعويض إلا عن الخلل، أما خشية التهدم فيعتبر مجرد وهم ولا عبرة به إلا إذا وقع التهدم فعلا بسبب الخلل¹.

ب- الضرر الأدبي: و هو الضرر الذي يصيب الشخص في كيانه الأدبي إثر المساس بمعنوياته و قيمه غير المادية، و يشمل الضرر الأدبي بصفة خاصة ما يلحق الشخص من أذى حسي أو نفسي نتيجة المساس بحياته أو بجسمه أو باعتباره المالي أو بحريته أو بشرفه أو بسمعته أو بمركزه الاجتماعي أو الأدبي².

كما اتجه جانب إلى أن الضرر الأدبي هو الضرر الذي يصيب الشخص في حسه كالألم، و في شعوره و عاطفته³.

و عرفه جانب آخر بأنه: "الأذى الذي يصيب الشخص في مصلحة غير مالية، أو هو الألم و المعاناة التي يشعر بها الشخص بسبب الاعتداء على حقوقه اللصيقة بالشخصية"⁴.

يتضح من خلال هذه التعريفات أنها تتفق في مضمونها من حيث أن الضرر الأدبي هو ما يصيب الشخص في شعوره أو عاطفته أو لنحو ذلك مما لا يسبب انتقاصا من ذمته المالية، مع أن الفقهاء تارة يعرفون الضرر الأدبي تعريفا سلبيا من حيث أنه ما لم يصيب الشخص في ماله أي أنه لا يؤدي إلى خسارة اقتصادية أو مساس بالذمة المالية، و تارة يعرفونه تعريفا إيجابيا بما يحدث للمضرور من أثر

1- محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1978، ص 329.

2- عبد الله ميروك النجار، الضرر الأدبي و مدى ضمانه في الفقه الإسلامي و القانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1990، ص 13.

3- أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المعارف، بدون طبعة، سنة 1965، ص 258.

4- إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، المطبعة العالمية، بدون طبعة، سنة 1952، ص 418.

الاعتداء عليه من ألم سواء كان ألما جسمانيا أو نفسيا ترتب على المساس بعاطفته أو أي معنى من المعاني التي يحرص الناس عليها⁷ تغ¹é.

و عموما و أيا كانت صورة الضرر الأدبي فلا خلاف على تعويض، فلقد نص المشرع المصري في المادة 222 ق.م.معلی أنه: " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضا، و لكن لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تعدى بمقتضى اتفاق، أو طالب الدائن به أمام القضاء. و مع ذلك لا يجوز الحكم بالتعويض إلى الأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ".²

أما بالرجوع إلى أحكام القانون المدني الجزائري باعتباره الشريعة العامة، لا نجد نص على التعويض المعنوي، مع العلم أنه قد نص على تعويض الضرر المعنوي في قوانين أخرى عدى القانون المدني²، و يرى الأستاذ علي علي سليمان أن نص المادة 124 من ق.م.ج ينصرف إلى تعويض كافة أنواع الأضرار دون حصر، فالنص الفرنسي للمادة 124 يرى الأستاذ بأنه منقول حرفيا من نص المادة 1382 عن القانون المدني الفرنسي، و قد استمد الفقه و القضاء في فرنسا حكم التعويض عن الضرر الأدبي عن عموم نص هذه المادة³، خاصة في ظل اتساع مجال المساس بالأنظمة البيئية و تزايد الأضرار المادية و المعنوية الناتجة عن مصادر التلوث المتعددة.

طبقا للقولو اعد العامة للضرر و مجاله و خصائصه فإنه من الصعب ضبط تعريف للضرر البيئي خاصة في ظل اتساع مجالاته و بعده الزماني و المكاني، هذا ما جعل البعض يرى أنه من الصعب إعطاء تعريف

1- إسماعيل غانم، المرجع السابق، ص 418.

2- أنظر نص المادة 08 من قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1991 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل و المتمم.

3- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، الجزائر، ص242.

دقيق للضرر البيئي¹ في ظل كثرة التعاريف الخاصة بالبيئة، و أصبح هذا الضرر محلا لاختلافات فقهية تتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان المضرور من هذا الضرر هو الإنسان أو بيئته.

فقد ذهب الفقيه الفرنسي R. Drago إلى تعريف الضرر البيئي بأنه " الضرر الحاصل للأشخاص و الأشياء عن طريق الوسط الذي يعيشون فيه " ².

كما ذهب الفقيه الفرنسي P. Girod إلى أن الضرر البيئي هو ذلك العمل الضار الناجم عن التلوث و الذي يتسبب فيه الإنسان للبيئة و يصيب مختلف مجالاتها كالماء و الهواء، مادامت هذه العناصر مستعملة من قبل الإنسان³.

و هناك وجهة نظر أخرى ترى أن الضرر البيئي هو الضرر الذي يصيب البيئة ذاتها، والذي لا يمكن تغطيته و إصلاحه إلا بإرجاع البيئة على النحو الذي كانت عليه قبل وقوع الضرر، وبالتالي فوجود و استمرار بيئة نظيفة هو حق أساسي للمتضررين، و الضرر البيئي لا يمثل فقط الإنقاص من القيمة المالية للبيئة و إنما أيضا الإنقاص من مصالح و قيمة مالية للمتعاملين و المستفيدين من البيئة⁴.

إن التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي لا يمكن حصر مجالها و هي تتنوع حسب تنوع مجالات البيئة و تعدد مصادر الضرر، و من ثم أصبح للضرر البيئي عدة مجالات و على رأسها:⁵

1- الضرر الذي تصيب التنوع البيولوجي.

2- الضرر الذي يصيب المناظر الطبيعية مما يؤدي إلى فقدان المظاهر الجمالية و التمتع بها

و فقدان الموارد السياحية.

1-Ecré Naim Gisbert , les dimensions scientifiques du droit de l'environnement, bruyant nurpress, édition, 1999 page 44.

2 -Michel prier, droit de l'environnement, op. cit , page 729.

3-Michel prier, op.cite , page 730.

4- جلال محمدين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، سنة 2001، ص 91.

5- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 75.

3- الضرر الذي يؤدي إلى فقدان الموارد الاقتصادية بسبب إتلاف العناصر البيئية.

من خلال هذه التعاريف التي وردت بشأن الضرر البيئي يتضح أنها تتفق أغلبها على أن الضرر البيئي هو ضرر يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها فهو في الأصل ضرر عيني، و هو ما يعبر عنه غالبية فقهاء القانون الفرنسي بأنه الضرر الخالص الذي تصعب الإحاطة به من مختلف جوانبه¹، نظرا للخصائص التي يتميز بها.

ثانيا: خصائص أضرار التلوث البيئي.

إذا كان مقتضى القواعد العامة في المسؤولية المدنية يقضي بضرورة أن يكون الضرر محققا وحالاً، و قد يكون مستقبلا و مع محقق الوقوع، كما يكون الضرر شخصا يصيب الشخص الذي يطالب بالتعويض و يكون مباشرة نتيجة نشاط المسؤول. فإن الأمر ليس كذلك إذا كنا بصدد المسؤولية عن أضرار التلوث البيئي، فالضرر الذي ينجم عن عمليات التلوث و إن كان وجوده شرطا جوهريا لتقرير المسؤولية فهو يتميز بالطابع الانتشاري (1) و الطابع المتراخي (2) و في أغلب الأحيان يكون ضرا غير مباشر (3).

1- الطابع الانتشاري للضرر البيئي:

إذا كان الضرر طبقا للقواعد العامة ضرا محددا يصيب المضرور فإن الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها و يتسع نطاقه من حيث الزمان و المكان، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، و يمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولا، لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار، و مدى مسؤولية كل طرف إذا ثبت تعدد الملوثين سواء كانوا أفرادا أو شركات أو دول.

ففي المجال الدولي نجد أن منظمة التعاون و التنمية الاقتصادية OCDE أكدت في تعريف لها صعوبة تحديد نطاق التلوث الجغرافي وأطلقت عليه تسمية التلوث عبر الحدود حيث جاء في هذا

1-Michel prieur , op. cit , p730-731.

التعريف ما يلي: " التلوث عبر الحدود أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره و أصله خاضعا أو موجودا كليا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى، و على مسافة يكون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث"¹.

أما فيما يخص الضرر الذي يمس البيئة البحرية فالملاحظ أنه قد يقع الحادث الذي ينجم عنه تسرب أو إلقاء عمدي أو غير عمدي في منطقة البحر العالي مثلا في حين تقع النتيجة أو الضرر في المياه الإقليمية أو على إقليم دولة أخرى²، و عليه فإن التركيز على مجال ضرر التلوث و نطاقه الجغرافي يعد من أهم و أخطر مظاهر امتداد الضرر البيئي لأنه ينعكس على كافة مجالات البيئة البرية و البحرية و الجوية.

2- الطابع التراخي للضرر البيئي

إن الضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عمليات التلوث في البيئة و إنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة زمنية، و هذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث و مصدر هذا الضرر و قد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي³.

و من أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الإشعاعي، و الذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور و هو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على أشكال أضرار وراثية تلحق الذرية بعد مرور فترة من الزمن⁴، كما يندرج التلوث نتيجة الإصابة بفيروس الايدز الناشئ عن عمليات نقل الدم ضمن هذا النوع من الأضرار⁵، و الأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص91.

2- السيد محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2000، ص155.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص347.

4- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص23.

5- أحمد سعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الايدز و التهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007، ص30.

الزراعية و المواد الغذائية بفعل المبيدات وغيرها، فهي لا تظهر آثارها الضارة بالأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين، و بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور¹.

3- الضرر البيئي ضرر غير مباشر:

إن طبيعة و خصوصية الضرر البيئي أدت إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشرة، و ذلك لتدخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي و تطور التصنيع.

و من الملاحظ أن غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر، و من ثم فهو يرفض تعويض الأضرار الاقتصادية و الخسارات المتتابة و التي كانت نتيجة طبيعة و مباشرة للفعل الأصلي المتسبب في الضرر، و في هذا الإطار لنجد القضاء في و.م.أ يأخذ بقاعدة الخط الفاصل، و التي مفادها عدم السماح بتعويض ضرر ما، إلا إذا ارتبط بضرر مادي للملكية الشخص المضرور، و هي قاعدة أقرتها المحكمة العليا الأمريكية بأنه لا تعويض إلا على الضرر الناتج مباشرة عن الفعل الضار، في قضية أخرى رفضت المحكمة العليا الأمريكية أيضا التعويض عن الأضرار الاقتصادية تطبيقا لنفس القاعدة في قضية *lestbank* حيث وقع تصادم بين سفينتين عند ممر الخروج من خليج نهر المسيسيبي، و تسربت مواد كيميائية خطيرة من إحدى السفينتين المتصادمتين مما اضطر سلطات الميناء إلى إغلاق الممر لمدة ثلاثة أسابيع متتالية أسفرت عن حدوث أضرار اقتصادية رفضت المحكمة التعويض عليها بسبب عدم وجود رابطة مباشرة بين الفعل الضار و النتيجة باستثناء مطالبات التعويض التي تقدم بها الصيادون لما أصابهم من خسارة².

و لكن ليس من العدل بقاء الضرر البيئي دون تعويض نتيجة تطوره و تداخل العديد من العوامل التي تساهم في إحداثه، لذلك اتجهت بعض التشريعات و منها التشريع اللبناني في القانون

1- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 514.

2- جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 73.

المدني المعروف بقانون الموجبات استنادا للمادة 134 إلى تكريس قاعدة التعويض عن الضرر غير المباشر ووضعت له شرطا و هو أن يكون متصلا اتصالا واضحا بالفعل الضار¹.

أما المشرع الجزائري فقد أشار إلى الأضرار غير المباشرة في قانون حماية البيئة 03-10 فيما يخص الأضرار البيئية و ذلك من خلال المادة 37 من هذا القانون، حيث أعطى جمعيات الدفاع عن البيئة حق التعويض عن الأضرار المباشرة و غير المباشرة بخصوص الوقائع التي تضر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها.

كما أن جانب من الفقه يرى بأن التعويض عن الضرر البيئي يجب أن يشمل الأضرار المباشرة و غير المباشرة و ذلك لتحقيق حماية أكبر للبيئة²، و يعتبر القانون الأمريكي المعروف باسم قانون CERCLA من بين التشريعات القليلة التي تجعل التعويض الناجم عن حوادث التلوث البحري التي تقع بمناسبة تسرب النفط من الأنابيب أو بمناسبة نقله يشمل الأضرار المباشرة و غير المباشرة، و نفس الاتجاه ذهب إليه المشرع الفرنسي حصريا من خلال قانون "بارنيه" الصادر في 02 فبراير 1995 حين رخص لجمعيات حماية البيئة بأن تباشر حق التقاضي في الجرائم التي يترتب عنها أضرار مباشرة أو غير مباشرة تصيب المصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و يبرر جانب من الفقه الفرنسي ذلك أن الجمعيات لا تتحمل أضرار مباشرة و شخصية في حالة الأضرار البيئية المحضة، و إن كانت تمس بطريقة غير مباشرة أهدافها الواردة في قانونها الأساسي³.

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 87.

2- مسلط قويغان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص 81.

3- و علي جمال، الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010، ص 248.

الفرع الثالث: عنصر علاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية.

إن رابطة السببية في الفكر القانوني تعد عنصراً لازماً لانعقاد المسؤولية المدنية، كما أنها أيضاً تعد الركن الثالث من أركان نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، فلا يكفي للالتزام الشخص بالضمان أن يتوافر ركنا التعدي و الضرر، بل يجب أن يكون هذا التعدي مترتباً على هذا الضرر¹.

و إذا كان عبء إثبات رابطة السببية في المسؤولية عن أضرار التلوث على عاتق المضرور فإن الصعوبات التي تصادفه في هذا الشأن تؤدي في العديد من الحالات إلى عجزه عن إثبات تلك الرابطة، و يترتب على ذلك التهرب من المسؤولية و عدم حصول المضرور على أي تعويض عما لحقه من أضرار نتيجة التلوث الحاصل، لذلك فإن دراسة رابطة السببية في إطار المسؤولية البيئية يكتسي نوعاً من الخصوصية، تظهر من خلال العقبات والعراقيل المتعلقة بإثباتها (أولاً) وهذا ما أدى بالفقه والقضاء إلى البحث عن أنجح الطرق والوسائل لإثبات هذه الرابطة (ثانياً).

أولاً: الصعوبات المتعلقة بإثبات رابطة السببية في نطاق المسؤولية عن الضرر البيئي.

يُعد إثبات رابطة السببية أحد العناصر التي تُثير العديد من الإشكالات في إطار المسؤولية عن أضرار التلوث، إذ أن مصادر هذا الأخير لا تُحدِّث نتائج متماثلة دائماً، كما أن الظروف الطبيعية تلعب دوراً مهماً في هذا المجال، وبالنتيجة يؤدي ذلك في بعض الأحيان إلى تعذر تحديد السبب المؤدي إلى النتيجة الضارة²، لذا فإن البحث عن رابطة السببية في ظل هذه الظروف يُواجهه مجموعة من الصعوبات والعقبات تتعلق بتعدد مصادر التلوث (1) و طبيعة الأضرار التي يحدثها (2).

1- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان و أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، سنة 1975، ص 28.

2- هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، ط 1، دار جبهة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2003، ص 147.

1- صعوبات مُتعلقة بتعدُّد مصادر التلوث البيئي:

لا شك أن رابطة السببية بين نشاط مُعين والنتيجة المترتبة عليه لا يُشير أية صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها، ولكن إذا تعلق الأمر بالتلوث البيئي فإن إرجاع الضرر إلى مصدر مُحدد يَرتبط بعلاقة السببية المباشرة يُعتبر من الأمور الصعبة، لأن أغلب الأضرار البيئية تُوصفُ بأنها غير مُباشرة، كما تشترك في إحداثها مصادر مُتعددة¹، خاصة في المناطق التي يَغلِب عليها الطابع الصناعي أو التجاري، وبالتالي فإن إثبات هذه الرابطة في مثل هذه الحالات يُعد أمراً دقيقاً وصعباً يُثير العديد من المشاكل القانونية نظراً لتعدد الأسباب التي يُمكن إرجاع الضرر إليها.

ولقد أقر القضاء الأمريكي بهذه الصعوبة في قضية "victenam retenans" ضد سبع شركات مُنتجة لمبيدات كيميائية كانت لها تأثيرات على الصحة، وأوضح القضاء أن العجز الحقيقي الذي واجه المدَّعين هو تقديم دليل مقبول لرابطة السببية بين هذه المبيدات الكيميائية والأمراض العديدة التي يُعانون منها².

كما أن إثبات رابطة السببية يُصبح أكثر تعقيداً إذا استلزم الأمر إثبات أكثر من رابطة سببية واحدة بين كل شخص مسؤول أو مُساهم في إحداث الضرر، وبين الضرر الذي حدث، والنسبة التي كانت السبب في حصول الضرر بالنسبة لكل صاحب نشاط ضار ساهم في إحداثه³، ومن ثم يجد المَضْرور صعوبة في إثبات هذه الرابطة بين فعل الآخرين وبين ضرر مُؤكد قد لَحِقَ به فيُضِيع حقه في التعويض نتيجة لذلك⁴.

1- محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المَضْرور وأثره على المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر سنة 2002، ص 25.

2- مسلط قويغان محمد شريف المطيري، المرجع السابق، ص 217.

3- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 205.

4- ياسر محمد فاروق الميناوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008، ص 124.

أمام هذه التعقيدات اقترح الفقه الحديث مبدأ المسؤولية التضامنية المُفترضة للقائمين بالنشاط المُلوّث للبيئة، فَمُنْتَج المادة ومُستعملها في نشاط مُعين كلهم مسؤولون عن ضرر التلوث في إطار تطبيق قواعد المسؤولية التضامنية¹، كما تم اللجوء إلى تقسيم مسؤولية المساهمين المتعددين بنسبة ما يستخدمه كل منهم من مواد ملوثة إلى نسبة ما يستخدمه الآخريين منها و هو ما يعرف بتقسيم المسؤولية بالنسب التقريبية للمواد الملوثة المستخدمة في إحداث الضرر².

إلا أن ذلك لم يحل المشكلة، حيث يقضي القول بذلك وجوب إثبات علاقة السببية بين النشاط الخاطئ لكل من الأطراف والضرر الحاصل، وهذا هو أساس المشكلة، سواء كُنّا بصدد مسؤولية مدنية لأشخاص عاديين في مواجهة بعضهم البعض، أو كُنّا بصدد المسؤولية الدولية المدنية عن أضرار التلوث، فضلاً عن أن أسباب الضرر المتعددة تتغير في بعض الأحوال من مكان لآخر، ويُصبح من الصعب تحديد الطريقة التي حدث بها ضرر التلوث مع ما يترتب عليه من عدم معرفة المساهمين في حدوثه، كل هذا من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء المسؤولية والتأثير على حق المضرور في التعويض عن ضرر مُؤكّد وحاصل.

2 - صعوبات متعلقة بطبيعة أضرار التلوث البيئي:

قد ترجع صعوبات إثبات رابطة السببية بين فعل المُلوّث والضرر الحاصل إلى طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها سواء من حيث تراخيها (أ)، أو طابعها الانتشاري (ب)، أو صعوبة تحديدها في أغلب الأحيان (ج).

أ - صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة تراخي الضرر البيئي.

إن الضرر البيئي لا يظهر عادةً عند حدوث عملية التلوث في البيئة وإنما يتراخي ظهوره إلى المستقبل، وقد لا يتحقق إلا بعد مرور فترة زمنية معينة قد تمتد لتصل إلى أجيال أخرى، وهذا من

1 - Jacques Pourciel, Protection de l'environnement de la contrainte au contrat, Tome 1, 1994, p34.

2 - ياسر المنياوي، المرجع نفسه، ص 223.

شأنه أن يُؤدّي إلى تَعُدُّر في إثبات رابطة السببية نتيجة مرور فترة زمنية قد تطول قبل ظهور آثار التلوث على الإنسان أو الأموال، واحتمال تداخل عوامل وأسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر، حتى نَصِل في النهاية إلى أننا لسنا بصدد ضرر يُمكن التعويض عنه¹.

والغالب ألا يتيسر تقدير عناصر الضرر ومن ثم تقدير التعويضات الواجبة الدفع، وذلك بسبب تأثر مصالح العديد من الأطراف بأضرار التلوث، ففي حوادث ووقائع التلوث البحري على سبيل المثال، يلحق الضرر بشركات الصيد وتُصاب الدول الساحلية محل الواقعة و تلك القريبة منها بأبلغ الأضرار، فضلاً عما يُصيب الشواطئ والمُصطافين... كل هذا التسلسل في الأضرار قد يحدث خلال فترات متفاوتة مما من شأنه أن يُثير العديد من المصاعب في إثبات علاقة السببية.

ب- صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة الطابع الانتشاري للضرر البيئي.

إن الضرر البيئي ذو طابع انتشاري فقد يقع في منطقة معينة إلا أن آثاره تمتد إلى مسافات بعيدة ونطاق جغرافي واسع، فالتلوث لا يعرف الحدود وقد تُساعد على انتشار آثاره التيارات الهوائية وكذا التيارات المائية التي تحمل المُلوثات إلى مناطق بعيدة عن مكان النشاط الملوّث، فتصيب بها الأموال والأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن، وفي هذه الحالة تكون من الصعوبة بمكان نسبة التلوث إلى الحادثة أو الواقعة التي سببته ومن ثم الصعوبة في تحديد المسؤول المُلتزم بالتعويض².

ج- صعوبة إثبات رابطة السببية نتيجة عدم قابلية الضرر البيئي للتحديد:

إن الضرر البيئي ضرر غير قابل للتحديد في أغلب الأحيان، لأن تحديده بدقة يحتاج إلى خبرات علمية خاصة، كما لو تعلق الأمر بالتلوث بطريق الاتحاد أو باندماج العناصر «cumulative pollution» فقد تكون المواد أو العناصر المسببة للتلوث والناجحة عن ممارسة نشاط معين غير مُلوثة أو غير ضارة. مُفردتها، إلا أنها تُصبح كذلك باتحادها مع مادة أو عنصر آخر ناتج عن نشاط آخر أو

1- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 348.

2- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 515.

تفاعلها معه، كما هو الحال بالنسبة لتلوث المجاري المائية نتيجة إلقاء أو تصريف مواد أو سوائل غير ضارة، ولكنها تتفاعل مع غيرها من المواد الأخرى الموجودة في الماء، فتتحول إلى صيغة كيميائية جديدة من الصعب الوقوف على أصلها أو مصدرها الحقيقي¹، وهذا كله من شأنه أن يزيد من صعوبات إثبات رابطة السببية خاصة إذا كان النشاط الملوّث مشروعاً وانتفى الخطأ في جانب صاحبه.

لذا يمكن الإشارة إلى أن تعدد هذه الصعوبات من شأنه أن يكون له تأثير على رابطة السببية، وقد يُؤدّي في بعض الحالات إلى عدم التمكن من إثباتها مما يترتب عليه حرمان المضرور من التعويض، لذا كان من الضروري إيجاد وسائل تتناسب وخصوصيات أضرار التلوث قصد التخفيف من عبء إثبات هذه العلاقة في هذا المجال.

ثانياً: الوسائل الحديثة في إثبات رابطة العلاقة السببية.

إن تزايد الصعوبات السابق الإشارة إليها والتي ترجع إلى الطبيعة الخاصة للضرر البيئي الناجم عن التلوث عموماً، وكذا صعوبة التحديد الدقيق لهوية المسؤول في ظل تداخل العوامل والمؤثرات التي تُساهم في إحداثه، أثر تأثيراً كبيراً على تحديد رابطة السببية بين الفعل والنتيجة المتمثلة في الضرر الواقع، وأثبتت قُصور القواعد التقليدية وعدم احتواءها للأضرار البيئية المحضة ذات الطابع الاحتمالي وغير المباشر، الأمر الذي استوجب تدخل كل من الفقه والقضاء وكذا بعض التشريعات الوطنية وحتى الدولية لضرورة البحث عن حلول قانونية تُجَنّب المضرورين رَفْض الدعاوى التي يُباشرونها، ومن ثم كان الاتجاه نحو افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها (1)، أو الاستناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم الحديث في إثبات الصلة بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المُترتبة عليه وهو ما يُعرف بالسببية العلمية (2).

1- عطاء سعد محمد حواس، المرجع نفسه، ص 522.

1- افتراض العلاقة السببية وتسهيل إثباتها.

مراعاةً لجانب المَضرور من جراء التلوث والذي يقع على عاتقه عبء إثبات رابطة السببية، فقد تساهل القضاء في هذا الأمر بإقامة قرينة لصالح المَضرور إذا كان من شأن الفعل أن يحدث عادةً ضرراً التلوث، لذلك فإنه يُمكن اللجوء إلى الاحتمال والظن بحيث يكون الدليل الاحتمالي على وجود السببية بين الفعل والضرر كافياً للقول بقيام المسؤولية المدنية، وهذا ما يُسمى بمبدأ العلاقة السببية المُفترضة.

وتطبيقاً لهذا المبدأ نجد أن القضاء الفرنسي لم يُعد يقتصر على النظريات التقليدية في إثبات رابطة السببية، بل لجأ في بعض الأحيان إلى نظرية المخاطر أو ما يُعرفُ بالشيء الخطير لأجل إقامة هذه العلاقة، حيث يكفي إثبات أن النشاط فيه خطورة للقول بأنه سبب حتمي لوقوع الضرر، ويُعتبر النشاط خطيراً إذا انطوى على استعمال وسائل خطيرة، أو تم في ظروف لا تخلوا من المخاطر كاستخدام الطاقة النووية، ومثلها مُختلف النشاطات التي تُسببُ كوارث بيئية، وفي هذه الحالة يلجأ القاضي إلى الاعتماد على نظرية المخاطر والأشياء الخطيرة لتسهيل إثبات الضرر¹.

ولقد تضمنَ القانون الفرنسي الصادر في 30 أكتوبر 1968 في مادته العاشرة، النص على افتراض علاقة السببية بالنسبة للأضرار الجسدية التي يُمكن أن تنجم عن الحوادث النووية، كما نصَ هذا القانون على أن مُستغل السفن النووية يُعتبر مسؤولاً بقوة القانون عن الأضرار الناتجة عن الحوادث النووية.

وفي نفس الإطار نجد أن القانون السويدي لعام 1986 والمتعلق بالمسؤولية المدنية البيئية، قد نص في المادة الرابعة منه على أنه: " لقيام المسؤولية المدنية على المدعي أن يُثبت أن إطلاق المُلوثات هو الذي سبب هذه الأضرار ويكفي لقيام ذلك تقديم دليل احتمالي". وهذا ما قضت

1- نبيلة رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 102.

به المحكمة العليا في السويد بشأن دعوى تتعلق بموت أسماك حين تبيّن لها من خلال الوقائع صعوبة الوقوف على السبب المؤدّي إلى ذلك، واكتفت بالسبب الذي أورده المدعي¹.

كما أن المشرع الألماني في القانون الصادر في 10 ديسمبر 1990 والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، خاصة في المادة السادسة منه قد راعى جانب المضرور من التلوث، وقرر لصالحه قرينة افتراض توافر رابطة السببية بين المنشأة الملوثة للبيئة والأضرار التي لحقت بالمضرور، إذا كان من شأن هذه المنشأة أن تكون سبباً في إحداثها، لذا يعفى المضرورين من التلوث من إثبات رابطة السببية لكنه يظل مع ذلك ملزماً بإثبات أن نشاط المنشأة مصدر التلوث من شأنه أن يحدث الضرر الذي حل به، مع الأخذ في الحسبان الظروف الواقعة، فإذا أفلح في إثبات ذلك أصبح وجود رابطة السببية بين المنشأة الملوثة و الضرر الذي أصابه أمراً مفترضاً ولا يكلف بإثباته².

أما في المجال الدولي فقد وضعت اتفاقية لوجانو في اعتبارها الصعوبات التي تصادف المضرور من الأضرار البيئية عند إثباته لرابطة السببية بين النشاط مصدر التلوث و الضرر الذي أصابه. و لذلك فإنها دعت القاضي إلى التساهل بشأن إثبات رابطة السببية فنصت في المادة العاشرة منها على أنه: " يجب على القاضي عند إثبات رابطة السببية بين الحادث و الضرر، أن يأخذ في حسابه الخطر المتزايد من حدوث الضرر الملازم للنشاط الخطير"، والاكتفاء بالاحتمالات عند إثبات رابطة السببية بين الواقعة المنشأة و الضرر البيئي، و أن يكون أقل تشديداً في استلزام رابطة السببية إذا كان الأمر يتعلق بإحدى الأنشطة الخطيرة على البيئة³.

2 - الإسناد العلمي للنتيجة الضارة إلى الفعل الضار.

لما كانت رابطة السببية ذات طبيعة مادية محسوسة تُدركها الملاحظة الحسية، وتخضع للفحص والتجربة، فإنه يُمكن إخضاعها إلى أقصى ما وصل إليه العلم لتحديد المعيار الذي يتم من خلاله

1- ياسر المنياوي، المرجع السابق، ص 225.

2- عطاء سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 533.

3- عطاء سعد محمد حواس، المرجع نفسه، ص 536.

التعرف على العوامل التي يُعتدُّ بها، وتمييز العوامل التي ليست لها علاقة بالضرر، وهذا ما يُعرف بالسببية العلمية *causation scientifique*.

وُعرِفَ رابطة السببية العلمية بأنها " الإسناد إلى أقصى ما وصل إليه العلم في إثبات الصلة المادية بين فعل ما أو أكثر والنتيجة المترتبة عليه"¹.

وُعدُّ فكرة السببية العلمية الجانب المُستحدث الذي أُدخِلَ على فكرة السببية القانونية، إذ أنها تُعدُّ بمثابة حل ضروري لمواجهة الصعوبات الخاصة بإثبات رابطة السببية بين الفعل والضرر، وذلك بالرجوع إلى الإحصائيات العلمية التي تُثبتُ فيها حالات حدوث الأضرار تبعاً لازدياد تلوث البيئة بأحد الغازات أو المواد السامة، و من ثم إثبات العلاقة بين المادة الملوثة و الضرر الناتج دون البحث عن العلاقة بين فعل المدعى عليه و المادة الملوثة.

وقد تبنَّى القضاء الفرنسي هذه الوسيلة في قضية " منتيه دي رون "، حيث استند القضاء في حكمهم إلى تقارير الخبراء الذين قاموا بتطبيق طريقة التسلسل الغذائي، حتى يتمكنوا من التقييم الفني والتقني لأثر التلوث على الأسماك².

كما أخذت بعض التشريعات بتطبيق فكرة السببية العلمية في هذا المجال، فقد حدد على سبيل المثال القانون الياباني رقم 18 لسنة 1980 المعدل بالقانون رقم 84 لسنة 1982 الصناعات التي تؤدي إلى التلوث، و أنشأ وكالة لتسجيل المواد السامة و الأمراض المرتبطة بها و مكَّنها من إجراء تطبيقات قرب المواقع الملوثة و إعداد تحليلات عن سُميّة الملوثات، و البحث عن معلومات حول أنشطة الأطراف المسؤولة في مثل هذه المواقع³.

1- مسلط قويغان محمد شريف المطيري، المرجع السابق، ص 218.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، المرجع السابق، ص 98.

3- وعلي جمال، المرجع السابق، ص 251.

و عليه يمكن إسناد النتيجة الضارة إلى مصدرها وفق الأبحاث العلمية التي تحدد هذا الارتباط عن طريق إجراء التحاليل النوعية و إجراء القياسات اللازمة وأخذ عينات من مصدر التلوث وفقا للمقاييس المعمول بها¹.

يمكن الإشارة في هذا الصدد بشأن إثبات رابطة السببية في نطاق المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إلى أن هذا الأمر يتسم بعدة صعوبات وهذا راجع لما يتميز به الضرر البيئي ذاته، وإلى تعدد وتعقد الأضرار في المجال البيئي سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، كل هذا من شأنه أن يدعوا إلى عدم التقيد بالقواعد التقليدية للمسؤولية خاصة فيما يتعلق بالإثبات اليقيني أو المطلق لرابطة السببية، وإن كان لهذه القواعد دور في إثبات بعض الأضرار البيئية التي تتناسب معها، إلا أنه وفي ظل ازدياد أخطار التلوث البيئي لابد من مراعاة الصعوبات والمشاكل التي تُعيق المَضرورين في دعاوى التعويض التي يرفعونها، وذلك بالتخفيف من عبء إثبات رابطة السببية في مثل هذه الأخطار و الاتجاه نحو الجانب الفني و التقني في إثباتها.

المطلب الثالث: تطبيق نظرية الخطأ على الأضرار البيئية.

إن حداثة نشأة قانون حماية البيئة و كثرة المخاطر التي تهدد الموارد الطبيعية و حسامة الأضرار الناتجة عن هذه المخاطر تعد من بين المسائل العالقة التي تجعل من الصعب الاعتماد على الخطأ كأساس فعال لاستغراق كافة الأضرار البيئية و تقرير المسؤولية إلا أن هذا الأساس التقليدي لقي تدعيما فقهيما و تطبيقا قضائيا واسعا خصوصا مع بداية ظهور المشاكل و الأضرار البيئية الكبرى الناجمة عنها.

فلقد أخذ بها القضاء الفرنسي في مجال التلوث البيئي متى توافر عنصر الخطأ و متى تحقق الضرر و أقيمت علاقة بينهما و في هذا المجال قررت محكمة النقض الفرنسية المسؤولية عن عملية التلوث في

1- المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 93-60 المؤرخ في 10 جوان سنة 1993 المنظم للنفائيات الصناعية السائلة، ج.ر رقم 46 لسنة 1996.

مجاري المياه ربطتها بالخطأ المتمثل في الإهمال و التقصير في أخذ الاحتياطات اللازمة للوقاية ضد التلوث¹.

و في دعوى تتعلق بشركة صناعية لإنتاج الألمونيوم كان ينتشر من مصانعها بعض الغازات ذات التأثير الضار على المحاصيل الزراعية فقد أهدت محكمة استئناف تولوز في 13 مارس 1970 اعتبار الشركة مسؤولة كمي تدفع للمزارعين تعويضات سنوية بقدر الضرر الذي أصابهم على أساس الخطأ التقصيري و حتى في مجال الأضرار الناتجة عن المبيدات الزراعية فقد اتجه القضاء الفرنسي إلى أنه لا يمكن الانسياق وراء الدعايات التجارية لإظهار بعض المخاطر و إخفاء البعض الأخر خشية تخوف العملاء من استعمال ركن الخطأ و هو ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في حكم لها صادر في 1970/07/21 حيث أقرت بمقتضاه مسؤولية منتج مبيد الأعشاب الذي تسبب استعماله في إصابة بعض المزروعات بأضرار على أساس الخطأ التقصيري².

لكن إذا كانت المسؤولية على أساس الخطأ في حالة الإضرار الحادة التي تظهر مرة وحدة من السهل تطبيقا ما دام من السهل إثبات الخطأ إقامة علاقة السلبية بينه و بين الضرر الناتج، فإن صعوبة تطبيق نظرية المسؤولية على أسس الخطأ تثار خصوصا في حالة الأضرار التي لا تظهر أثارها كلها في نفس الوقت و إنما تحتاج إلى فترة زمنية معينة حتى تتبع كافة أثارها و هي ما يسميها البعض بالضرر المتراخي³.

و نظرا لاعتبار المسؤولية على أساس الخطأ هي الأصل لمسألة الشخص الذي يعتبر نشاطه سببا في الأضرار بالغير فإن المشرع الفرنسي تبعه في ذلك القضاء أكثر من ذلك إلى إقامة المسؤولية عن الأضرار النووية على أساس الخطأ رغم أن العديد من الاتفاقيات الدولية و التشريعات الداخلة تقيم هذه المسؤولية على أسس موضوعي حيث ذهب لفته الفرنسي على رأسه M. Herlect Jean

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 115.

2- حميدة جميلة، المرجع نفسه، ص 116.

3- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 135-136.

إلى أن المسؤولية النووية و رغم اتخاذها مبدأ الموضوعية كأساس لها، إلا أنها تكتسبها بعض سمات المسؤولية على أساس الخطأ و دليل قوله هذا يشير إلى أن المفاعلات النووية بعد إزالة التلوث الإشعاعي فإنه يتم البحث عن الأخطاء التي كانت السبب في وقوع الحادث النووي¹، و هذا بصدد الأخطاء الفنية التي يتم البحث عنها بعد إزالة التلوث للكشف عن عيوب نظام التشغيل المتبع في المفاعل النووي الذي صدر عنه الضرر النووي² فهنا تقوم المسؤولية الخطئية خصوصا إذا تم إثبات تلك الأخطاء، إلا أن أغلب القوانين سواء على المستوى الوطني أو الدولي ترجع إقامة هذا النوع من المسؤولية على أساس موضوعي لأن خصائص المفاعيل النووية وطبيعة هذه النشاطات الخطرة على الموارد البيئية يتطلب إسناد هذه المسؤولية إلى قواعد خاصة كما سنرى ذلك لاحقا نظرا لأن اغلب أساليب العمل في استخدام المفاعيل النووية محاطة بسرية تامة من طرف الدول³.

و مع ذلك وجدت لهذه النظرية تطبيقا بارزا في مجال القانون الدولي، و أيدها الفقه الدولي تأييدا واسعا، و لو أن هناك من الفقه من أبدى تخوفا بشأن تطبيق الخطأ لإقامة المسؤولية عن الضرر البيئي لاسيما في ظل التطور الاقتصادي و التكنولوجي الكبير.

أما الاتجاه الذي أيد هذا الأساس فقد استند إلى الثقة في أن النظام القانوني الدولي يعتمد على عنصر الخطأ كأساس للمسؤولية الدولية عن التلوث لعابر للحدود الوطنية و من هؤلاء الفقهاء جنترهاندل Janter Handelle الذي دعم وجهة نظره بالمبدأ 21 من مؤتمر ستوكهولم للبيئة الإنسانية الذي يشير إلى نظرية الخطأ⁴.

1- عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مزار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1993، ص164.

2- عبد الحميد عثمان محمد، نفس المرجع، ص164.

3- عبد الحميد عثمان محمد، نفس المرجع، ص166.

4- صلاح هاشم، المرجع السابق، ص110-111.

و تبنت هذا الاتجاه المتعلق بالأخذ بعنصر الخطأ كأساس المسؤولية عن الضرر البيئي اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بمقتضى المادتين 01/139 والمادة 02/235.

كما وجدت لها تطبيقاً أيضاً في إقامة المسؤولية الدولية عن الضرر البيئي عبر الحدود الذي تحدته الكيانات الخاصة التابعة للدولة حيث ينسب التقصير في هذه الحالة إلى الدولة لعدم قيامها ببذل العناية الكافية لمنع وقوع الضرر البيئي عبر الحدود، أو لأنها لم تقم بمساءلة هؤلاء الأفراد عن الأضرار التي تسببوا فيها بحكم ممارسة نشاطهم¹.

و تضمنت هذا الأساس أيضاً المادة الأولى من مشروع المسؤولية الدولية الذي أعده الفقيه STRUPP و التي تنص على أنه: "إذا انطوى العمل على إهمال تسأل الدولة فقط عن التزامها المبني على الخطأ"². و نفهم من هذا النص الذي تضمنه المشروع أن الدولة لا تسأل إلا عن الأضرار الناجمة عن ارتكاب الخطأ الناتج عن الإهمال و من جهة أخرى إذا لم يكن الضرر نتيجة خطأ فإن مسؤولية الدولة لا تقوم في هذه الحالة، و عليه فإذا مارست الدولة نشاطها في حدود اختصاصاتها وكان عملها مشروعاً و إن أدى إلى ضرر فلا مسؤولية و لا تعويض و هو ممكن الضعف في هذه النظرية.

وهنا يمكن الإشارة إلى أن العديد من القواعد القانونية تعطي الحق في التعويض، إلا أن أساس المسؤولية عن ضرر التلوث لا يقوم في غالب الأحيان على الخطأ، فهناك حالات يمكن تطبيق نظرية الخطأ بشأنها و هي صالحة في حدود معينة إلا أنه في حالات عديدة لا تصلح فيها هذه النظرية مما ستنتج معه أن المسؤولية البيئية هي نظام قائم بذاته استناداً إلى طبيعة و خصوصية الضرر البيئي لا سيما إذا تكلمنا عن الأضرار الكارثية والجسيمة، وكذلك الأضرار ذات النطاق الواسع كتلك الناتجة عن الأنشطة النووية و تلك الناتجة عن نقل المواد البترولية هي نفس الصعوبات التي تواجهها نظرية الخطأ في حالة تطبيقها في التشريعات و الأنظمة الداخلية فيما يخص الأضرار الناتجة عن استغلال

1- صلاح هاشم، نفس المرجع، ص 113.

2- عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، المرجع السابق، ص 453.

نشاطات ملوثة للبيئة، حيث يقوم المستغل باتخاذ كافة التدابير الوقائية و احترام مجمل المقاييس التقنية و القانونية مع ذلك فثمة حالات عديدة يلتزم فيها المستغل بكافة هذه المقاييس واتخاذ الاحتياطات يحدث في النهاية أن يقع الضرر البيئي.

وعلى المستوى الدولي قد أبدى العديد من الفقهاء تخوفهم من تطبيق نظرية الخطأ في إقامة المسؤولية عن الضرر البيئي لاسيما إذا تعلق الأمر بالنفايات السامة و المشعة مما يتعذر معه تحديد مصدر التلوث على وجه الدقة و معرفة مصدر الخطأ¹.

لذا طُرحَ هذا التخوف من طرف رجال القانون بمناسبة إعداد مشروع الاتفاقية الدولية للمسؤولية المدنية بين من يقيم المسؤولية على أساس الخطأ، و بين من يقيمها على أساس موضوعي، و عرضت شركة التأمين في سوق لندن أن تغطي التأمينات بموجب هذه اتفاقية بما قيمته 40 مليون من الدولارات إذا أسست المسؤولية على أساس الخطأ في حين يتم تخفيض القيمة إلى 9.6 مليون دولار إذا تم تأسيس الاتفاقية على أساس المسؤولية المطلقة².

إن نظرية الخطأ تقوم على اعتبارات شخصية، هذه الأخيرة جعلتها قيّدا على العديد من النشاطات و الممارسات التي تتطلبها التنمية الاقتصادية الحديثة، لأنه و على حد تعبير البعض أن هذا التطور الاقتصادي الذي نتج عن الثورة الصناعية في نهاية القرن التاسع عشر أدى فعلا إلى التشكيك في قدرة هذه القواعد على تحقيق العدالة التي تحتم التعويض الذي يقع على عاتق ضحايا و متضرري المجتمع الصناعي³.

لذلك لجأ الفقه الحديث و على غرار التشريعات الوطنية و الدولية نحو البحث عن أسس بديلة من شأنها تغطية العجز الذي أدى إلى فشل نظرية الخطأ في استغراق كافة السلوكات التي تعتبر مصدرا للضرر البيئي.

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 120.

2- صلاح هاشم، المرجع السابق، ص 108-109.

3 - François Bavoillet, op.cit, page 48-49.

المبحث الثاني: المسؤولية البيئية القائمة على انعدام الخطأ.

إن التقنيات الحديثة أرست المسؤولية التقصيرية على أساس الخطأ و جعلت منه شرطا للالتزام بالتعويض و ألفت عبء إثباته على عاتق المضرور، و لكن بعد أن اندلعت الثورة الصناعية أصبحت قاعدة تأسيس المسؤولية التقصيرية على الخطأ غير مستقرة، و ظهر عجزها في حماية المضرورين في المجال البيئي، الأمر الذي أدى إلى الاتجاه نحو الجانب الموضوعي في المسؤولية البيئية (المطلب الأول)، و البحث عن أسس جديدة من شأنها المحافظة على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

إن المسؤولية المدنية أصبحت في الدول الصناعية الحديثة مجرد مصدر ثانوي لتعويض ضحايا الأنشطة الصناعية، حيث باتت وظيفتها الأساسية هي ضمان حق تعويض المضرورين بمفهومه التقليدي، و هذا نظرا لتطور قواعد المسؤولية المدنية و فقدها لطبيعتها الشخصية، و قد تبلور هذا التطور من خلال نظم أخرى للمسؤولية تواكب التطور الحاصل بصدد الأنشطة التي تعد مصدرا أساسيا للأضرار، و تمثل ذلك في نظم المسؤولية شبه الموضوعية عن الفعل الضار بالبيئة (الفرع الأول)، و المسؤولية الموضوعية المؤسسة على الضرر و التي تم الاعتراف بها في مجالات عديدة لاسيما الأضرار التي تصيب الجار و الناجمة عن تلوث البيئة المحيطة به (الفرع الثاني)، أما في المجال الدولي فلم يكن هناك مجال للتردد في تطبيق هذه النظرية و على الخصوص في الأنشطة الخطيرة حيث تم اعتماد هذه النظرية في العديد من الاتفاقيات الدولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المسؤولية شبه الموضوعية عن الفعل الضار بالبيئة.

المسؤولية شبه الموضوعية تتضمن المسؤولية المدنية لحارس الأشياء غير الحية، و حارس البناء، و حارس الحيوان. إلا أننا نقتصر على حالة المسؤولية المدنية عن فعل الشيء غير الحي - لاتصالها أكثر بمجالات الأضرار البيئية - و ذلك بتحديد مضمونها (أولا)، و تطبيقاتها على الأضرار البيئية (ثانيا).

أولاً: مضمون نظرية حراسة الأشياء.

لقد تبني المشرع الفرنسي نظرية حراسة الأشياء بمقتضى المادة 1384 الفقرة الأولى من القانون المدني الفرنسي التي عرفت الأشياء تحت الحراسة بأنها كل الأشياء على الإطلاق و بدون استثناء¹، و تقابل هذه المادة في القانون الجزائري المادة 138 ق.م.ج و التي تنص على أن: "كل من تولى حراس شيء و كانت له قدرة الاستعمال و التسيير و المراقبة يعتبر مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء"، و تقابلها أيضا المادة 178 قانون مدني مصري التي نصت على أن: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو آلات ميكانيكية يكون مسؤولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه".

و من الملاحظ أن المشرع الجزائري و استنادا إلى المادة 138 قد ركز على السلطات المخولة للحارس و هي الاستعمال و التسيير و المراقبة و الجمع بين السلطات الثلاث كشرط أساسي لقيام المسؤولية عن فعل الأشياء تحت الحراسة، في حين أن المشرع المصري أضاف عبارة مهمة و هي عبارة "عناية خاصة"، و بلا شك أن المشرع المصري جاء متأثرا بالتقدم الصناعي والتكنولوجي والاستكشافات الحديثة التي أدت إلى استعمال الآلات ذات الخطورة الاستثنائية.

والواقع أن المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية لا تختلف في جوهرها في القانون المدني الجزائري عنها في القانون المدني المصري و القانون الفرنسي، غير أن المشرع المصري قد فرق بين الأشياء على النحو الذي ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 21 فيفري 1927 فجعل المسؤولية محصورة في فعل الآلات الميكانيكية و الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، دون أن يطلقها على جميع الأشياء²، بينما جعل المشرع الجزائري مفهوم الشيء شاملا على النحو

1 - N. Jacob et ph. Letourneau, Assurances et responsabilité, 2^{ème} édition, Dalloz, page 617.

2 - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص263.

الذي استقر عليه فيما بعد حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية الصادر في 12 فيفري 1930¹.

و يجب لقيام المسؤولية عن الأشياء أن يتدخل الشيء في إحداث الضرر فإن لم يكن للشيء أي دور في حصوله فإن حارسه لا يمكن أن يسأل، و ضرورة تدخل الشيء في حدوث الضرر لا يتطلب أن يكون هناك اتصال أو احتكاك مادي بين الشيء و الشخص المضرور أو المال الذي أصابه التلف، و لا يعتبر الشيء أنه أحدث الضرر إلا إذا كان له دور إيجابي في حدوثه، بمعنى أن يكون هو السبب المنتج للضرر، كما لو دهست سيارة أحد المارة أثناء تحركها، و يمكن القول أن الشيء تدخل تدخلًا إيجابيًا في إحداث الضرر إذا كان هذا الشيء في وضع أو حالة تسمح عادة بأن يحدث الضرر طبقًا للمجرى العادي لسير الأمور².

فإذا ما توفرت شروط هذه المسؤولية فإن الخطأ يفترض في جانب الحارس حيث أن التزامه بالسيطرة على الشيء هو التزام بنتيجة لا التزام ببذل عناية و من ثم لا سبيل لنفي هذا الخطأ بإثبات عكسه و لم يبقى أمامه لرفع المسؤولية إلا أن ينفي علاقة السببية بين فعل الشيء و الضرر الذي وقع، و معنى ذلك أن الحارس كي يدفع عن نفسه المسؤولية عليه أن يثبت أن الضرر الحاصل لم يكن بفعل الشيء و إنما بسبب أجنبي كقوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو خطأ الغير.

ثانيا: تطبيقات نظرية الحراسة في المجال البيئي.

مما لا شك فيه أن قواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر و التي تشكل في أغلب الأحوال صور الإضرار بالبيئة ناجمة عن تشغيل الآلات و المعدات ذات الطبيعة الخطرة أو تلك التي تحتاج إلى حراسة

1- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 134.

2- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 223.

خاصة، و لقد وجدت المسؤولية عن حراسة الأشياء - و التي تقوم على افتراض الخطأ في جانب الحارس افتراضا لا يقبل إثبات العكس - تطبيقا واسعا في مجال تلوث البيئة¹.

و من ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من مسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض و التي أدت إلى موت أحد الأشخاص على أساس المسؤولية عن حراسة الشيء الخطر، و التي لا تشترط بدورها أن يكون الشيء موجودا على سطح الأرض، و ذلك من أجل انعقاد المسؤولية بناء على نص المادة (1/1348) من القانون المدني الفرنسي بل يكفي أن يكون الشيء قد شارك في إحداث الأضرار بغض النظر عما إذا كان موجودا على سطح الأرض أو في باطنها². كما قضت بمسؤولية مستغل الطائرة عن الأصوات المزعجة الصادرة من محركات الطائرات الأسرع من الصوت و التي أدت إلى تهدم بعض المنازل تأسيسا على المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة³.

و هناك اتجاه ربط المسؤولية عن أضرار التلوث بقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، حيث أن مستغل المنشأة الصناعية التي تكون مصدرا لعمليات التلوث في البيئة عليه التزام باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة و الأكثر حداثة من أجل تحاشي الإضرار بالجيران، و أن حصول مستغل هذه المنشأة على ترخيص من الجهة الإدارية المختصة - و إن عصمه من المسؤولية الجنائية - إلا أنه لا يؤثر على مبدأ المسؤولية المدنية تجاه جيرانه عما تحملوه من أضرار، فمتى نتج عن سير العمل في المنشأة عمليات تلوث بالروائح الكريهة و المضرة بالصحة، أو الأدخنة السوداء الخائقة أو الضجيج الفاحش المستمر ليلا و نهارا، فإن مستغل هذه المنشأة يكون مخلا بالتزامه بالحراسة لأنه كان يتعين عليه اتخاذ الاحتياطات اللازمة و الأكثر حداثة من أجل منع أو تقليل عمليات التلوث، فكون الجيران يشكون من هذه الأضرار الناجمة عن التشغيل في المنشأة، فإن معنى ذلك أن المستغل قد أحل بالتزامه بالحراسة

1- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 270 و ما بعدها، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 444 و ما بعدها.

2 - V.V Cass. Civ: 17-12-1966. B. Civ: 69.1 N° 353 , p 261.

3- V.T.C. Bordeaux: 7-12-1966. D.1967.239.

المفروضة عليه، إذ أنه يعد حارساً للفضلات المتخلفة عن منشآته، أو بمعنى أدق يكون حارساً للآلات و المعدات المستخدمة في المنشأة مصدر عمليات التلوث. مما يحتم انعقاد مسؤوليته وفقاً لقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر، و من التطبيقات القضائية في هذا الإطار ما قضت به الدائرة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مدير مصنع عن تصريفه للسوائل السامة في مجاري المياه و التي لوثت المياه و أتلفت الأسماك و ربطت المسؤولية بنظرية الخطأ في الحراسة¹.

و يرى ريبير - أحد أنصار نظرية الخطأ في الحراسة - أن هنا التزاماً يقع على عاتق حارس الشيء و هو اتخاذ الاحتياطات اللازمة لكي لا يكون الشيء ضاراً، على أن يكون الحارس مخطئاً عند عدم اتخاذ هذه الاحتياطات².

و قد اعتنق القضاء أيضاً هذا الأساس - المسؤولية المفترضة المستندة لفكرة الحراسة - في مجال مسؤولية المنتج و الصانع و البائع عن الأشياء الخطرة و ما تحدثه من مخاطر للبيئة بوجه عام، و أضرار للأشخاص، بل و حملت الأحكام القضائية هؤلاء الأشخاص بالالتزام بالإعلام أو الإفضاء أو التبصر بحيث يلتزمون بمقتضاه بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالأشياء الخطرة من أجل إيجاد رضاء سليم حر متنور عالم بطبيعة هذه الأشياء و خطورتها و أثرها، بحيث تقوم مسؤوليتهم عن تعويض الأضرار الناشئة في هذا المجال استناداً لمخالفتهم لهذا الالتزام بالإفضاء أو الإدلاء³.

إن مسؤولية الحارس تنعقد بمجرد توافر شروط هذه المسؤولية ما لم يثبت الحارس السبب الأجنبي، و هذا الأخير هو الذي يعني الحارس من المسؤولية و ليس نفي الخطأ من جانبه، و إنما هو أقرب لتحديد السبب الحقيقي للضرر، فهو إثبات لنفي علاقة السببية بين فعل الشيء و الضرر و أن الضرر يرجع إلى سبب لا ينسب للحارس و لا يد له فيه، و هذا هو المعنى الذي قصده القضاء من

1- Cass. Crim: 20-12-1977.J.C.P , 1978 , II.18932,(M.D) Marty.

2- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 270.

3- نزيه المهدي، في بعض التطبيقات المعاصرة، المرجع السابق، ص 111.

مطالبة الحارس بإثبات السبب الأجنبي لإعفائه من المسؤولية، و التي لا تقوم أصلا على وجود الخطأ و بالتالي انعدام الخطأ فيها لا يكفي للإعفاء منها و لا قيمة له في مجال المسؤولية عن الأشياء¹.

و لكن يعيب على هذا الأساس أنه غير جامع لحالات المسؤولية الناشئة عن التلوث غير جامع لحالات المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي، و لا يمكنه تغطية كافة صور المسؤولية الناشئة عنها و خاصة الصور المعاصرة لها و التي لا يمكن أن تدرج تحت أي نص من النصوص المقررة للخطأ المفترض باعتبار أن هناك صور حديثة عن التلوث البيئي و خاصة المحدث للأضرار العامة و الجماعية لو تعلق الأمر بأضرار التلوث النووي و الإشعاعي و السمعي²، و رغم ذلك يتضح أن المسؤولية الشبيهة و إن كان من الممكن أن تواجه بعض الأضرار البيئية، فإنها لا تغطي معظم هذه الأضرار.

الفرع الثاني: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية.

تعتبر نظرية مضار الجوار إحدى تطبيقات المسؤولية الموضوعية التي تعتبر الضرر وحده كافيا لقيام المسؤولية، و تتمتع باستقلال ذاتي يميزها عن غيرها من قواعد المسؤولية الأخرى القائمة على الخطأ الثابت أو المفترض، خاصة فهي مسؤولية يظهر فيها تراجع فكرة الخطأ المسبب للضرر³، لاسيما و أن هذه الأضرار تنجم عن استعمال المالك للملكه و الغلو في هذا الاستعمال إلى حد يضر بالجوار ضررا غير مألوف، و سنتنصر على هذا المعنى بصدد أضرار التلوث، و نتعرض بإيجاز لمضمون هذه النظرية دون التوسع فيها (أولا)، ثم إلى أهم تطبيقاتها في مجال الأضرار البيئية (ثانيا).

1 - أحمد محمود سعد، المرجع نفسه، ص 273.

2- نزيه المهدي، بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص112.

3- رغم استقرار مبدأ المسؤولية عن أضرار الجوار على أساس الضرر، إلا أن القضاء الفرنسي يعترف بوجود أساسين مستقلين للمسؤولية عن أضرار التلوث في نطاق الجوار و هما الخطأ من ناحية و الضرر من ناحية أخرى، كما قضت بذلك محكمة "Colmar" بأنه: "أيا كان مدى حق الملكية فإنه مقيد دائما بالتزام مفاده عدم الإضرار بالغير، و المالك يكون مع ذلك مسؤولا طبقا للقواعد العامة في المسؤولية المنصوص عنها في المادة 1382 من التقنين المدني."، انظر في ذلك عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 179 و ما بعدها.

أولاً: مضمون نظرية مضار الجوار.

إن فكرة مضار الجوار و إن كانت فكرة قديمة إلا أنها لم تأخذ أهمية خاصة إلا في العصر الحديث. ويرجع ذلك إلى التطور الصناعي و التكنولوجي و تطور الحياة في المجتمع و ازدياد النشاط الاقتصادي بما يترتب عليه من كثرة عدد المصانع و المنشآت التجارية و المحال العامة بمختلف أنواعها، و التي تعد مصدر أضرار مختلفة للجيران، و ما ينجم عنها من تلوث متمثل في الأدخنة و الضوضاء و الروائح الكريهة و الاهتزازات و الإشعاعات و الارتجاجات و الغازات و الانبعاثات السامة¹.

لقد بدأ الفكر القانوني يتحول نحو قواعد المسؤولية الموضوعية و ذلك من أجل توفير حماية فعالة للجار، إذ أن كثيراً من الأضرار التي يشكو منها الجيران قد تحدث دون أن يكون من المستطاع نسبة الخطأ إلى فاعله كونه يرمي إلى تحقيق مصلحة مشروعة و جدية مع اتخاذه كافة الاحتياطات اللازمة بما يتفق و السلوك المألوف، كما أنه قد يكون مراعياً للقوانين و اللوائح المعمول بها، و بصفة خاصة القوانين الخاصة بحماية البيئة و تنظيم المدن و مع ذلك ينتج عن ممارسته العادية و المشروعة لحقه مضايقات قد تتجاوز أعباء الجوار العادية، في كل هذه الحالات إذا طبقنا قواعد المسؤولية التقصيرية فإن المتسبب في هذه الأضرار يفلت من المسؤولية و ذلك لانتفاء الخطأ في جانبه².

فمن هذا المنطلق بدأ الفكر القانوني منذ القديم يتجه إلى محاولة إيجاد أساس لهذا النظام، و قد كانت بداية التفكير منذ عام 1844، حيث عرض على محكمة النقض الفرنسية دعوى تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي أصابت الجيران من جراء التلوث الصناعي الناجم عن إحدى المنشآت الصناعية، و أصدرت فيها حكمها الشهير في 27 نوفمبر عام 1844 و الذي قرر نظرية مضار الجوار، حيث قررت محكمة النقض في هذا الحكم مبدأً بمقتضاه أنه يمكن للجار المضروب أن يطالب بالتعويض عن المضار غير المألوفة التي تحملها رغم أن فاعل هذه المضار لم يقترف أي خطأ وفقاً لمعيار

1- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 236.

2- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع نفسه، ص 238.

الرجل المعتاد، و أعلنت صراحة مبدأ مسؤولية الجار عن المضار التي يشكو منها الجيران متى كانت هذه المضار تجاوز من شدتها و استمراريتها أعباء الجوار الواجب تحملها، بغض النظر عما إذا كان الجار أخذ أو لم يأخذ الاحتياطات اللازمة، و راعى أم لم يراع القوانين و اللوائح المعمول بها¹.

و تفرق نظرية مضار الجوار بين نوعين من المضار، مضار مألوفة و هي التي يستلزمها الجوار و يجب التسامح فيها حتى لا تتعطل أنشطة الجيران، و لا تتقرر أية مسؤولية عن الأضرار بشأنها، و مضار غير مألوفة لا يكون الجار ملزماً بتحملها، و يجب على محدثها تعويض الجيران المتضررين عما ينتج عنها من أضرار، فالحق في التعويض يكون مقرراً للجار عندما توجد مضار غير مألوفة للجوار أو التلوث يشكل اعتداء وصل إلى مرتبة خطيرة، أما التلوث الخفيف أو المؤقت فلا يكون معوضاً عنه نظراً لكون الوسط البيئي يكون قادراً على امتصاصه أو استيعابه، و بالتالي فإنه لا يحدث في الغالب أية أضرار إلا بالنسبة للجار المريض أو ذي الظروف الصحية الخاصة الذي يكون عرضة للتأثر بالتلوث أكثر من غيره من الأشخاص العاديين².

و لما كانت المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة إحدى صور المسؤولية الموضوعية، فإنه لا يلزم لقيامها ثبوت الخطأ في جانب الجار المسؤول طبقاً لمعيار الرجل العادي، فتتقرر مسؤولية الجار عن المضار غير المألوفة، سواء ارتكب خطأ في ممارسة نشاطه أو حقه أو لم يرتكب، أهمل في اتخاذ التدابير اللازمة أم أنه اتخذ جميع ما يلزم من تدابير من أجل تفادي وقوع الضرر أو تخفيفه، راعى القوانين و اللوائح المعمول بها أو لم يراعها، و إنما يلزم حتى تتقرر تلك المسؤولية على عاتق الجار أن يثبت وجود ضرر ناتج عن مضار غير مألوفة أصابت الجار المتضرر باعتبار هذا الضرر قوام تلك المسؤولية. و يعفى المضرور من إثبات خطأ محدث المضار غير المألوفة³، لهذا اعتبرت كأساس للتعويض عن الضرر البيئي و وجدت لها عدة تطبيقات في هذا المجال.

1 - فيصل زكي عبد الواحد، المرجع السابق، ص 403.

2 - عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 245.

3 - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 290.

ثانيا: تطبيقات نظرية مضار الجوار في مجال الأضرار البيئية.

إن الإطار القانوني لنظرية مضار الجوار نجده قد تبناه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 691 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أنه: " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار، و ليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار المألوفة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف..."

و المشرع الجزائري في هذه المادة أخذ مأخذ كل من التشريع الفرنسي و المصري، إذ أنه في الوقت الذي نص صراحة على أن للمالك كل السلطات في ممارسة حق الملكية شريطة عدم استعمالها استعمالا تحرمه القوانين و الأنظمة¹ فإنه مع ذلك وضع قيودا على ممارسة هذه الحقوق و هي تعدّ بمثابة قيود قانونية تقتضيها الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية، لكن على الجار أن يتحمل في نفس الوقت ما يسمى بمضار الجوار المألوفة، و عليه فالمشرع الجزائري يفرق بين مضار الجوار المألوفة و مضار الجوار غير المألوفة، إلا أن مضار الجوار غير المألوفة ليس لها معيار موضوعي دقيق للتمييز بين الضرر المألوف و الضرر غير المألوف، فما يعد ضرا مألوف في منطقة ما قد يعد ضرا غير مألوف في منطقة أخرى و ما يعتبر ضرا عاديا في زمن ما قد لا يعد كذلك في وقت آخر لاسيما في عصر التقدم الصناعي الذي اعتاد فيه الناس إقامة المنشآت الصناعية بما ينجم عنها من أذخنة و روائح و إفرازات ملوثة للبيئة.

و هناك تطبيقات للقضاء الجزائري فيما يخص نظرية مضار الجوار في مجال الأضرار البيئية و من هذه القضايا ما تضمنه القرار غير المنشور الذي أصدرته المحكمة العليا بتاريخ 1994/11/30 ملف رقم 115334 الذي جاء فيه: " في علاقة الجوار على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقتضيه التشريعات الجاري بها العمل المتعلقة بالمصلحة العامة و المصلحة الخاصة، و أن صرف المياه القدرة أو

1- المادة 674 قانون مدني جزائري.

وضع النفايات قرب الجار يعتبر استعمالا تعسفيا لحق الملكية يجب النهي عنه و تعويضه في حالة تسبب ضرر للغير وفقا للمادة 124¹.

أما القضاء الفرنسي فقد اعتمد نظرية مضار الجوار غير المألوفة في الكثير من أحكامه، من ذلك الضرر الناتج عن نشاط الوحدات الصناعية التي لا تتوقف عن تأدية نشاطها حتى في أيام الراحة الأسبوعية أو الأعياد الرسمية حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها صادر في 1965/01/12 أن هذا الضرر يعد بمثابة ضرر غير مألوف².

إلا أن ما يلاحظ على القضاء الفرنسي أنه يعتمد على نظرية مضار الجوار فقط في حالة ما إذا كانت إقامة المتضرر سابقة على إنشاء الوحدة أو المنشآت الصناعية التي يسبب نشاطها أضرارا للمجاورين، أما إذا كانت إقامته لاحقة ففي هذه الحالة لا يعتد بهذه النظرية و بالتالي فلا تعويض عن الأضرار التي تصيب المجاورين، و يفسر القضاء الفرنسي ذلك بأن الإقامة اللاحقة تعد قبولا ضمنيا لممارسة هذا النشاط. كمن يقوم ببناء سكنات مجاورة لمنطقة يوجد بها مطار لتزول الطائرات حيث ذهب القضاء الفرنسي إلى استبعاد التعويض على أساس مضار الجوار لأن إقامة المطار كان سابقا على إقامة المتضرر و هو على علم بمخاطر الجوار الناجمة عن هذا الجوار و بالتالي فإن إقامته هي قبول ضمني بالضجيج و صوت الطائرات أثناء الهبوط³.

نفس الاتجاه أخذ به القضاء الفرنسي في قرار صادر في 1998/04/09 الذي قضى بأن الإقامة السكنية اللاحقة بجوار منشآت لحرق القمامات يعد قبولا ضمنيا و تسليما للأضرار الناجمة عن استغلال هذا النشاط و بالتالي فلا تعويض عن مضار الجوار الناجمة عنه⁴.

1- مأخوذ عن حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 146.

2 - Jacob et ph. Letourneau, op. cit, p 543.

3 - Jean François Neuray, Droit de l'environnement, Dalloz, 2001, p 689.

4 - Jean François Neuray- op cit page 690.

كما اعتمد القضاء الفرنسي نظرية مضار الجوار الاستثنائية أيضا قضايا عديدة منها حكم محكمة استئناف باريس الصادر في 26 ماي 1981 الخاص بمحديقة تحولت إلى مكان للقمامة بسبب الأوراق و المخلفات من كل نوع التي يقوم سكان البناية المجاورة بإلقائها في هذه الحديقة¹.

و فيما يتعلق بموضوع النفايات تعد هذه النظرية الأساس الذي تقوم عليه مجموع القضايا التقليدية التي تنشأ على سبيل المثال بين الأشخاص الذين يقومون بتصريف المخلفات الناتج عنها روائح ضارة أو المصانع الخاصة بإحراق هذه المخلفات و بين جيرانهم².

و إذا قمنا بالتركيز على الأضرار الناتجة عن المخلفات الصلبة يمكن أن نلاحظ وجود نوعين من

الحالات:

الحالة الأولى: و تتمثل في وجود كومة من المخلفات على أحد الأراضي تلحق الضرر بالأراضي المجاورة لها³، ففي هذه الحالة قبل القاضي الدعوة المرفوعة بسبب كومة من مخلفات البلدية عملت على تكاثر الذباب و الفئران، بالإضافة إلى الأتربة و الروائح المنبعثة منها مما ألحق أضرارا غير طبيعية بالجوار⁴. و حول هذا المعنى أعلنت محكمة الاستئناف أنه يتعين على أحد أصحاب الأراضي الواقعة في منطقة سكنية و التي كان يضع فيها كومة من مخلفات إصلاح هياكل السيارات القديمة التي تسد منافذ الدخول أن يوقف هذا النشاط، حيث أنه يسبب أضرارا للجوار تفوق المعدل الطبيعي لها⁵.

الحالة الثانية: تتمثل في إلقاء الأشياء و المخلفات المتنوعة التي تسبب أضرارا بالضرور. و يمكن أن نذكر في هذا المعنى حكم محكمة استئناف باريس الصادر 26 ماي 1981 والخاص بمحديقة

1- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع سابق، ص75.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع نفسه، ص74.

3- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 74.

4 - C.E 3 Juillet 1970, CA.A Nantes 8-7-92 Jurisdata N° 45629.

و كان الحكم خاصا بتصريف المخلفات الموجودة في أحد الأراضي الملاصقة لأحد المطاعم.

5 - Aix-en-Provence, 10 Février 1988 Jurisdata N° 041482.

تحولت إلى مكان للقمامة بسبب الأوراق و المخلفات من كل نوع التي يقوم سكان البناية المجاورة بإلقائها في هذه الحديقة¹. بالإضافة إلى حكم استئناف بوج الصادر في 21 مارس 1984 حيث تم رفع الدعوى ضد أحد المتاجر الكبيرة لتنظيمها عروضاً تجارية صاحبة ألقيت مخلفاتها و أدختها في الجوار مسببة لهم بذلك أضراراً كبيرة². و قد تناولت محكمة النقض أيضاً هذه المشاكل فقد أيدت تعويض أحد ملاك الفيلات، إذ وقع ضحية سيل من الأشياء و المخلفات المتنوعة التي ألقيت في مسكنه منذ أن تمّ سكن البناية المجاورة له³.

أما في المجال الدولي فإن فكرة مضار الجوار لها تطبيقات واسعة فيما يخص الضرر البيئي مع تعدد مصادره و أنواعه سواء في مجال التلوث البحري أو في مجال التلوث الجوي أو في مجال الأضرار البيئية الناتجة عن استغلال الأسلحة النووية و تقوم هذه النظرية في مجال الروابط الدولية على ثلاثة مبادئ جوهرية تتمثل في وجود التزام على الدولة بالألا تحدث ضرراً لجارتها من الدول، و مسؤولية الدولة عن الضرر الذي تسببه لدولة أخرى، و أخيراً أن يكون الضرر على درجة من الجسامه لدرجة يمكن وصفه بأنه ضرر غير عادي أو غير مألوف⁴.

و بالرجوع إلى مختلف الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية كاتفاقية واشنطن لسنة 1929، و اتفاقية منع التلوث النفطي لسنة 1954، و اتفاقية حظر وضع الأسلحة النووية و أسلحة الدمار الشامل لسنة 1970 و اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المنعقدة سنة 1982، نجد كل هذه الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة البحرية تتيح للدول الأطراف وضع القواعد الفعالة لمراقبة التلوث النفطي و تعطى لها سلطة اتخاذ الإجراءات الضرورية في مناطق الجوار، و قد جاء النص على نظرية مضار الجوار في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار حيث نصت المادة 197 منها على ما يلي:

" عندما تعلم دولة مجالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو مجالات

1- Jurisdata N° 022539.

2- Jurisdata N° 0411621.

3 - Cass. Civ 3e 24 Janvier 1973 J.C.P 1973, II 17440.

4- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 466-467.

تكون فيها تلك البيئة قد أصيبت بضرر بسبب التلوث تخطر فورا الدول الأخرى المعرضة للتأثر بذلك الضرر وكذلك المنظمات الدولية المختصة¹.

كما طبق القضاء الدولي هذه النظرية في الكثير من القضايا منها قضية (lac lanoux لاك لانو) بين إسبانيا وفرنسا بخصوص استعمال مياه بحيرة لانو لإنتاج الطاقة الكهربائية. و يتضح لنا من هذه قضية أنه برغم وجود أضرار إلا أن القضاء الدولي أصدر حكما بعدم وجود مزار استثنائية للحوار رغم أن هناك ضررا ناتجا عن التلوث الحراري، و عليه يمكن القول إن القضاء في قضية الحال اعتبر هذه الأضرار بمثابة أضرار مألوفة لا تتطلب التعويض².

و رغم كل هذه التطبيقات لنظرية مزار الجوار إلا أن لها حدودا تجعل منها في بعض الأحيان أساسا غير مناسب لإصلاح الأضرار الناتجة عن المخلفات، بالإضافة إلى مفهوم القلق الجماعي من إمكانية وقوع أية أضرار، يوجد أيضا مفهوم القلق الشخصي و التي بموجبها لا يستطيع المضرور المطالبة بأي تعويض إذا كان الضرر اللاحق به ناتج عن نشاط تم قبل انتقاله إلى الجوار.

بالإضافة إلى ذلك قد يكون من الصعب إثبات أن الضرر غير طبيعي، و لهذا فالقضاء يتمتع في هذا الخصوص بسلطة تقديرية واسعة، فقد حكم بأن وجود كومة من القمامة في منطقة خاصة بزراعة البقول ملوثة بالسباخ لا تزيد الأضرار الطبيعية للجيران³، كما حكم أيضا بأن وجود صندوق للقمامة بالقرب من إحدى البنايات السكنية لا يزيد الأضرار الطبيعية التي يمكن حدوثها في الجوار⁴. لهذا يكون للجار المضرور حق الخيار بين طريق المسؤولية على أساس المادة 1382 مدني بإثبات

1- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، المرجع سابق، ص 470.

2- في هذه القضية ادعت اسبانيا بأن المشروعات التي أقامتها فرنسا في البحر تؤدي إلى تلوث مياه نهر الكارول بارتفاع درجة حرارته و هو نوع من التلوث الحراري و قد فصلت في القضية محكمة التحكيم بتاريخ 1957/11/16 التي قضت بعدم وجود مزار استثنائية للحوار تعملها فرنسا، أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، نفس المرجع، ص 471.

3- Civ.3^{ème}, 6 Décembre 1978, C perm p 2353.

4- C.A.A Bordeaux, 3-12-1991 Jurisdata N° 049767.

عنصر الخطأ و طريق المسؤولية على أساس الجوار بإثبات عنصر الضرر غير المألوف و ذلك لتوفير حماية فعالة للجار المضروب، و عدم انحصار قواعد المسؤولية التقصيرية في مواجهة قواعد المسؤولية على مضار الجوار غير المألوفة¹.

و لهذا لم تعد هذه النظرية بمفهومها التقليدي الذي ينظر لعلاقة الجوار - بمفهومه الضيق - كافية وحدها لاستغراق كافة الأضرار البيئية فلا بد من تحديث هذه النظرية و إدخال مقتضيات الضرر البيئي و طبيعته الخاصة حتى تصبح صالحة كأساس للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، خاصة في ظل الاتجاه نحو الأخذ بالمسؤولية المطلقة و الذي أصبح السمة الغالبة للأنظمة البديلة لدعوى المسؤولية بعدما برزت عدم قدرة الخطأ كأساس للمسؤولية على تحقيق أكبر قدر لحماية المضرورين².

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية الموضوعية في إطار الاتفاقيات الدولية.

لقد أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية في مجال تنظيم قواعد المسؤولية الدولية مستندة في أغلبها على المسؤولية الموضوعية، و في إطار قواعد من المسؤولية المدنية.

و في هذا الإطار تتجه الاتفاقيات الدولية إلى فرض مجموعة من الواجبات على عاتق أشخاص القانون الدولي، و هذه الواجبات تنبع من الولاية الخالصة التي يمنحها القانون الدولي لأشخاصه وتستهدف التصدي للخطر الذي تتسم به بعض الأنشطة الإنسانية المشروعة حتى يمكن توخي وتقليل وجبر الأضرار البيئية العابرة للحدود، و قد نظمت هذه الاتفاقيات في أغلبها مجال التلوث البحري وأضرار الطاقة النووية³.

1- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، المرجع السابق، ص 77.

2- Mohamed Benamar, la responsabilité des propriétaires des navires pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures en droit Algérien, revue africaine de droit international et comparé, juin 1997, tome 09, N° 02, p 411.

3 - Jérôme Fromageau et Philippe Guttinger , Droit de L'environnement , Eyrolles , sans édition , Paris , 1993 , p233.

فالمسؤولية بموجب اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس 1960¹ مسؤولية مطلقة تقع على عاتق المشغلين، و بمقتضاها فإن المسؤولية تنشأ عن أي خسارة للأشخاص أو ممتلكاتهم.

أيضا يكون مشغل المنشأة النووية مسؤولا عن الأضرار التي تنتج عن الحادث النووي الذي يقع خارج المنشأة النووية و سببته مواد نووية أثناء نقلها من المنشأة²، و ذلك في حالة عدم قيام مشغل آخر لمنشأة نووية تقع في أراضي طرف متعاقد يتولى المسؤولية عن المواد النووية المعنية، أو قبل تفريغ المواد النووية من وسيلة النقل التي وصلت فيها إلى أراضي دولة غير متعاقدة في حالة شحنها إلى أحد الأشخاص داخل أراضي تلك الدولة³، كما تطرقت الاتفاقية إلى المسؤولية المشتركة عند تعدد القائمين بالتشغيل في حالة الحوادث النووية التي تقع أثناء عملية نقل المواد النووية⁴.

1- أبرمت هذه الاتفاقية في باريس في 1960/07/29، و دخلت حيز النفاذ في أبريل 1968، بإيداع خمسة من أعضائها و تائق التصديق عليها، و قد وقعت عليها 16 دولة من دول أوروبا الغربية و هي: ألمانيا و اليونان و البرتغال و النمسا و إيطاليا و المملكة المتحدة و بلجيكا و لوكسمبورغ و السويد و الدانمرك و النرويج و سويسرا و اسبانيا و هولندا و تركيا و فرنسا، و أجري تعديلات عليها الأول في 1964/01/28، و الثاني في نوفمبر 1982، و من أهداف هذه الاتفاقية إيجاد توازن في المصالح يضمن تطوير الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، مع تقرير تعويض ملائم للمضرورين من جراء الحوادث النووية.

2 - Art 4/1 du Convention sur la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire (convention de Paris) du 29 juillet 1960.

3 - Art 4/3 du Convention de Paris 1960.

4 - Art 5/2 de la même Convention.

كذلك نصت اتفاقية بروكسل لعام 1962 المتعلقة بمسؤولية مشغلي السفن النووية¹ على المسؤولية المطلقة بنص صريح في المادة 21 عندما قررت أنه: " يعتبر مشغل السفينة مسؤولاً مسؤولية مطلقة عن جميع الأضرار النووية، عندما يثبت أن هذه الأضرار وقعت نتيجة لحادث نووي سببه وقود نووي، أو بقايا أيّ فضلات مشعة تتعلق بهذه السفن".

و تناولت اتفاقية فيينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية 1963² مسؤولية مشغل المنشأة التي تعمل بالطاقة النووية عن الأضرار الناتجة عن استخدام هذه الطاقة بشرط إثبات أن الضرر وقع من جراء حادث داخل المنشأة أو ناتج عن مواد نووية آتية من منشآت النووية أو مستخدمة فيها، أو ترتب الحادث عن مواد نووية مرسلّة إلى المنشأة النووية³، و قد أقرت الاتفاقية نظام المسؤولية المطلقة، حيث لا يشترط الخطأ من جانب المشغل⁴.

1- أبرمت هذه الاتفاقية ببروكسل ببلجيكا في 1962/05/25، و قد عرفت الاتفاقية السفينة بأنها: " السفينة المجهزة بمحطة نووية بغرض استخدامها في تسيير و تحريك السفينة في أي غرض آخر "، و يستنتج من هذا التعريف أن نطاق أحكام هذه الاتفاقية، يشمل كافة السفن النووية المستخدمة في كل غرض، بما فيها الأغراض التجارية أو العسكرية، و بهذا تكون قد خرجت عن باقي الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية من التلوث، التي استثنت السفن الحربية و الحكومية من نطاق سريان هذه الاتفاقيات، و تتميز هذه الاتفاقية عن اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية باريس في أنها أدركت مدى خطورة الأنشطة الضارة الناتجة عن استخدامات الطاقة النووية، و بالتالي فإن الدول قد قامت بتنظيم عدة اتفاقيات ثنائية لاحقة لهذه الاتفاقية العامة التي استهدفت تنظيم أوجه المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تشغيل السفن النووية، أما من حيث طبيعة المسؤولية فهي بلا شك تلك المتعلقة بالضرر النووي أو المنتجات و الفضلات المشعة الناتجة عنها أيضا.

2- أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 1963/05/21، و بدأ نفاذها في 1977/11/12، و هي تهدف إلى وضع نظام عالمي يشمل قواعد للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية، و بهذا يكون قد فاق النظام القانوني الذي أخذت به اتفاقية باريس التي تتسم بالطابع الإقليمي، حيث اقتصرت هذه الأخيرة على الدول الأوروبية الأعضاء في منظمة التعاون و التنمية في المجال الاقتصادي (O.E.C.D.)، و الوكالة الأوروبية للطاقة النووية.

3- المادة 2 من اتفاقية فيينا للمسؤولية عن أضرار الطاقة النووية 1963.

4- المادة 2/4 من نفس الاتفاقية.

و اعتمدت الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي المبرمة في بروكسل عام 1969¹ على نظرية المسؤولية المطلقة لتأسيس مسؤولية مالك السفينة عن أضرار التلوث البحري التي تقوم على عاتق مالك السفينة دون البحث عن توافر خطأ من جانبه²، الأمر الذي كان محل خلاف بين دول أطراف الاتفاقية، فحين كان المشروع المقدم من المنظمة البحرية يقيم المسؤولية على أساس الخطأ مع نقل عبء الإثبات، وهو المشروع الذي أيده مندوب الاتحاد السوفييتي السابق³.

1- و أبرمت هذه الاتفاقية في 29 نوفمبر 1969، تحت إشراف المنظمة الدولية للملاحة البحرية عقل حادثة توري كانيون 1967 Torrey Canyon التي تسببت في موت ما يقارب من عشرة آلاف نوع من أنواع الطيور في بريطانيا، و بسبب ذلك قلت عدد طيور البطاريق بنسبة كبيرة جدا، بالإضافة إلى ذلك أن معامل التكرير النفط التي تقع على ساحل البحر أو الشاطئ ترمي بمخلفاتها و نفاياتها الملوثة من زيت البترول و مشتقاته إلى مياه البحر مباشرة دون أن تعالج هذه النفايات و التي فيها فائدة إنتاجية أفضل، حتى أن الخبراء في الحادثة لاحظوا من أن نمو المجموعة النباتية و الحيوانية في الصخور التي استعمل فيها المطهرات الكيميائية أقل من نمو تلك التي تركت بدون استعمال المطهر، بالإضافة إلى ذلك أن تلك الحادثة أدت إلى خسائر اقتصادية أخرى نتيجة التلوث الكبير جدا، حيث كانت يقع القطران تدمر بيوت المصطافين و الذي أدى إلى توقف برنامج السياحة هناك، يشار إلى أن البقع الزيتية التي أنتجتها حادثة توري كانيون هددت المياه البريطانية، و من ثم و بسبب الرياح اتجهت تلك البقع الزيتية إلى السواحل الفرنسية أيضا، حيث حدثت خسائر كبيرة للثروة السمكية هناك، و بلغ عدد أطراف هذه الاتفاقية 58 دولة، و بدأ سريانها في 1975/06/29، ثم أجريت عليها تعديلات بمقتضى بروتوكول عقد في لندن في 1976/11/19 و بدأ سريانه في 1981/04/18، ثم عقد لتعديلها بروتوكول آخر أبرم في لندن في 1984/05/22، ثم عدلت بموجب بروتوكول آخر سنة 1992.

2- مالك السفينة هو الشخص أو الأشخاص المسجلة أسمائهم في السفينة، و في حالة عدم التسجيل فإن المالك هو الشخص أو الأشخاص المالكين للسفينة على أي حال، و في حالة تملك الدولة للسفينة و إدارتها بواسطة شركة ما، فالمالك في هذه الحال يكون الشركة، أنظر - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط وفقا لاتفاقية بروكسل 1969، بحث مقدم إلى مؤتمر " نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة و تنميتها في دولة الإمارات العربية المتحدة "، العين، من 2 إلى 4 ماي 1999، ص19.

3- بين هذا الاقتراح بأن إلقاء المسؤولية على عاتق المشغل يجتنب على اتخاذ كافة التدابير الضرورية لمنع التلوث و خفض الأضرار إلى الحد الأدنى، و هذه الإجراءات لا يمكن اتخاذها إلا من قبل المشغل، لأن الشخص الذي يأخذ على عاتقه ممارسة الرقابة الفعلية و على ذلك فإن المالك لا يملك أي رقابة أو سلطة على استغلال أمر السفينة في عديد من الحالات و لكن هذا الاقتراح لم يأخذ في الاعتبار.

و قد نصت المادة 1/3 منها على أن: "... مالك السفينة وقت وقوع الحادث أو وقت وقوع أول حدث، إذا اشتملت الحادثة على سلسلة من الأحداث، يكون مسؤولاً عن أي ضرر تلوث سببه البترول المتسرب أو المفرغ من السفينة كنتيجة للحادث"، ويكفي للحكم بالتعويض أن يثبت الضرر ووقوع الضرر وعلاقة السببية بين ذلك الضرر والتلوث الناشئ عن تفريغ البترول أو تسربه دون حاجة لإثبات الخطأ في جانب مالك السفينة.

ولقد صيغت الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام 1971¹ في قالب المسؤولية المدنية، كما أنها تحيل المسؤولية من الدولة إلى المشغل الخاص في مجال النقل البحري للمواد النووية، كما تتخذ من المسؤولية المطلقة أساساً للمسؤولية المشغل النووي عن الأضرار النووية التي تترتب على ما يقع من حوادث أثناء النقل البحري للمواد النووية، إذ تنص المادة الأولى على أن: "أي شخص يمكن أن يسأل عن أضرار حادث نووي بموجب معاهدة دولية أو بمقتضى قانون وطني مطبق في مجال النقل البحري".

كما وضحت الدول المتعاقدة الهدف من عقدها لهذه الاتفاقية، حيث ذكرت في ديباجتها أنها راغبة في أن "يكون القائم بتشغيل المنشأة النووية مسؤول مسؤولية مطلقة دون غيره في حالة الضرر الناتج عن حادث نووي يقع أثناء النقل البحري للمواد النووية...". و في مجال المسؤولية عن التلوث الذي تحدثه أجسام الفضاء نذكر اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الذي تحدثه المركبات الفضائية التي فتح باب التوقيع عليها عام 1972²، و التي نصت في المادة 2 منها على: "تكون مسؤولية الدولة المطلقة مطلقة فيما يتعلق بدفع تعويض عن الأضرار التي يحدثها جسم فضائي على سطح الأرض، أو في الطائرات أثناء طيرانها".

1- أبرمت هذه الاتفاقية ببروكسل في 17/12/1971، تحت إشراف المنظمة البحرية الدولية، وبدأ نفاذها في 15/07/1975، و تعتبر هذه الاتفاقية مكملة لاتفاقية باريس 1960، و اتفاقية فيينا 1963.

2- و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-225 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن و موسكو و واشنطن في 29 مارس سنة 1972، ج.ر، رقم 43، المؤرخة في 28/06/2006.

كما أن الاتفاقية لم تتعرض لمالك السفينة، بل تحدثت فقط عن المشغل، ما يعني أن المشغل هو دائما مالك السفينة¹. وتعتبر هذه الاتفاقية الوحيدة التي أقرت المسؤولية المطلقة للدولة لطبيعتها وليس كمشغل خاص، و بصفة أصلية و ليس احتياطية، و من ثم فإن الدولة تسأل بمجرد إثبات الضرور بأن ما أصابه من أضرار مصدرها جسم فضائي تابع لهذه الدولة من غير إثبات وجود خطأ من جانبها². و جاء في المادة السادسة من اتفاقية لوغانو على المسؤولية المشددة على القائم بالتشغيل للنشاط المسبب للضرر، مستثنية الأضرار الناشئة عن نقل مادة أو بفعل مادة نووية، لأنها تخضع للاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار النووية³.

و أرجعت الاتفاقيات السابقة المسؤولية على عاتق المشغل الخاص، و هذا لا ينتقص من اللجوء إلى المسؤولية الموضوعية للدولة، بدعوى أن هذه الاتفاقيات تشير بعزوف الدول عن قبول التزامها المسبق بالمسؤولية المطلقة، ذلك أن معظم الأنشطة التي تناولتها هذه الاتفاقيات تمارس إما بمعرفة الدول ذاتها أو بمشاركتها، و حتى في غير هذه الأحوال فإن الدافع لإلقاء المسؤولية على مشغلي هذه الأنشطة هو ضمان عادل و سريع لضحايا تلك الأضرار⁴.

المطلب الثاني: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية.

إن تزايد التقدم الصناعي والعلمي وظهور صناعات والإنتاجات حديثة أدى إلى تزايد الإضرار بالبيئة، الأمر الذي جعل من المهتمين والباحثين في موضوع المسؤولية المدنية يتجهون نحو البحث عن أسس جديدة لدعوى المسؤولية، ومن ثم وضع صيغ بديلة ومختلفة لوظيفة المسؤولية المدنية في المحافظة

1- صباح لعشاوي، المرجع السابق، ص173.

2- محمد حمداوي، الأسس القانوني للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة، 2008-2009، ص 155.

3- Art 6 du convention de Lugano « 1-L'exploitant d'une activité dangereuse visée à l'article 2, paragraphe 1 , alinéas aàc , est responsable des dommages causés par cette activité , résultant d'événements survenus au moment où pendant la période ou il exerçait le contrôle de celle-ci.

4- على بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص 155.

على البيئة من خلال محاولة منع حدوث الأضرار البيئية قبل حدوثها دون الاكتفاء بالجانب التعويضي فيها وذلك وفق المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة و المعترف بها دولياً كمبدأ الحيطة (الفرع الأول)، و مبدأ الوقاية (الفرع الثاني)، و مبدأ الملوث الدافع (الفرع الثالث)، و مبدأ الإعلام والمشاركة (الفرع الرابع).

الفرع الأول: مبدأ الحيطة.

يعتبر مبدأ الحيطة من المبادئ التي حظيت باهتمام كبير و خصوصاً بعد التطور العلمي الذي شهده العصر الحديث، حيث يلقي هذا المبدأ على عاتق الأفراد و الدول ضرورة الالتزام بانتهاج منهج تتخذ فيه الإجراءات و التدابير اللازمة لمنع تدهور البيئة، و لا يقتصر الأمر على الأضرار البيئية التي تفتن العلم إلى وقوعها بسبب بعض الأنشطة الملوثة، بل حتى تلك التي يثور شك حول وقوعها مستقبلاً رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك¹، و قد أصبحت لهذا المبدأ مكانة دولية و داخلية و تبنته العديد من القوانين أكثر من المبادئ الأخرى لما له من أهمية².

لقد تبلور هذا المبدأ تدريجياً في إطار القانون الدولي (أولاً) ثم انتقل إلى القوانين الوطنية (ثانياً)

أولاً: تبلور مبدأ الاحتياط في القانون الدولي.

إن القلق المتزايد حول الأمطار الحمضية و ظاهرة الاحتباس الحراري أدى إلى التفكير الجماعي لوضع مخطط لمواجهة هذه الظواهر التي قد تؤدي إلى تغيرات ايكولوجية لا يمكن تدارك نتائجها الخطيرة، فقد اعترفت الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية الدولية حول التلوث الجوي عن بعد المبرمة في جنيف بتاريخ 13 نوفمبر 1979، بأن تلوث الهواء و تلوث الجو العابر للحدود سيؤدي إلى أضرار

1- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2007، ص 177.

2 -Martin.P- Bidou, le principe de Précaution en droit international de l'environnement, R.G.D.P, 3^{ème} édition, 1999, P 645.

جسيمة سواء على المدى القصير أو على المدى الطويل، و لهذا فقد كرس المبدأ قبل تطبيقه¹، كما أن الاتفاق الإضافي للاتفاقية يعترف صراحة بمبدأ الاحتياط². أما بخصوص حماية طبقة الأوزون فلقد تم تبني اتفاقية في 22 مارس 1985³ تعالج هذا الأمر و ذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة حول البيئة و قد أخذ أطراف الاتفاقية بعين الاعتبار التدابير الاحتياطية لحماية طبقة الأوزون، و وضعت هذه الاتفاقية آليات تنظيمية دقيقة مما أدى إلى إبرام بروتوكول إضافي لمونتريال يتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون بتاريخ 16 سبتمبر 1987 الذي دخلته عدة تعديلات في غايتها الوصول إلى الإزالة الكلية للغازات المتسببة في الظاهرة سنة 1995.

أما على صعيد الاتفاقيات الخاصة بقانون البحار، و نتيجة للاهتمام الموجه لحماية الوسط البحري من التلوث فقد نصت اتفاقية قانون البحار المؤرخة في 10 ديسمبر 1982 حول الحماية والحفاظ على الوسط البحري في المادة 206 على أنه: " عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأنشطة التي تعتمد القيام تحت ولايتها أو رقابتها، قد تحدث تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة و ضارة فيها، فيمكن لهذه الدول أن تعتمد إلى أقصى حد ممكن عمليا إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية، و تقوم بتقديم تقارير نهائية عن نتائج تلك التقييمات"⁴.

و لقد تمّ خلال المؤتمر الدولي الثاني حول حماية بحر الشمال المنعقدة بلندن في 24 و 25 نوفمبر 1987 الاعتراف بضرورة الأخذ بمبدأ الاحتياط في مجال تنظيم تصريف المواد الخطيرة في بحر

1- فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005، ص 15.

2-Nicolas Sadeleer, les principes du pollueur payeur, de prévention et de précaution, essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement, Bruylant, Bruxelles, universités francophones, 1999, p437.

3- و قد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، و المتضمن الانضمام إلى اتفاقية فيينا Vienne لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، ج.ر، العدد 17، الصادرة بتاريخ 2000/03/29.

4- دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 نوفمبر 1994.

الشمال ، إذ يجب اتخاذ كل ما يلزم لمراقبة تصريف المواد السامة حتى في غياب اليقين العلمي القاطع بين تصريف المواد الخطيرة و السامة و بين الآثار الضارة التي قد تسبب فيها لهذا البحر¹.

و قد أخذ هذا المبدأ في التطور إلى أن تحصل في بداية التسعينات على تطبيق عام مس مختلف قطاعات حماية البيئة و تجاوز بكثير ميدان الكفاح ضد تلوث البحار أو حماية طبقة الأوزون، ليكرس كمبدأ عام في الاتفاقات الدولية المبرمة بعد ذلك، كالاتفاقية المتعلقة بمنع استيراد النفايات الخطيرة ومراقبة حركتها العابرة للحدود بإفريقيا والتي دخلت حيز التنفيذ في 20 مارس 1996، والبرتوكول الخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث².

كما تم التنصيص على هذا المبدأ في اتفاقية ريو دي جانير³ المؤرخة في 05 جوان 1992 حيث جاء في المبدأ الخامس عشر منها على أنه: " من أجل حماية البيئة، تتخذ الدول على نطاق واسع، تدابير احتياطية حسب قدرتها و في حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة "

و كذلك تم الإشارة إلى هذا المبدأ بشكل صريح في بروتوكول قرطاجنة الخاص بالسلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بمونتريال لسنة 2000⁴ حيث ألزمت المادة 16

1- فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص 18.

2- و الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 المؤرخ في 28 أبريل 2004، المتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة Barcelone يوم 10 جوان 1995، ج.ر، العدد 28، الصادر في 2004/05/05.

3- المصادق عليه من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي، الموقع عليها في ريو دي جانير و Rio de Janeiro في 05 جوان، سنة 1992، الجريدة الرسمية رقم 32، الصادرة 1995/06/14.

4- المرسوم الرئاسي رقم 170/04 المؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الاحتياطية التابع لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال في 29 يناير، سنة 2000، الجريدة الرسمية رقم 34، لسنة 2004.

منه الدول الموقعة باتخاذ أسباب و تدابير ملائمة لتنظيم و إدارة و مراقبة المخاطر بشأن السلامة الإحيائية عند نقل و مناولة و استخدام الكائنات الحية، و الأمر المهم في هذا البروتوكول و الذي يعد تطبيقاً لأحكام وقواعد القانون الدولي للبيئة هو نصه صراحة في أحكامه على تطبيق مبدأ الحيطة، وذلك على خلاف بقية النصوص، إذ حتى اتفاقية التنوع البيولوجي في حد ذاتها لا تنص صراحة عليه في أحكامها، وإنما ورد في الفقرة التاسعة من الديباجة فقط، كما كان ذلك وارداً في التوجيهات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي، إذ في السابق كانت هذه التوجيهات 220/90 و 219/90 هما الوحيدتين كنصوص إقليمية - دولية - تتضمن تطبيقاً لمبدأ الحيطة بصفة واسعة وغير واضحة فيما يتعلق بالكائنات المعدلة جينياً و بعدها التوجيه الجديدة المعدلة 18/2001 والتي حددت شروط تطبيق المبدأ بوضوح و بالتفصيل¹.

ثانياً: تبني مبدأ الاحتياط من قبل التشريعات الوطنية.

لقد كان للقانون الألماني الفضل الكبير في ظهور مبدأ الاحتياط و خصوصاً بعد صدور قانون (vorsorgeprinzip) والذي اعتبره من بين أحد الأسس المهمة للسياسة البيئية ، و قد قامت ألمانيا بإنشاء جهاز برلماني يضم إحدى عشر عضواً من البرلمان، و إحدى عشر مختصاً في شؤون البيئة لصياغة توصيات بخصوص المشروع الخاص بالانتقاص من المستويات العامة لإرسالات غاز ثاني أكسيد الكربون المقترح من طرف الحكومة الألمانية، و قد أطلق على هذا الجهاز تسمية "لجنة البحث عن إجراءات الاحتياط الواجب اتخاذها لحماية الجو و الأرض"².

أما بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية و رغم موقفها السليبي اتجاه بعض الاتفاقيات الدولية و خصوصاً في موضوع الاحتباس الحراري نظراً لتناقضه مع مصالحه الاقتصادية، إلا أنه بالرجوع إلى تشريعاتها الداخلية مثل: clean water act و clean air act لسنة 1993 فإن القانون الأول يوجب

1- P.ICARD, le principe de précaution: exception à l'application du droit communautaire, Revue Trimestrielle de droit Européen (RT Deur), DALLOZ, N° 03, 2002, pp.476.480.

2- محمد صافي يوسف، المرجع السابق، ص 23.

عند الشروع في إنشاء قواعد قانونية وطنية بسيطة خاصة بجودة الهواء بتطبيق هامش آمن لا بأس به و فيما يخص القانون الثاني الخاص بنظافة المياه الذي يهدف إلى إزالة تلوث الماء، و ذلك عن طريق وضع سياسة وطنية ترمي لإزالة طرح المواد الملوثة في المياه الأمريكية و نفس الأمر

بالنسبة للاتفاق الفدرالي الخاص بالغذاء، الدواء و مواد التجميل federal cosmetics acts , food , drugs and فإنه يمنع تجارة المواد المضافة إلا إذا أثبت الصانع عدم خطورتها على الإنتاج¹.

لقد استعمل مبدأ الاحتياط في القانون الفرنسي لأول مرة في قانون بارنيي (Barnier) لسنة 1995، و كمثيلاتها من الدول الأوروبية فإنها تخضع لمعاهدات الاتحاد الأوروبي التي تنبني في أغلب توجيهاتها الحديثة بشأن حماية البيئة على مبدأ الاحتياط، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الرابعة من التوجيه الأوروبي رقم EC/2001/18 بشأن المواد المعدلة وراثيا بأنه: "يجب على الدول الأعضاء انسجاما مع مبدأ الحيطة من التأكد أنه تم اتخاذ المقاييس المناسبة لتفادي التأثير السلبي على الصحة و البيئة"².

و تماشيا مع المبدأ سالف الذكر فقد قررت المحكمة الأوروبية في قضية Environtech Europe بأنه: " لا يجب التقرير بأن الضرر وشيك و يكفي أن يكون الضرر في موضع مساءلة خصوصا عندما يعتمد على حدوث عدة عوامل، و تُنبئ به بدرجة كافية من الاحتمال "، و في نفس التوجه فقد حكمت المحكمة إيفيز سنة 1999 بوقف نشاط المشغل لقيامه بإعادة إحراق الفضلات المتزلية وذلك تطبيقا لمبدأ الاحتياط، لأن الإحراق يؤدي إلى انبعاث غاز الديوكسي وهو غاز به مواد يشك المختصون في أنها مصدر للتشوهات الخلقية³.

1- فريدة تكارلي، المرجع السابق، ص 20.

2 - Augusto Alemanno, le principe de précaution en droit communautaire: stratégie de gestion des risques ou risque de marché intérieur, droit de l'environnement, revue trimestrielle, n°93, novembre 2001/09^{ème} Année.P242.

3- واعلي جمال، المرجع السابق، ص 268.

كذلك فقد صدر قرار عن محكمة النقض الفرنسية مؤرخ في 13 جويلية 1994 الخاص بعمليات التعبئة الصناعية و التجارية و جاء فيه بأنه: " يتعين على المؤسسات الصناعية و التجارية الالتزام بتقييم آثار النشاطات الصناعية الملوثة للبيئة سواء قامت بذلك بنفسها أو تعاقدت مع هيئة مؤهلة قانون للتخلص من النفايات"¹.

كما حددت المحكمة الفدرالية الألمانية في سنة 1984 الشروط التي يمكن من خلالها اللجوء إلى مبدأ الاحتياط فقضت بأنه: " لا بد من اللجوء إلى مبدأ الاحتياط في حالة ما إذا تواجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأن إشعاع الملوثات سيؤدي إلى نتائج سلبية على البيئة حتى لو لم تتوفر الحالة المادية للعلاقة السببية"².

و لقد تبني المشرع الجزائري ضمن التوجه الجديد للحماية البيئية مبدأ الاحتياط أو الحيطه في الفقرة السادسة من المادة الثالثة من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة حيث نصت على أن: "مبدأ الحيطه، الذي يتعين بمقتضاه أن لا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية و التنمية الحالية، سببا في التأخير في اتخاذ التدابير الفعلية و المناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضره بالبيئة، و يكون ذلك بتكلفة اقتصادية مقبولة"، كما تركز أيضا مبدأ الحيطه بموجب المرسوم رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والذي يشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر و التدابير المتخذة لتجنبها والتي تعد تدابير احتياطية³. كما تضمن المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد مجال تطبيق و محتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة فكرة الاحتياط، عندما اشترط أن تحتوي دراسة التأثير على

¹ - نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار بالبيئة، المرجع السابق ص 33.

² - واعلي جمال، المرجع السابق، ص 269.

³ - المادة من المرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر العدد 30، لسنة 1988.

التدابير التي ينوي صاحب المشروع اتخاذها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيفها¹، إضافة إلى ذلك فقد شمل هذا المبدأ مجالات بيئية أخرى، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على مواطنها²، و الحال نفسه إذا تعلق الأمر بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، حيث نصت المادة الثامنة من القانون 04-432³ في فقرتها الثانية على مبدأ الحذر و الحيطه باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث حيث يجب بمقتضاه ألا يكون عدم التأكد، بسبب عدم توفر المعارف العلمية و التقنية حالياً، سبباً في تأخير اعتماد تدابير فعلية و متناسبة ترمي إلى الوقاية من أي خطر يتهدد الممتلكات و الأشخاص و البيئة على العموم، بتكلفة مقبولة من الناحية الاقتصادية.

إن تأثير مبدأ الحيطه يبدو واضحاً، حيث لم يعد مضمون هذا الالتزام يقتصر فقط على وجوب الإبلاغ عن الأخطار المقدمة علمياً، وإنما امتد أيضاً ليشمل الأخطار المشكوك فيها و المتنازع علمياً حول جدّيتها، حيث أن الالتزام بالإعلام بالمعنى الموسع بدأ يفرض حتى في المجالات اللاسلكية رغم الجدل العلمي القائم حول تأثيرات الحالات الكهرومغناطيسية على الصحة البشرية حيث قضت محكمة Montpellier الفرنسية أن: "شركة SA.SFR و باعتبارها كمهني يتوجب عليها إعلام متعاقدتها العادي بموضوع تأثيرات تركيب هوائيات الإرسال على الصحة البشرية"⁴.

-
- 1- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد مجال تطبيق و محتوى و كفاءات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر، العدد 34، المؤرخة في 22-05-2007.
 - 2- طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 08/412 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على مواطنها، ج.ر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 06 يناير لسنة 2009.
 - 3- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.
 - 4- يوسف جيلالي، آثار تطبيق مبدأ الاحتياط، مجلة القانون الاقتصادي و البيئة، العدد الأول، مخبر القانون الاقتصادي و البيئة، جامعة وهران، 2008، ص125.

و رغم أهمية مبدأ الاحتياط كأساس للمسؤولية البيئية، إلا أن هذا المبدأ لا يشمل المضار البسيطة بل يقترن بالطابع الجسيم للضرر البيئي و في نطاق تكلفة اقتصادية مقبولة مما يسمح للصناعيين بهامش مهم من المناورة¹.

و في الأخير يمكن الإشارة إلى أن المبدأ الحيطة كسند للمسؤولية المدنية و إن كان لم يسلم من الانتقاد، إلا أنه ثبت اعتماده اتجاه قواعد المسؤولية المدنية و التشريعات البيئية. و هو تحول مهم لاتقاء المخاطر، و في هذا تعزيز للأثر الوقائي للمسؤولية المدنية مما يفسح المجال للاعتراف بوجود الضرر لارتباطه بعدم احترام الملوث البيئي لمبدأ الاحتياط. كما أن الاعتراف بمبدأ الاحتياط يلزم صاحب النشاط بوضع تدابير للأمان و الانتفاع بنشاطه لتفادي وقوع تدهور محتمل للبيئة و كذا مكافحة أسباب التدهور القائمة بالإضافة إلى التقييم المستمر لآثار الأنشطة الملوثة على البيئة لاتقاء المخاطر، و اتخاذ كل التدابير الوقائية للإبقاء على الحال كما هو عليه، بدل إصلاحه بعد وقوع الضرر و قد لا يمكن ذلك.

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية.

رغم أن القانون الألماني يخلط بين مفهوم الحيطة *précaution* ومفهوم الوقاية *prévention* إلا أن الفقه القانوني يميز بين هذين المصطلحين فمصطلح الوقاية يتعلق باستدراك الأخطار المعروفة في حين أن مصطلح الحيطة ليتطلب معرفة عامة بحدوث الخطر الذي سنواجهه².

1- ويناس يحيي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007-2006، ص 304.

2 - Nicolas sadeleer , op.cit, p151.

لقد عرفت اتفاقية بروكسل لسنة 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت¹، وكذلك البروتوكول المعدل لها² مبدأ الوقاية على أنه: "أية تدابير معقولة يتخذها شخص طبيعي أو معنوي بعد وقوع الحادث لمنع أو تقليل ضرر التلوث"، كما أن التوجيهية الأوروبية رقم 2004/35/EC وضعت التزاما على عاتق الملوثة يقوم بمقتضاه و بدون أي تأخير في اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة، من قبل السلطات المختصة³.

و تماشيا مع الاتفاقيات الدولية و التوجيهات الأوروبية الحديثة فقد ضمن المشرع الفرنسي في قانونه الذي يحمل اسم Loi Bachelot الصادر سنة 2003 هذا المبدأ وقد جاء هذا القانون كرد فعل عن الكارثة التي حدثت نتيجة انفجار المصنع الكيماوي الواقع بتولوز التابع لشركة AZF حيث اتخذت من خلاله سلسلة من الإجراءات الوقائية تهدف إلى تجنب الكوارث. و قد تضمن هذا القانون عدة مواد تؤكد على مبدأ الوقاية من خلال إلزام كل منشأة بإعداد خطة الوقاية من المخاطر التكنولوجية P.P.R.T و تعديل قوانين التجارة من خلال إجبار الشركات بالإعلان عن خططها للموقاية من المخاطر و عن قدرتها لتحمل مسؤوليتها المدنية، و تعزيز الالتزام بالإعلام الذي أصبح بمقتضاه كل مشغل منشأة ملوثة مطالب بتضمين معلومات بشأن الأخطار المحتملة الوقوع⁴.

لقد حظي مبدأ الوقاية بالاهتمام من قبل المشرع الجزائري و ذلك في قانون البيئة الجديد حيث جعلت المادة الثانية في فقرتها الثانية الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقه بالبيئة من بين أهدافها، كما أن المادة الثالثة في فقرتها الخامسة نصت على أن: "مبدأ المشتط الوقائي و تصحيح

1- المصادق عليها من قبل الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 17/72 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق لـ 07 يونيو سنة 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالحروقات الموقع عليها بروكسل في 28 نوفمبر سنة 1969، الجريدة الرسمية العدد 53 لسنة 1972.

2- صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 123/98 المؤرخ في 18 أفريل سنة 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 المعدل لاتفاقية سنة 1969، ج.ر.، عدد 25، لسنة 1998.

3- Hamid Boukrif, le droit international de l'environnement: contribution à une réflexion sur le concept de développement et de partenariat durable, thèse de doctorat en droit ; université paris panthéon-Sorbonne-2001, p 139.

4- واعلي جمال، المرجع السابق، ص 273.

الأضرار البيئية بالأولوية عن المصدر و يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة، مراعاة مصالح الغير قبل التصرف ". و بهذا يكون قد جعل مبدأ الاحتياط من الأسس التي يرتكز عليها هذا القانون حيث تسهر الدولة على حماية الطبيعة و المحافظة على السلالات الحيوانية، و النباتية، و مواضعها، و الإبقاء على التوازنات البيولوجية و الأنظمة البيئية و المحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التظاهرة التي تهددها بالزوال و ذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم و ضمان الحماية¹.

الجدير بالذكر أن مبدأ الوقاية لم يكن وليد قانون البيئة الجديد و إنما قد تم التنصيص عليه في عدة قوانين خاصة و نأخذ من بينها على سبيل المثال المرسوم التنفيذي رقم 95/99² و الذي جاء ليحدد التدابير الوقائية من الأخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن الأميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها و التي من المحتمل أن يتعرض لها و في هذا ألزمت المادة السادسة منه إلى وجود تقليص رمي الأميانت في الجو و في الغازات السائلة إلى أدنى حد ممكن.

كما تبني المشرع الجزائري مبدأ الوقاية عندما يتعلق الأمر بنقل النفايات الخاصة الخطيرة. و وضع شروطا صارمة لنقلها³، كما أنه و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 05-117⁴ المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، فإن المستغل لهذه الإشعاعات ملزم طبقا لأحكام المادة 13 باتخاذ جميع تدابير الوقاية من حوادث الإشعاعات في حالة نقل هذه المواد.

1- طبقا للمادة 11 من القانون 10/03 السابق الذكر.

2- المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 19 أبريل 1999 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج.ر، العدد 29 الصادرة بتاريخ 21 أبريل سنة 1999.

3- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة، ج.ر، العدد 81 لسنة 2004.

4- المرسوم الرئاسي رقم 05-117، المؤرخ في 11 أبريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج.ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005.

و في نفس السياق فقد أشارت المادة الثامنة من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، في فقرتها الرابعة إلى أن العمل الوقائي و التصحيحي بالأولوية عند المصدر، يجب بمقتضاه أن تحرص أعمال الوقاية من الأخطار الكبرى قدر الإمكان و باستعمال أحسن التقنيات، و بكلفة مقبولة اقتصاديا، على التكفل أولا بأسباب القابلية للإصابة، قبل سنّ التدابير التي تسمح بالتحكم في آثار هذه القابلية.

إن مبدأ الوقاية يؤسس على منظور غائي يتجاوب مع طبيعة الحياة المعاصرة حيث يكون لكل الأنشطة الاقتصادية و الصناعية آثارا مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، و نتيجة لتبني المفهوم الواسع لمبدأ الوقاية فإنه ينقلب من واجب وقاية كاملة إلى وقاية جزئية بتقليل نتائج الاعتداء حين يتعذر على المكلف الحيلولة دون حدوث الاعتداء.

الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع.

لقد أوجبت السياسات البيئية الجديدة أن يتحمل المسبب في إلحاق الضرر بالبيئة كل النفقات المتعلقة بالتدابير الوقائية من التلوث و كذا إعادة الأماكن التي تضررت من جراء النشاط إلى حالتها الأصلية استنادا إلى مبدأ الملوث الدافع¹، و الذي يعتبر من بين المبادئ القانونية الرئيسية التي تقوم عليها المسؤولية البيئية في المجتمعات الغربية والذي تم التأكيد عليه في تشريعات العديد من الدول و في عدة اتفاقيات دولية².

و يعرف مبدأ الملوث الدافع على أنه: " مفهوم اقتصادي، و الذي يعني أن السلع أو الخدمات المعروضة في السوق يجب أن تعكس كلفة المواد المستعملة، بما في ذلك الموارد البيئية، ذلك أن إلقاء

1- Omar Sofiane, les incohérences du régime juridique de l'environnement. L'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur payeur. Revue Algérienne ; n° 02, 1998, p 07-24.

2- و من أمثلة الاتفاقيات الدولية التي أكدت هذا المعنى اتفاقية بروكسل المؤرخة في 29 نوفمبر 1969 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن التلوث الناجم عن الزيت و التي صادقت عليها الجزائر. بموجب أمر رقم 72-17 السابق الإشارة إليه، و كذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار المترتبة على التلوث بسبب المحروقات و الموقع في بروكسل في 18 ديسمبر 1971، و التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 74-55، المؤرخ في 13 ماي 1974.

نفايات ملوثة في الهواء أو المياه أو التربة هو نوع من استعمال هذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج ويؤدي عدم دفع ثمن استخدام هذه الموارد البيئية التي تدخل ضمن عوامل الإنتاج إلى هدرها وتخطيمها و القضاء عليها"¹. لذلك يرى الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى هذه المجانية في استخدام الموارد البيئية.

و يبدو أن مبدأ الملوث الدافع مبدأ هام يساهم في إرساء القواعد الجديدة للمسؤولية المدنية الحديثة، كونه مبدأ يتجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ، باعتباره مفهوما اقتصاديا. كما لا يبحث المبدأ في تطبيقه على المسؤول المباشر عن التلوث أو العوامل المتداخلة للمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث، لأنه يضع أعباء مالية بطريقة موضوعية و ليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة². حيث يتحمل الملوث - سواء كان فردا أم شركة أم الدولة نفسها- المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالبيئة أو بالأشخاص و لو لم يثبت في جانبه عنصر الخطأ، إذ يكفي إثبات علاقة السببية بين الفعل الصادر عنه و بين الضرر المترتب على هذا الفعل أو النشاط، و ذلك هو جوهر فكرة نظرية المخاطر³.

كما ينطوي مبدأ الملوث الدافع على مفهوم سياسي يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الأعباء المالية المتعلقة عن طريق تحميل أعباء التلوث بصورة مباشرة للمتسببين فيه⁴.

و يعد مبدأ الملوث الدافع آلية من الآليات الاقتصادية الخاصة بحماية البيئة من الأضرار التي تسبب فيها النشاطات الاقتصادية خصوصا النشاطات ذات الطابع الصناعي، أما فيما يتعلق بتكريس المبدأ في الواقع فإنه يعود إلى سنوات السبعينات، حيث جاء في التوصية رقم 72/128 الصادرة في

1-Jean Philippe Barde - économie et politique de l'environnement, Pesse Universitaire de France, 2^{ème} édition , Paris, 1992 , p210.

2- واعلي جمال، المرجع السابق، ص 274.

3- أشرف عرفات أبو حجاز، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر 2006، ص 09.

4 - Martine Rémond-Gouilloud du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement, P.U.F, 1^{er} édition, Paris, 1989.p 162.

26 ماي 1972 من طرف المنظمة الدولية للتنمية الاقتصادية OCDE أنه يجب على الملوث أن يتحمل تكاليف الوقاية و التخلص من التلوث من أجل جعل البيئة في وضعية مقبولة إلى حد ما، ثم بعد ذلك صدرت اللائحة رقم 74/223 الصادرة في 14 نوفمبر 1974 والتي ضببت كيفية إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ¹، ثم اعتمده المجموعة الأوروبية بمقتضى المادة R130 من الاتفاقية التأسيسية للمجموعة لعام 1987 التي أكدت على أن سياسة المجموعة الأوروبية في مجال البيئة يجب أن تستند إلى مبدأ الملوث يدفع²، و من ثم أصبح المبدأ كقاعدة قانونية ذات حجة مباشرة في مواجهة جميع الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي.

لقد تم إدخال مبدأ الملوث الدافع حيز التنفيذ عن طريق إدخال سياسة جبائية خاصة بحماية البيئة سواء بمقتضى التشريعات الخاصة بحماية البيئة كما فعل المشرع الفرنسي استنادا إلى قانون المنشآت المصنفة الذي استحدث أدوات خاصة بالنشاطات الملوثة، و كذلك الرسم الخاص بالتلوث الجوي الناجم عن إفراز الغازات السامة كغازات الآزوت و غيرها بمقتضى المرسوم 389/90³.

كما تبني المشرع الفرنسي مبدأ الملوث يدفع و ضمنه في القوانين الداخلية استجابة إلى التوجيهات الأوروبية التي دعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي إلى إدخاله ضمن قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة، و تطبيقا لذلك فقد نصت عليه المادة 15 من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976، و المادة 8-421 من قانون التعمير، و كذا المادة 18 من قانون المياه الصادر في 03 يناير 199. مع ذلك فإن القانون الريفي "code rural" الصادر في 02 فبراير 1995 و في مادته 200 أشار بوضوح على إقرار هذا المبدأ⁴.

إن السياسات التي تستخدم الرسوم وغيرها تحقق أهداف بيئية اقل تكلفة وفي هذا الصدد نشير إلى تجربة المكسيك في مدينة مكسيكو سيتي في فرض ضريبة على البترين من شأنها تشجيع السائقين

1- Michel prieur, Droit de l'environnement, op. cit page 124.

2- أشرف عرفات أبو حجازة، المرجع السابق، ص 58.

3 - Michel prieur op cit page 126.

4- Michel prieur op cit page 137.

على الحد من استخدام السيارات حتى النقطة التي يساوي فيها قيمة المنافع متساوية بالنسبة لكل سائق¹.

أما بالنسبة للجزائر- و بعد الاستقلال- فقد تبنت سياسة تصنيع ثقيلة لتحقيق التنمية و لكن دون مراعاة انعكاساتها الضارة على البيئة، خاصة في ظل غياب دراسات التأثير على البيئة بما فيها استغلال هذه النشاطات و عدم الوعي بمبدأ التنمية المستدامة التي لم تظهر، لذلك كان هناك دفع كبير للتنمية الصناعية رخص للمستثمرين الاستهلاك و الاستنزاف الفاحش للموارد الطبيعية، بسبب الاقتصاد الموجه الذي كان مفروضا آنذاك، بالإضافة إلى غياب الرسوم البيئية التي من شأنها التخفيف من أضرار التلوث و جعل الملوث يتحمل المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن استغلاله للنشاط المضر بالبيئة، و عدم وجود خلايا على مستوى الوحدات الصناعية خاصة بمكافحة التلوث و محطات تصفية الهواء من المواد المستعملة في التصنيع². و لم يتم الاهتمام بالوسائل المالية المتاحة لحماية البيئة إلا ابتداء من التسعينات، و تم مباشرتها تدريجيا و وضع مجموعة من الرسوم لغرض الوقاية من التلوث³. و قد كان القانون رقم 91-25⁴ أول خطوة تشريعية في هذا المجال، حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة و المحيط. و يطبق هذا الرسم على الأنشطة المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-338⁵، و يحصل هذا الرسم لفائدة

1- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، دار الإشعاع القانوني، ط1، مصر، 2002، ص 341.

2- M'hammed Rabah, l'écologie oublie-problèmes d'environnement en Algérie à la ville de l'an 2000 1ère édition- Edition Marimare. Algérie ; 1999, page 141-142.

3- يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، سنة 2003، ص 136.

4 - قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.

5 - مرسوم تنفيذي رقم 98-338 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج. رقم 82 لسنة 1998.

الصندوق الوطني للبيئة المستحدث بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-147¹ لتستعمله الإدارة البيئية في مكافحة التلوث و الحد منه.

و بالرجوع إلى القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجده قد نص في المادة الثالثة منه على مبدأ الملوث الدافع، الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية. و رغم أن المرسوم رقم 06-198 قد حدد طريقة تحصيل هذه الرسوم، وطريقة ووقت دفعها، بالإضافة إلى اعتماد أسلوب التدرج في الصرامة للتعامل مع المنشآت الملوثة، و بالمقابل مكن الملوثن من بعض التحفيزات الخاصة بالتسيير العقلاني للموارد البيئية.

تتمثل الوظيفة الوقائية للرسوم الايكولوجية في تشجيع الملوثن للامتثال لأحكام الصب و تخفيض التلوث من خلال تطبيق القيمة القاعدية للرسم و تكون إزاء الوظيفة الردعية للرسم بتطبيق المعامل المضاعف في حالة عدم الامتثال، ولقد حدد المرسوم رقم 06/198² طريقة تحصيل هذه الرسوم وطريقة ووقت دفعها، غير أنه ما يلاحظ في الجزائر هو تأخر اعتماد الرسوم الايكولوجية و يعلق البعض³ هذا التأخر على جملة من العوامل من بينها تغليب المنطق التنموي على الاعتبارات البيئية و تفضيل الأسلوب الإداري الانفرادي في معالجة المشاكل البيئية، وكذلك على عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة و التأخر في إحداث المفتشيات الولائية للبيئة التي تسهر على متابعة تطبيق القوانين المتعلقة بالبيئة⁴.

1 - مرسوم تنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 ماي سنة 1998 يحدد كيفية تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه: " الصندوق الوطني للبيئة "، ج.ر. 31 لسنة 1998.

2- المرسوم التنفيذي رقم 06/198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ن العدد 37 سنة 2006.

3- وناس يحي، المرجع السابق، ص 78.

4- وناس يحي، المرجع السابق، ص 78.

و في الأخير يمكن الإشارة إلى أن مبدأ الملوث الدافع هو مبدأ قانوني ذو طابع اقتصادي جاء لتكريس فكرة التنمية من منظور بيئي هذه الأخيرة التي تقتضي النظر إلى الموارد البيئية باعتبارها عناصر مشتركة يجب المحافظة عليها لأن حق التمتع بها ليس حقا مطلقا و إنما هو حق مقيد بحقوق الآخرين الذين لديهم أيضا حق و واجب في العناصر المكونة للبيئة، حق التمتع و واجب عدم استنزاف هذه الموارد.

الفرع الرابع: مبدأ الإعلام والمشاركة.

إن الإدارة السليمة للبيئة تتطلب تعاون مؤسسات الدول وهيئاتها المختلفة في منع حدوث المنازعات البيئية من خلال توفير المعلومات التي يكون من شأنها تحقيق التوازن بين المصالح المترتبة على الأنشطة الملوثة و منع حدوث الأضرار البيئية.

ونقصد بآراء الإعلام نشر المعطيات و المعلومات المختلفة حول الأنشطة، أو الإجراءات التي يمكن اتخاذها للحيلولة دون حدوث أضرار بيئية¹، وقد يتخذ إجراء الإعلام صورة إعلان منتظم للمعلومات المتعلقة بنشاط أو عمل محدد كما تسعى الإدارات المتخصصة في الدولة- من أجل الحفاظ على عناصر البيئة المختلفة- إلى التشاور والمشاركة المتبادلة مع هيئات الدولة أو بينها وبين الأفراد فيما يخص تبادل المعلومات حول إنشاء أو عدم إنشاء بعض المشروعات التي يمكن أن تهدد سلامة البيئة.²

و من أجل تأدية الإعلام دوره الوقائي فيجب أن يكون كافيا و كاملا، و يتعلق بجميع المخاطر المرتبطة بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها، كما يجب أن يرد بعبارات مفهومة يستطيع فهمها كل شخص، و في هذا الصدد فقد قضت محكمة الجناح بـ Lyon بخصوص قضية "cinq-sept" بأن نقل المادة الخطيرة وتسليمها دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة بما تتضمن بشكل كامل و صريح ومفهوم يشكل جريمة الإهمال، وفق ما نصت عليه المادة 319 و من قانون العقوبات الفرنسي³.

1- Philippe.ch, et A.Guillot, Droit de l'environnement, ellipses, 1998, p 41.

2- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 29.

3- Cass, Civ, 21/04/1973 Dalloz, 1973. Note carbonnier, p 55.

لقد تبوأ مبدأ الإعلام والمشاركة مكانة خاصة في الاتفاقيات الدولية من خلال منحه للإفراد والمجتمع المدني دورا يساهم بأكثر فاعلية في حماية البيئة، إذ نص المبدأ الرابع من ندوة الأمم المتحدة للبيئة بستوكهولم عام 1972 على أنه: " يتحمل الإنسان مسؤولية خاصة في المحافظة و التسيير العقلاني للمثروة المؤلفة من النباتات و الحيوانات البرية....."، كما نص المبدأ التاسع عشر من نفس الندوة على ضرورة تطوير التعليم البيئي للأجيال الشابة و الكبار وتنوير الرأي العام و تحسيس الأفراد المؤسسات الجماعات بمسؤولياتهم فيما يتعلق بحماية وترقية البيئة، ونظرا لأهمية المبدأ فقد تحول من مجرد مبدأ إلى حق في الإعلام مرتبط بالحرية العامة و هذا ما أكده المجلس الأوروبي من خلال التوصية رقم (77) المؤرخة في 28 سبتمبر 1977 المتعلقة بحماية الأشخاص من تصرفات الإدارة، حيث كرست حق المواطن في الحصول على المعلومات قبل تدخل الإدارة، و هذا ما تجلّى أيضا بوضوح في التوصية رقم (81) للجنة الوزارية للمجلس الأوروبي¹، وقد انتهج التوجيه الأوروبي رقم 313/90 المؤرخ في 07 جوان 1990 المتعلق بحرية الإعلام في المواد البيئية حين شدد على تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي من المعلومة البيئية دون أن يلتزم بإظهار مصلحة محددة في ذلك، وكل رفض من قبل السلطات العامة لتزويده بهذه المعلومات يجب أن يكون مبررا على أن لا يتجاوز الرد على الأكثر مدة شهرين حيث يكون هذا الرفض قابلا للطعن فيه أمام جهات مختصة².

كما أن المبدأ العاشر من إعلان قمة الأرض بريو ديجانيرو المنعقدة في سنة 1992 نصّ على أن: " أحسن طريقة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة كل المواطنين المعنيين، و ينبغي أن يكون لكل فرد حق الاطلاع على المعلومات التي تحوزها السلطات العامة و المتعلقة بالبيئة. بما في ذلك معلومات متعلقة بالمواد و النشاطات الخطيرة كما ينبغي أن يكون لكل فرد الحق في المشاركة في المشاورات المتعلقة باتخاذ القرارات البيئية".

1- واعلي جمال، المرجع السابق، ص279.

2-Michel prieur, op.cit, pl02.

إلى جانب هذا فقد نص المبدأ الثالث والعشرون من الميثاق الدولي للطبيعة على أنه: "يمكن لكل شخص و مع مراعاة الأحكام التشريعية لدولته أن يشارك بصفة انفرادية أو مع أشخاص آخرين في صنع القرارات التي تم مباشرة البيئة، وفي حالة تعرض هذا الشخص لضرر فإنه يحق له استعمال طرق الطعن للحصول على التعويض"، وينبغي على كل فرد أن يلتزم بأحكام هذا الميثاق سواء تصرف هذا الفرد بصفة انفرادية أو في إطار جمعية أو مع أشخاص آخرين أو في إطار مشاركته في الحياة السياسية أن يجتهد في تحقيق الأحكام الأخرى المتعلقة بهذا الميثاق.

أما في الجزائر فإن المرسوم 131/88¹ المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة و المواطن قد شكّل مبدأ عاما يقرر حق المواطن المطلق في الاطلاع على كل الوثائق الإدارية²، فقد نصت المادة الثامنة من هذا المرسوم على إلزام الإدارة باطلاع المواطنين على التنظيمات و التدابير التي تسطرها وباستعمال أي سند مناسب للنشر و الإعلام إضافة إلى حق المواطنين في الاطلاع على البيانات المحفوظة لدى الإدارات³، والتزام الإدارة بالرد على الطلبات و التظلمات الموجهة من قبل المواطنين⁴، والتزام جميع الموظفين باحترام حق المواطن في الاطلاع على البيانات الموجودة في دائرة المحفوظات تحت طائلة التأديب أو العزل⁵، مع وجود بعض الاستثناءات المتعلقة بالسر المهني.

كما أشارت المادة الثامنة من القانون رقم 04-20 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث في فقرتها الخامسة إلى مبدأ المشاركة باعتباره من المبادئ التي تقوم عليها قواعد الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، و الذي يجب بمقتضاه أن يكون لكل مواطن الحق في

1- المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر العدد 27 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.

2- Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, le droit d'accès aux documents administratifs en droit Algérien. IDARA, volume 13, n° 2-200, p53.

3- المادة العاشرة من المرسوم 03/88.

4- المادة 34 من المرسوم 03/88.

5- المادتين 30 و 40 من نفس المرسوم.

الإطلاع على الأخطار المحدقة به و على المعلومات المتعلقة بعوامل القابلية للإصابة المتصلة بذلك و بمجموع ترتيبات الوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث. و في نفس الإطار و طبقاً للمادة 11 من نفس القانون، تضمن الدولة للمواطن إطلاعاً عادلاً و دائماً على كل المعلومات المتعلقة بالأخطار الكبرى. و تحدد عن طريق التنظيم كفاءات تنظيم و ترقية و دعم كل حملة أو نشاط إعلامي عن الأخطار الكبرى و الوقاية منها و تسيير الكوارث التي قد تنجر عنها، سواء من أجل تحسين الإعلام العام للمواطنين أو للتمكن من إعلام خاص في مناطق تنطوي على أخطار خاصة، أو في أماكن العمل أو في الأماكن العمومية بصفة عامة¹.

وبصدور قانون البيئة 10/03 فقد تم النص صراحة على تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة² وجعلها من بين أهدافه، و قد نص في الفقرة الثامنة من المادة الثالثة منه على مبدأ الإعلام و المشاركة الذي يكون بمقتضاه لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة و المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، و أصبح وجود هيئة للإعلام البيئي من الوسائل الأساسية التي تتشكل منها أدوات تسيير البيئة³، حيث ينشأ لهذا الغرض نظام شامل للإعلام البيئي، يتضمن ما يأتي⁴:

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص.

- كيفية تنظيم هذه الشبكات و كذلك شروط جمع المعلومات البيئية.

- إجراءات و كفاءات معالجة و إثبات صحة المعطيات البيئية.

1- طبقاً للمادة 12 من القانون رقم 04-20.

2- المادة 2/6 من القانون 10/03 .

3- المادة 5 من القانون 10/03 .

4- المادة 6 من القانون 10/03 .

- قواعد المعطيات حول المعلومات البيئية العامة العلمية والتقنية والإحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة.

- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني و الدولي.

- إجراءات التكفل بطلبات الحصول على المعلومات وفق أحكام المادة السابعة.

كما أشارت هذه الأخيرة إلى الحق العام في الإعلام البيئي حيث نصت على أنه: " لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية المعلومات متعلقة بحالة البيئة الحق في الحصول عليها. يمكن أن تتعلق هذه المعلومات حيث يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة والتنظيمات والتدابير والإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة وتنظيمها...".

إضافة إلى الحق العام للإعلام البيئي هناك أيضا حق الإعلام الخاص حيث يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية أن يبلغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و السلطات المكلفة بالبيئة¹.

كما تتجلى بعض صور مبدأ الإعلام البيئي من خلال بعض التطبيقات والأساليب القانونية كحالة دراسة مدى التأثير الذي يتم بموجبه إعلان الجمهور بقرار إشهار مدى التأثير في البيئة، حيث يعلق في الأماكن المجاورة من الموقع الذي يتم فيه انجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو مكان إقامة المنشآت، و في جريدتين يوميتين على الأقل، وكذلك من خلال التحقيق العمومي².

1- المادة الثامنة من القانون 10/03.

2- Philippe Ch. A Guillot, op. cit ,p45.

الفصل الثاني:

جزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية.

إذا توافرت أركان المسؤولية عن أضرار التلوث وجب على المسؤول تعويض المضرور عما لحق به من ضرر، و بالرجوع إلى القواعد العامة نجد أنه أول ما على القاضي المرفوع أمامه الدعوى مهما كان موضوعها التأكد من توافر الشروط الإجرائية لمباشرة الدعوى و السير في الخصومة. كما أن المضرور في كل الأحوال يسعى في المطالبة القضائية أو دعوى تعويض الضرر إلى الحصول على تعويض منصف و عادل يغطي كافة عناصر و مشتملات الضرر. لذا سنعالج في هذا الفصل الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي (المبحث الأول) ثم التعويض المترتب عنها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي.

متى توافرت أركان المسؤولية المدنية في نطاق البيئة، كان للمضرور أن يلجأ إلى القضاء عن طريق الدعوى القضائية مطالبا بالتعويض، و دعوى التعويض عن الضرر البيئي تثير العديد من الصعوبات لعل أهمها صفة التقاضي (المطلب الأول) و المصلحة في الدعوى (المطلب الثاني) و بعض القواعد الإجرائية المتعلقة بالتزاع البيئي (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الصفة.

الصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء، و تكون عادة لصاحب الحق المدعي به أو لمن تلقى هذا الحق بالإرث أو بأي طريق قانوني آخر، كما تكون لمن يمثل صاحب الحق أو لمن أحله القانون محله في الادعاء، و هي تعود كذلك في حالات للنيابة العامة بمقتضى سلطتها الوظيفية¹، و تعد الصفة شرطا لازما لوجود الحق في الدعوى، شأنها في ذلك شأن المصلحة و ينتج عن تخلفها عدم وجود الحق في الدعوى و هو ما يجري عليه العمل بعدم القبول²، و من المعلوم أن عناصر البيئة التي يلحقها التلوث تتضمن كلا من العناصر التي تتبع شخصا معيناً خاصاً أو عاماً، كما تتضمن أيضاً عناصر عامة مشتركة ينتفع بها جميع أفراد المجتمع، و على ذلك فإنه يثور التساؤل عن الشخص الذي تكون له صفة الدفاع أو التقاضي عن البيئة أو أحد عناصرها، والذي يدافع عن تلك المصالح الجماعية، إذ يمكن أن يعهد هذا الدور إلى الأفراد العاديين (الفرع الأول) كما يمكن أن يكون هذا الحق لجمعية الدفاع عن البيئة (الفرع الثاني)، و قد يترك هذا الأمر إلى السلطات العامة في الدولة (الفرع الثالث).

1- ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 160.

2- و قد تناول المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال المادة 13 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانن الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.

الفرع الأول: المضرور و ذوي حقوق.

إن الحديث عن دعوى المسؤولية بشكل عام و الحق في التعويض يتوجب وجود ضرر يلحق بشخص له مصلحة مشروعة أو رخصة يحميها القانون حتى تكون له الصلاحية لمباشرة الإجراءات القضائية سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني¹، إلا أن طبيعة الأضرار البيئية المنتشرة و العابرة للحدود، توجب علينا دراسة صفة المضرور في هذه الحالة في إطار القانون الداخلي (أولاً)، و التطرق لهذه الصفة في إطار القانون الدولي (ثانياً).

أولاً: الصفة في إطار القانون الداخلي.

الصفة هي السلطة التي بمقتضاها يمارس شخص الدعوى أمام القضاء، و هي تكون عادة لصاحب الحق المدعي به أو لمن تلقى هذا الحق منه بالإرث أو بأي طريق قانوني آخر. كما تكون لمن يمثل صاحب الحق أو لمن أحله القانون محله في الادعاء. و هي تعود كذلك في حالات للنيابة العامة بمقتضى سلطتها الوظيفية.

و يجب لمعرفة من له الصفة في الخصومة، البحث عن صاحب الحق موضوع النزاع، و لا يقبل من غير ذي الحق أن يقاضي عنه لحساب غيره، بحيث إذا نجح في الدعوى انتفع ذلك الغير بالحكم الصادر فيها لمصلحته، و إذا فشل لا يضر ذلك الغير بفشله، و ليس أحد ملزماً أن يباشر الدفاع في الدعوى بمجرد رافعها من صفة التقاضي. و إذا تبين فقدان الصفة كانت الدعوى غير مقبولة².

لقد نصت المادة 32 من الدستور الجزائري الصادر سنة 1996 على أن: " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية و عن الحريات الفردية و الجماعية مضمون ". و لهذا فكل شخص أصابه ضرر من الغير له الحق في رفع دعوى ضد هذا الأخير، فالمدعي في دعوى التعويض يكون هو المضرور، فإذا كان ناقص أو عديم الأهلية ترفع الدعوى بواسطة ممثله القانوني كالولي أو

1 - فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009، ص44.

2 - ساوس خيرة، المرجع السابق، ص 160.

الوصي أو القيم، و يمكن أن يمثله في ذلك قانونا دائنه عندما يستعمل الدعوى غير المباشرة نيابة عنه أو اتفاقيا كالوكيل بصفة عامة. و إذا توفي المضرور انتقل حقه في التعويض إلى ورثته كل بقدر نصيبه في الميراث، إذ يجوز لهم رفع الدعوى للمطالبة بالضرر المادي و المعنوي الذي أصابهم¹.

ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في أحد أطراف الخصومة إذا لم يثرها أحد الخصوم، و يجب التنويه أن شرط الصفة مطلوب في أطراف الخصومة عبر جميع مراحل الدعوى إلى غاية الفصل فيها².

و من المعلوم أن الشخص المضرور تتوافر له الصفة في دعوى المسؤولية إذا أصابه التلوث بضرر شخصي مباشر في شخصه أو في أمواله بما في ذلك عناصر البيئة التي يكون له حق خاص عليها حيث تتوافر له المصلحة الشخصية المباشرة و لا صعوبة في هذه الحالة، و لكن تبدو الصعوبة بالنسبة للأضرار التي تصيب البيئة ذاتها أو أحد عناصرها غير المملوكة لأحد و التي تعد ذمة مالية جماعية للمجتمع بأسره، أي أشياء مباحة Resnullius، كمياه الأنهار و البحيرات و البحار و الهواء الجوي و الغابات و المراعي العامة، حيث تظهر الصعوبات المتعلقة بمشكلة الصفة في التقاضي لاسيما و أنه يلزم توافر الضرر الشخصي المباشر في شخص المدعى. فالضرر البيئي المحض le dommage écologique pur هو بالضرورة ضرر جماعي، إذ البيئة ملك للجميع و ليس ملكا لفرد دون آخر. و على ذلك فإن ما يصيب هذه البيئة من أضرار، فإنه يصيب المجتمع ككل و ليس فردا بعينه. و معنى ذلك أن المصلحة المضرورة في هذه الحالة تكون مصلحة جماعية، الأمر الذي يستتبع بالضرورة البحث عن مدافع عن هذه المصلحة³.

1- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 167.

2 - بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج1، إصدار كليك للنشر، ط1، الجزائر، 2012، ص 34.

3 - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 648-649.

و استنادا إلى ما سبق تعترف القوانين و الدساتير الحديثة للإنسان بالحق في بيئة سليمة و نظيفة و خالية من التلوث باعتباره حقا من حقوق الإنسان، كما أن المواثيق و الإعلانات الدولية قد أقرت ذلك الحق¹، و ليس أدل على ذلك مما ورد بالمبدأ الأول من إعلان ستوكهولم عام 1974، من أن: " لكل إنسان حق أساسي في الحرية و المساواة و الظروف الملائمة للحياة في بيئة من نوعية تسمح بحياة كريمة و ملائمة" ، و حق الإنسان في البيئة هو حق كل إنسان في العيش في وسط حيوي أو بيئي متوازن و سليم و التمتع و الانتفاع بموارد الطبيعة على نحو يكفل له حياة لائقة و تنمية متكاملة لشخصيته دون إخلال بما عليه من واجب صيانة البيئة و مواردها و العمل على تحسينها و تنميتها، و مكافحة مصادر تدهورها و تلوثها². و وعاء ذلك الحق هو الطبيعة و عناصرها و مواردها الحية و غير الحية، المتجددة و غير المتجددة، كالماء و الهواء و أشعة الشمس و النبات و الحيوان و التربة، و من غير ذلك الوعاء لا محل لوجود ذلك الحق. و عليه يثور التساؤل حول ما إذا كان الاعتراف للأشخاص بالحق في بيئة سليمة و نظيفة و خالية من التلوث، يعني توافر الصفة لهم في رفع دعوى المسؤولية قبل المعتدي على البيئة التي تشكل تراثا مشتركا للمجتمع و في ذات الوقت وعاء للحق في البيئة؟ و بمعنى آخر، هل توجد دعوى شعبية Action popularise ترمي إلى حماية البيئة كقيمة مشتركة للجميع بحيث يكون لكل شخص استعمالها استقلالاً عن وقوع ضرر مباشر له أو لممتلكاته لتقرير مسؤولية مرتكب أفعال التلوث و الحصول على تعويض عما لحق البيئة و عناصرها من أضرار باعتبارها وعاء للحق المقرر له في البيئة؟.

في سبيل الإجابة على هذه التساؤلات انقسم الفقه إلى اتجاهين:

1- راجع الصفحة 21 و ما بعدها من هذا البحث.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 76.

الاتجاه الأول: و يذهب إلى رفض الدعوى الشعبية، بمقولة أن القانون لا يعرف فكرة الدعوى الشعبية. فالدعوى المنظمة قانونا معروفة و هي دعوى مسماة و محددة و ليس من بينها تلك الدعوى الجماعية أو الشعبية¹.

و مفاد ذلك أنه يمتنع على الشخص رفع دعوى على أسس عامة، بغرض منع التلوث الضار بالبيئة بوجه عام أو بغرض منع صدور قانون أو قرار أو وقف نشاط ذو أثر سلبي أو ضار بالبيئة أو للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تلحق بعناصر البيئة، إذ من الأصول المقررة في قانون المرافعات أن الدعوى لا تكون مقبولة ما لم يكن لصاحبها مصلحة مباشرة، أما مجرد المصلحة العامة في الحفاظ على البيئة، فلا يعد أساسا قانونيا لقبول الدعوى². و على ذلك إذا حدث تلوث للهواء الجوي أو لمياه البحار أو الأنهار فليس هناك اعتداء على حق محدد لشخص معين يستتبع توافر الصفة له في تحريك الدعوى ضد من قام بممارسة النشاط الملوث.

و من ناحية أخرى، إذا كانت البيئة و عناصرها تعتبر هي وعاء حق الأشخاص في البيئة، فإنه لا يمكن القول بأن الاعتداء عليها يشكل اعتداء على حق الأشخاص في البيئة، ذلك بأن الاعتراف بحق شخص في البيئة لا يعفي المضرور من التلوث من عبء أن الضرر الأيكولوجي الذي أصاب البيئة أو عناصرها و الذي يستند إليه قد سبب له ضرر شخصي ومباشر، فالشخص لا يستطيع أن يستفيد من دعوى التعويض عن الضرر البيئي المحض. فنظرا لروح الفردية التي يتشبع بها القانون المدني والتي انعكست على المسئولية المدنية فإن الضرر البيئي لا يتيح الفرصة في التعويض إلا إذا كان قد أصاب

1- أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص 353 و 354.

2 - فانعدام المصلحة الشخصية المباشرة يؤثر على وجود الصفة في رفع الدعوى، فمن لا يوجد اعتداء على حقه أو مركزه القانوني لا تتوفر لديه الصفة لطلب الحماية القضائية أو غيرها، و بالتالي لا يسوغ له أن يتصرف نيابة عن المجتمع و يطالب القضاء أن يدين الأعمال و الأنشطة ذات الأثر الضار بالبيئة و المطالبة بالتعويض عما تحقق من أضرار.

شخصيا و مباشرة الشخص الذي يستند إليه في دعواه¹، و في الغالب يصيب الضرر البيئي عناصر البيئة دون أن يكون له تأثير مباشر على الأفراد².

أما الاتجاه الثاني: فيمثله البعض من الفقه الدولي³ و ينتقد الاتجاه السابق على أساس أنه لا يستجيب لمقتضيات العمل من أجل الحفاظ على البيئة و حمايتها، و يرى أن الطريق ليس مغلقا تماما أمام قبول ما يسمى بالدعوى الجماعية أو الشعبية، على المستوى الدولي. ويستدلون على ذلك بأن محكمة العدل الدولية لم تتخذ موقفا رافضا رفضا مطلقا لفكرة الدعوى الشعبية، لأنها اعترفت في دعاوى أخرى بأن هناك أنواعا من الحقوق تهم الدول جميعا بحث إذا وقع اعتداء عليها كان لكل دولة المصلحة و الصفة القانونية في الدفاع عنها و تحريك المسؤولية ضد الدولة المعتدية و هو ما يصدق على عناصر و موارد البيئة التي لا تخضع لسيادة أي دولة و التي يمكن أن تضار بفعل بعض الأنشطة الضارة، كالتجارب النووية.

و أنه ليس مما يخرج عن اختصاص المحكمة و وظائفها نظرها لمسائل و منازعات بيئية، و بالتالي تزويدها بسلطة نظر دعوى شعبية تتعلق بأضرار التلوث بشرط أن تكون المسألة محل النزاع مما يجوز التقاضي فيه و أن يكون لرافع الدعوى مصلحة ملموسة في تحريك الدعوى و ليس مجرد رغبة تفضيلية في إثارة المنازعة و هذا ما يتحقق بيسر في مجال دعاوى حماية الهواء الجوي و البيئة البحرية لمناطق أعالي البحار و الأنهار الدولية.

بالإضافة إلى أنه بالرغم من عدم وجود قاعدة قانونية تميز أو تعترف بالدعوى الشعبية في مجال حماية البيئة، إلا أن الظروف الحالية مواتية و ملائمة للاعتراف بحق كل دولة في التمتع ببيئة نظيفة

1 - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 653.

2 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 354 و 355.

3- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 355 و ما بعدها.

خالية من التلوث، و عندما تصاب البيئة بأضرار التلوث، فإن الضحية ليس هم الأفراد و الدول بل أيضا المجتمع الدولي بأسره، مما يبرز قبول فكرة الدعوى الشعبية¹.

بل إن البعض من أنصار هذا الاتجاه²، و هم كما سبق و ذكرنا من الفقه الدولي، يميل حتى في إطار القوانين الداخلية إلى الاعتراف بحق رفع الدعوى الشعبية للدفاع عن البيئة كقيمة ذاتية واستقلالاً عن وقوع ضرر شخصي مباشر للشخص. فالبيئة وعاء الحياة على الأرض و هي تعد من صميم المصالح العامة التي يقع عبء حمايتها على عاتق الجميع. و يستند صاحب هذا الرأي في ذلك إلى أن فكرة المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ذاتها المعترف بها في القوانين الوطنية تفتح الباب أمام فكرة قبول الدعوى الشعبية، ذلك أن الأضرار البيئية لا تحدث إلا من خلال الاعتداء على البيئة أولاً. فالنشاط الضار يفسد أو يتلف أولاً عناصر البيئة ثم ينعكس بعد ذلك على الإنسان و ممتلكاته. فالأدخنة المنبعثة من المصانع أو تفريغ المواد أو النفايات السامة، يلوث أو يفسد الهواء أو الماء و هذا هو الإضرار بالبيئة، ثم ينعكس ذلك على الإنسان و الكائنات التي تستنشق الهواء أو تتناول الماء ويحدث الضرر. فمن يمارس دعوى المسؤولية المدنية بتعويض الأضرار، يمارس في ذات الوقت الدعوى الشعبية و يدافع عن البيئة باعتبارها من صميم المصالح العامة³.

من خلال الاستعراض لهذين الاتجاهين، و في ظل الوضع الراهن لقواعد المسؤولية المدنية، يصعب القول بوجود صفة للأشخاص في رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بتعويض الأضرار البيئية لاسيما و أنهم لم يصبهم ضرر شخصي مباشر من التلوث الحاصل للبيئة أو عناصرها.

فالاعتراف للأشخاص بذلك الحق في التقاضي رغم انتفاء الضرر الشخصي المباشر، يعد استثناء من القواعد العامة في رفع الدعاوى، و بالتالي لا بد من وجود نص تشريعي يقره، و يكون هذا الحق

1 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 357.

2 - أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 358 و 359.

3 - عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 655.

في حدود ما يقرره ذلك النص التشريعي وحيث انتفى هذا النص فلا يمكن الاعتراف بوجود مثل ذلك الحق للأشخاص¹.

و يرجع ذلك إلى أن المنازعات البيئية بطبيعتها مكلفة و تستلزم مبالغ و نفقات لا يستطيع الأشخاص العاديين تحملها، و بالتالي فإن ذلك من شأنه أن يثبط همم الأشخاص، فيعزفون عن رفع دعاوى المسؤولية عن الأضرار البيئية.

كما أن الاعتراف بهذا الحق للأشخاص ينتج عنه صعوبات و مشاكل جمة تستعصي على الحل في أغلب الفروض، و ذلك إذا ما أقيمت أكثر من دعوى تعويض من عدة أشخاص موضوعها ضرر بيئي واحد، و يريد كل منهم القضاء له بمبلغ التعويض عن ذلك الضرر. كما أنه يثور التساؤل عن مصير التعويض الذي يمكن أن يقضى به للشخص رافع الدعوى.

ثانيا: الصفة في إطار القانون الدولي.

نظرا للطابع المنتشر للأضرار البيئية و عبورها لحدود الدول، فيمكن هنا أن تثور دعوى المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية التي تنشأ بفعل النشاطات الملوثة من قبل بعض الدول، فهنا يمارس الأجنبي المضرور دعواه في إطار الحماية الدبلوماسية، حيث تعتبر هذه الأخيرة في مفهوم القانون الدولي أداة تحريك المسؤولية الدولية من الدولة التي تأتي أعمالا إيجابية أو سلبية أو أنشطة تضر برعايا دول أخرى، من أجل إصلاح تلك الأضرار بالنظر إلى قواعد القانون الدولي.

من المبادئ المستقرة في القانون الدولي أنه لكي تمارس الدولة حقها في الحماية الدبلوماسية و التي تعد مظهرا من مظاهر المطالبة بحقوق رعاياها، ينبغي أن تتوافر شروط لهذه الحماية و هي شرط الجنسية التي يتمتع بها المضرور (1)، شرط استنفاد وسائل التقاضي الداخلية (2).

1 - عطا سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 655.

1- شرط تمتع المضرور بجنسية الدولة.

لا تستطيع الدولة أن تباشر الحماية الدبلوماسية إلا لمصالح مواطنيها، أي الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرتبطون بها برابطة الجنسية، وهذه الرابطة القانونية هي التي تسمح للدولة بتأكيد اختصاصها الشخصي و مباشرة الحماية الدبلوماسية لمواطنيها. و لقد ورد في ديباجة معاهدة لاهاي لعام 1930 الخاصة بالجنسية على: " أن تحقيق الصالح العام للمجموعة الدولية يتطلب أن يكون لكل شخص جنسية... كما أن المثل الأعلى الذي يتطلب من كل دولة السعي لتحقيقه يتمثل في السعي لإلغاء حالات انعدام الجنسية و حالات ازدواجية الجنسية"¹.

إن آثار الأنشطة المسببة للتلوث لا تلحق عادة الأشخاص بصفاتهم، بل تلحق بكل ما هو موجود في إقليم الدولة، و ينبغي الإشارة إلى أنه حتى و إن لم يوجد شخص قد لحقه الضرر من بين سكان الإقليم، فإن الدولة صاحبة الإقليم يلحقها الضرر من جراء الأنشطة الملوثة التي تأتيها من الخارج و يكون لها بالتالي الحق في تحريك المسؤولية الدولية قبل الدولة التي قامت بتلك الأنشطة البيئية أو التي يتبعها الأشخاص الذين قاموا بتلك الأنشطة، و بالتالي فإن الدولة وفقا لهذه الحالة تريد تأكيد اختصاصها الإقليمي الذي انتهك بالأنشطة المسببة للتلوث، والتي وقعت في الخارج وليس مجرد تأكيد لاختصاصها الشخصي الذي تمارسه لصالح أحد من رعاياها².

كذلك فإن الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء قد تطرقت لمسألة جواز قيام الدولة التي تلحقها أو تلحق أشخاصها الطبيعيين أو المعنويين أضرارا، مطالبة الدولة المُطلَقة بالتعويض عن تلك الأضرار³، كما أنه إذا لم تقدم دولة الجنسية أية مطالبة جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المُطلَقة، و ذلك عن أضرار يكون قد تكبدها في إقليمها أي من

1- حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الدار البيضاء، الجزائر، 2013، ص263.

2 - أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية و دور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، العدد 52، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2002، ص 100.

3- المادة 8 من الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن الضرر الذي تسببه أجسام الفضاء، السابق الإشارة إليها.

الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، فإذا لم تتقدم دولة الجنسية و لا الدولة التي وقعت في إقليمها الأضرار بأية مطالبة، جاز لدولة أخرى أن تقدم مطالبة للدولة المَطْلَقَة و ذلك عن أضرار يكون قد تكبدها أشخاص مقيمون فيها بصورة دائمة. و وفقا لهذه الاتفاقية فإن عدم تطلب شرط الجنسية لرفع الدعوى يشكل خروجاً على القواعد العامة في المسؤولية الدولية، مما يرهن على خصوصية المسؤولية الدولية الناتجة عن أضرار البيئة.

2- شرط استنفاد وسائل التقاضي الداخلية.

لكي تمارس الدولة حقها في حماية رعاياها بالطرق الدبلوماسية يجب أن يكون الشخص الذي تطالب له بالحق قد استنفذ كافة الوسائل الداخلية، و هذا يقتضي أن يلجأ الشخص الأجنبي المتضرر إلى السلطات و يحاكم الدولة المدعى عليها بالمسؤولية، و في هذا إعطاء فرصة للدولة بأن تعوض الشخص المتضرر و تنهي النزاع، أو أن تحكم السلطات المختصة بعدم أحقيته في ذلك، و على الشخص المتضرر أن يستأنف الحكم إن كان لذلك محل، و لا يقصر في اتخاذ أي طريق تتيحها له نظم و قوانين الدولة المدعى عليها.

على أن هذا الشرط يبدو مثار جدل في مجال الحماية الدبلوماسية و المسؤولية عن الأضرار البيئية و يتجه الرأي إلى لاستغناء عنه في هذا الخصوص لعدة اعتبارات¹:

- فمن ناحية يلاحظ أن استلزامه يتعارض مع بعض قواعد القانون الدولي الخاص التي تقر حق المضرور في رفع دعواه بالخيار بين محاكم الدولة التي ترتب فيها الضرر أو محاكم الدولة التي وقع فيها النشاط المسبب للضرر، و القول بضرورة استنفاد طرق التقاضي في الدولة الأخيرة يفرغ حق الخيار المتروك للمضرورين من محتواه، حيث أن اللجوء إلى قضاء تلك الدولة سيكون هو الخيار الوحيد في حالة عدم نجاح المدعي على المستوى الوطني.

1 - محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص401.

- و من ناحية ثانية فإن قاعدة استنفاد طرق التقاضي الداخلية لا تبدو قائمة على أساس حقيقي إلا في الحالات التي توجد فيها صلة أو رابطة بين المضرور و الدولة المدعى عليها، كأن يكون هناك عقد بينهما، أو يكون المضرور متوطنا بإقليم تلك الدولة، و يكون أساس اللجوء عمل إرادي من جانب المضرور، أي أنه في الأوضاع العادية للمسؤولية الدولية و الحماية الدبلوماسية يكون الأجنبي طالب الحماية قد اعتدى عليه أو لحقه الضرر في إقليم الدول المدعى عليها، بسبب الأعمال التي تقوم بها سلطات الدولة أو الأفراد العاديين و تنسب إلى الدولة، و هذه هي الصلة بين المضرور و الدولة المدعى عليها.

أما في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية، فمن الملاحظ أن المضرور عادة ما يكون متواجدا على إقليم دولته أو إقليم دولة أخرى غير الدولة التي قامت بالنشاط البيئي الضار، أي أنه لا توجد صلة بين المضرور و الدولة المشكو منها إلا العمل الضار فقط.

من هنا فإن الفقه يميل للرأي القائل بعدم استلزام هذا الشرط في مجال الحماية الدبلوماسية لتلك المسؤولية و المطالبة بتعويض المضرور عن الأضرار الناتجة عنها، حيث أن المضرور الذي يسعى بطرق التقاضي الداخلية من أجل الحصول على حقه من جراء الضرر البيئي، قد يواجه عقبة و هي أن قانون هذه الدولة لا يعرف فكرة المسؤولية الموضوعية الناشئة عن العمل أو النشاط الذي أدى إلى التلوث¹.

من ناحية أخرى فإن طبيعة شرط استنفاد طرق التقاضي الداخلية لا يتعارض مع إمكانية الخروج عليه إذا اقتضت ضرورة الحال، فهو شرط لا تملية قاعدة جامدة لا تقبل الاستثناء، و يدعم هذا التوجه المادة 05 من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها أجسام الفضاء لعام 1972

1 - محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص402.

والتي لم تشترط للمطالبة بالتعويض عن الضرر من دولة الإطلاق، استنفاد أية وسائل داخلية متاحة سلفاً للدولة المدعية أو للأشخاص الطبيعيين أو القانونيين الذي تمثلهم¹.

الفرع الثاني: حق الجمعيات في الدفاع عن البيئة.

من الملاحظ أن دعوى الجمعيات أمر ضروري، يبرره التطور و التقدم الهائل الذي تشهده التكنولوجيات الحديثة في مجال الاقتصاد و الصناعات، و نظرا لعدم التكافؤ بين طرفي الدعوى حين يكون المضرور مجرد شخص طبيعي في مواجهة شركة عملاقة ذات إمكانيات هائلة، ومؤهلة لامتلاك الوسائل و الإمكانيات الضرورية من خبرات فنية و قانونية لا يستطيع المضرور مجاراتها في مجال المنازعات القضائية و خصوصا البيئية منها، نظرا لكلفتها الكبيرة بحيث يعجز معه الأشخاص العاديين عن تحمل نفقاتها، و هنا يأتي دور الجمعيات للدفاع عن المصالح الجماعية، و التي بلا شك يحددها نظامها الأساسي فتتحمل هي التكاليف لمتابعة السير في مثل هذا النوع من الدعاوى².

إن المهتمين بالبيئة و الحفاظ عليها قد طالبوا مرارا و تكرارا على الصعيد الدولي الحكومات المعنية في إعلان ريو (RIO) بضرورة وجود مثل تلك الجمعيات و المنظمات التي يكون لها الحق في الدفاع عن الأضرار التي تلحق بالثروات الطبيعية، و كل ما يتعلق بعناصر البيئة بحد ذاتها³.

مع تزايد الاهتمام بقضايا البيئة، نشهد ظهورا و تكاثرا للجمعيات المدافعة عن البيئة، مما يعكس رغبة الجمهور في حماية الثروة الطبيعية من الآثار الخارجية Les externalités industrielles و باتت

1 - المرسوم الرئاسي رقم 06-225 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها أجسام الفضاء، الموقعة في 29 مارس سنة 1972، ج.ر، رقم 43، المؤرخة في 28-06-2006.
2 - ياسر محمد فاروق المياوي، المرجع السابق، ص468.
3 - المبدأ العاشر من مبادئ الإعلان الصادر عن ريو دي جانيرو بالبرازيل المتعلق بالبيئة و التنمية لسنة 1992.

الجمعيات البيئية تشكل تهديدا حقيقيا للشركات غير المسؤولة من خلال قدرتها على تعبئة الرأي العام، و قد يصل الأمر إلى حد رفع دعاوى قضائية في المحاكم ضد هذه الشركات¹.

لقد كان لصدور قانون بارنيي (BARNIER) الفرنسي بتاريخ 28 فيفري 1969 الأثر البارز في تفعيل دور الجمعيات البيئية، حيث أنه قبل صدور هذا القانون كان القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية لوضع معيار يتولى على أساسه قبول دعوى الجمعية، فمثلا يراعي في قبول ادعائها إن كانت تتمتع بصفة تمثيلية أكثر من غيرها كأساس حتى يمنحها هذا الحق، و قد تتحدد هذه الصفة التمثيلية سواء على قدم الجمعية المقصودة، أو صفتها الدولية و المحلية، أو مدى استقلالها أو عدد أعضائها².

بهذا فإن الجمعيات لا تملك عند غياب النص التشريعي الصريح سوى الدفاع عن مصالحها الخاصة فقط، مادية كانت أو معنوية، و رغم انعقاد اتفاقية لوجانو التي كان من بين مكاسبها أن أعطت الحق في الادعاء المدني للجمعيات المعنية في المجال البيئي، إلا أن حقها يبقى قاصر على الجانب الوقائي، و معنى ذلك أنه ليس لها الحق في المطالبة بالتعويضات المستحقة عن الأضرار البيئية، فوفقا لهذا التصور فيكون الهدف من الدعوى ليس تعويض الضرر، و إنما فقط منع حدوثه أو على الأقل منع تفاقمه عند تحققه.

نتيجة لهذا التحليل فإن إثبات وقوع الضرر لا يعد ضروري لقبول الدعوى يمكن تضيق مجالها من خلال التشريعات الداخلية للدول أعضاء الاتفاقية، حيث أن هذه الاتفاقية تركت لهذه التشريعات الحق في تحديد الحالات التي يمكن أن تكون فيها الدعوى مقبولة³.

رغم هذه الشوائب التي تحوم حول قانون (BARNIER) إلا أنه بعد صدوره قام هذا القانون بتوحيد الطوائف المختلفة للجمعيات المعتمدة في المجال البيئي، إلا أنه فتح الطريق أمام هذه الجمعيات

1 - محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010/2009، ص 17.

2 - ياسر محمد فاروق المياوي، المرجع السابق، ص 474.

3 - المادة 20 من اتفاقية لوجانو.

بشكل عام لكي تكون طرفا مدنيا بالنسبة للأفعال التي يترتب عليها أضرار مباشرة أو غير مباشرة بالمصالح الجماعية التي تشكل مخالفات بالنسبة للنصوص التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، و على الرغم من التوسع الملحوظ لقانون بارنبي بشأن الادعاء المدني، إلا أنه محدود من ناحية أخرى حيث أن الجمعيات لا تستطيع مباشرة الدعوى بشكل مباشر أمام القضاء المدني للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الحاصلة، إلا إذا كانت تشكل مخالفة معقب عليها جزائيا¹.

أما المشرع الجزائري فقد مكن الأفراد من حق إنشاء الجمعيات للمساهمة في حماية البيئة، و هذا من خلال دستور 1996 المعدل و المتمم لاسيما في نص المادة 41 و 43 منه، كما أعطى القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات و الساري به العمل حاليا للجمعيات الحق في التقاضي و القيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية يلحق الضرر بمصالحها أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها²، و كفل القانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك المعدل و المتمم حق جمعيات حماية المستهلك في التقاضي و ذلك من خلال المادة 12 منه والتي تنص على أنه: "يحق للجمعية الدفاع عن الحقوق و المصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم"³. أما القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، فقد أعطى لجمعيات حماية المستهلك حق اللجوء إلى القضاء، و ذلك من خلال المادة 23 منه و التي تنص على أنه: " عندما يتعرض المستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل و ذات أصل مشترك، يمكن لجمعيات حماية المستهلك أن تتأسس كطرف مدني"⁴،

1- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 678.

2- المادة 17 من القانون 06-12 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 2 بتاريخ 15 يناير 2012.

3- قانون رقم 02-89 المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك المؤرخ في 07-02-1989، ج.ر. العدد 53 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1989.

4- القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر. عدد 15 الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.

إضافة إلى ذلك يمكن للجمعيات التي أنشأت لغرض حماية السواحل و الشواطئ الوطنية المطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق بهذه الأمكنة¹.

إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 74 من القانون 90-29 و المتعلق بالتهيئة و التعمير على أنه: " يمكن لكل جمعية تشكلت بصفة قانونية تنوي بموجب قانونها الأساسي، أن تعمل من أجل تهيئة إطار الحياة و حماية المحيط أن تطالب بالحقوق المعترف بها لطرف مدني فيما يتعلق بالمخالفات لأحكام التشريع الساري المفعول في مجال التهيئة و التعمير"²

أما المادة 71 من القانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي فقد حولت لكل جمعية مؤسسة قانونا و يتضمن قانونها الأساسي حكما يقضي بسعيها لحماية الممتلكات الثقافية أن تنصب نفسها خصما مدعيا بالحق المدني فيما يخص مخالفة أحكام هذا القانون³.

وفي نفس الإطار فقد أجاز المشرع من خلال القانون رقم 03-10 في المادة 36 منه لجمعيات حماية البيئة حق رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، كما نصت المادة 37 من القانون المذكور أعلاه على أنه يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها، و تشمل هذه الوقائع مخالفة الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض و باطن الأرض والفضاءات الطبيعية وال عمران ومكافحة التلوث.

1- المادة 42 من القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال و الاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.

2- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 02-12-1990.

3- المادة 91 من القانون رقم 98/04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بالتراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998.

و قد سمح المشرع الجزائري طبقا للمادة 38 من القانون 03-10 لجمعيات حماية البيئة برفع دعوى باسمها أمام أية جهة قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الفردية التي أصابت الأشخاص الطبيعيين.

و لقد تضمنت المادة 38 من القانون المذكور أعلاه مجموعة من الشروط لقبول دعوى جمعية حماية البيئة التي ترفعها دفاعا عن المصالح الفردية لأعضائها، و التي تتمثل فيما يلي:

- أن تكون الأضرار الفردية ناتجة عن فعل واحد.

- الحصول على توكيل من قبل اثنين من الأشخاص الطبيعيين على الأقل.

- أن يكون التوكيل من طرف المعني مكتوبا.

إضافة إلى ذلك يمكن للجمعية التي ترفع دعوى قضائية ممارسة الحقوق المعترف بها للطرف المدني أمام أية جهة قضائية جزائية¹.

أما في مصر و بالرجوع إلى قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، نجد أنه لم يمنح الجمعيات المتخصصة في مجال حماية البيئة الحق في التقاضي بشأن الأضرار البيئية التي تلحق البيئة أو عناصرها. و اكتفى المشرع المصري في ذلك القانون بمنح جمعيات حماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون، حيث نصت المادة 103 منه على أنه: "لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون"، و ليس من شك في أن الحق في التبليغ يتميز عن حق رفع دعوى المسؤولية و إن كان يكشف عن رغبة المشرع في توسيع دائرة المشاركة في حماية البيئة.

1- المادة 3/38 من القانون رقم 03-10.

و في محاولة لتوسيع هذا النطاق بالنسبة للجمعيات فإن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995 المتضمن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون البيئة¹ نص في المادة 65 على أنه: "يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلى الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة و ما ورد بهذه اللائحة و على وزارة الداخلية بالتنسيق مع جهاز شؤون البيئة إنشاء شرطة متخصصة لحماية البيئة بالوزارة و مديريات الأمن بالمحافظات، تختص بالعمل على تنفيذ الأحكام و القرارات المتعلقة بحماية البيئة، وكذا تلقي الشكاوى و البلاغات التي تقدم في هذا الشأن، و اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها".

و رغم ذلك، فإن الجمعيات المعترف بها لحماية البيئة في القانون المصري ليس لها الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية أمام القضاء، و كل ما لها - علاوة على حق التبليغ المشار إليه في المادة 103 من قانون البيئة - هو اللجوء إلى الأجهزة الإدارية و القضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة و ما ورد في اللائحة التنفيذية له. و يمكن أن يفسر ذلك بحق هذه الجمعيات في اللجوء إلى القضاء بقصد الحصول على حكم يمنع ممارسة الأنشطة غير المشروعة الخطيرة على البيئة أو أمر المستغل بأن يتخذ إجراءات و تدابير الحماية التي من شأنها منع التلوث أو تخفيفه، أو أمره بالقيام بإجراءات إصلاح البيئة أو إعادتها إلى حالتها الأولى التي كانت عليها قبل حدوث التلوث، دون أن يكون لها الحق في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية الناجمة عن ممارسة الأنشطة المعنية في مجال هذا القانون².

1- و الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم 388 لسنة 1995 و المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 28 فبراير 1995، عدد رقم 51.

2- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، المرجع السابق، ص 686.

الفرع الثالث: الأجهزة الممثلة للدولة.

توجد علي المستوى الدولي هيئات تنشأ عن اتحاد إيرادات الدول، وتعمل على دعم التعاون الدولي في مجال متخصص من المجالات الاقتصادية والاجتماعية، أو تتولى تنظيم أداء خدمات دولية تمس المصالح المشتركة للدول الأعضاء، ومن هذه المنظمات منظمة الأغذية والزراعة، والمنظمة العالمية للتجارة، والجدير بالمعرفة أن هذه الدول ترتبط بالأمم المتحدة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي ينظم العلاقة القانونية معها عن طريق اتفاقات الوصل والربط والتنسيق¹، لكن هذه المنظمات لا يمكنها أن تحل محل الدول الأعضاء للمطالبة بالتعويضات الناتجة عن أضرار البيئة التي لحقت بها.

أما على المستوى المحلي فقد ذهبت المحكمة التجارية الفرنسية في حكمها المؤرخ في 06 ديسمبر 2000 أثناء نظر النزاع الدائر بين بلدية ماسكير الساحلية وشركة توطال- و على إثر تسرب المواد البترولية من ناقلة البترول ERIKA- بإلزام شركة توطال باعتبارها المالكة للحمولةه بجبر الأضرار مهما كان نوعها، نتيجة تسرب النفايات البترولية إلى سواحل البلدية والناتجة عن إزالة التلوث البحري الذي سبب لها خسائر مادية ومالية كبيرة².

و تعتبر كذلك الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول التي منحت لهيئاتها الإدارية حق المطالبة بالتعويضات الناجمة عن الأضرار البيئية، وذلك من خلال كل من التلوث بالزيت والقانون الفدرالي الخاص بمكافحة التلوث المعروف باسم "ساركلا" الصادرة سنة 1980، إذ نجد أن قانون التلوث بالزيت OPA يتيح للحكومة الفدرالية الأمريكية ولحكومة إحدى الولايات الحصول على التعويضات عن الخسارة في الضرائب، التي يمكن تحصيلها من القائمين بالأعمال في المناطق المتضررة بالتلوث، والتي انقطعت لجبايتها بسبب توقف ممارسة هذه النشاطات في المناطق المنكوبة، كما يجوز

1 - صباح لعشاوي، المرجع السابق، ص129.

2 - واعلي جمال، المرجع السابق، ص220.

للحكومة الفدرالية أو إحدى حكومات الولايات المطالبة بالتعويض عن فقدانها لحصيلة الرسوم وقيمة الإيجارات و الإيداعات، وعن خسارتها لأرباح مشروعات معينة كانت تديرها، وعن فقدانها لأي ملكية تحوزها، فضلا حقها في المطالبة في التعويض عن تكاليف والمصروفات الإضافية التي تتكبدها للقيام بخدمات عمومية أثناء أو بعد إزالة أثر التلوث بالزيت، مثل نفقات الحماية من خطر الحريق، وتكاليف الرعاية الصحية لسكان المناطق المتضررة¹.

أما من خلال مراجعة مشروع التوجيهات الأوربية المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن المخالفات يتضح لنا أنه قصر الحق في الأداء أمام القضاء عن أضرار البيئة على السلطة العامة، كما أن المادة الرابعة من المشروع تركت للتشريعات الداخلية لدول أعضاء الحرية في تعيين الأشخاص الذين يحق لهم التدخل في الدعاوي القضائية في حالة أضرار الحادثة أو التي يمكن أن تحدث للبيئة، والهدف من هذا التحديد هو تجنب حدوث تعارض في الاختصاص، ويفسر الفقهاء هذا النص على أنه تفويض في الاختصاص إلى بعض الجهات المختصة في مجال حماية الثروات الطبيعية².

و فيما يخص القانون الإيطالي فقد أتاح بموجب القانون رقم 349 المؤرخ في 14 جويلية 1986 للدولة الحق في اللجوء إلى القضاء للمطالبة بجبر الأضرار التي أصابت أحد مكونات البيئة، وأثرت على أنظمتها الإيكولوجية³.

أما في القانون الفرنسي فإن قانون Barnier الصادر في 02 فبراير 1995، قد اعترف لوكالة البيئة و هيئة الطاقة و المعهد الفني للبيئة الساحلية و سواحل البحيرات و الوكالات المالية للبحيرات و الصندوق الوطني للآثار التاريخية و المواقع، بالحقوق المعترف بها للمدعي بالحق المدني فيما يتعلق

1 - جلال وفاء محمد، المرجع السابق، ص 04.

2 - سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 78.

3 - واعلى جمال المرجع السابق 78.

بالأفعال التي تحدث ضرراً مباشراً أو غير مباشر بالمصالح التي أنشئت من أجل الدفاع عنها و تشكل جريمة طبقاً للنصوص التشريعية الخاصة بحماية البيئة و الطبيعة¹.

أما بالنسبة لقانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994 و إن كان لم يمنح جمعيات حماية البيئة أو الأشخاص العاديين الحق في التقاضي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية، نظراً للصعوبات و المشاكل التي يمكن أن تنجم عن الاعتراف لأي منهم بهذا الحق ولكن أعطى هذا الحق للسلطات العامة في الدولة، فبالرجوع إلى المادة الثانية منه نجد أنها تنص على أنه: "ينشأ برئاسة مجلس الوزراء جهاز لحماية و تنمية البيئة يسمى "جهاز شؤون البيئة" و تكون له الشخصية الاعتبارية العامة، و يتبع الوزير المختص بشؤون البيئة و تكون له موازنة مستقلة، و يكون مركزه مدينة القاهرة و ينشأ بقرار من الوزير المختص بشؤون البيئة فروع للجهاز بالمحافظات، و تكون الأولوية للمناطق الصناعية".

أي أن لجهاز شؤون البيئة الشخصية القانونية و له ذمة مالية تتيح له ممارسة النشاط القانوني، و منه رفع دعاوى المسؤولية و هذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة الخامسة من المادة الخامسة من ذات القانون التي أنطت بالجهاز "المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير و الاشتراطات التي تلزم الأجهزة و المنشآت بتنفيذها و اتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير و الشروط"، و ليس من شك أن رفع دعوى المسؤولية المدنية يدخل ضمن هذه الإجراءات التي ينص عليها القانون².

و لم يكتف المشرع المصري بذلك، فقد أورد في المادة 22 من قانون البيئة بصيغة صريحة تعطي للجهاز الحق في اتخاذ الإجراءات القانونية و القضائية اللازمة، حيث نصت هذه المادة على أنه: "... فإذا تبين وجود أية مخالفات يقوم الجهاز بإخطار الجهة الإدارية المختصة لتكليف صاحب المنشأة بتصحيح هذه المخالفات على وجه السرعة، فإذا لم يتم ذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تكليفه يكون للجهاز بالاتفاق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية و القضائية اللازمة لوقف

1- عطا سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 694.

2 - محسن عبد الحميد البيه، المرجع السابق، ص 21.

النشاط المخالف، و المطالبة بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن هذه المخالفات" ¹، هذا علاوة على أنه وفقا للمادة 14 من قانون البيئة، فإن صندوق حماية البيئة تؤول إليه الغرامات و التعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

أما بالنسبة للنصوص التشريعية البيئية في الجزائر نجد أنها أقرت لبعض الأجهزة الممثلة للدولة بحقها بان تتأسس كطرف مدني في دعوي للمطالبة بالتعويضات اللازمة عن كل ضرر لحق بالبيئة، فنجد مثلا أن لقانون رقم 11/01² المتعلق بالصيد البحري وتربية المائبة نص في المادة 71 على أنه: "في حالة إلحاق ضرر بالمجتمع بفعل المخالفة المرتكبة على إدارة الصيد البحري المختصة يمكن أن تؤسس نفسها طرفا مدنيا للمطالبة وتطالب باسم الدولة بالتعويض".

كما أن القانون رقم 12/84³ المتضمن النظام العام للغابات، قد منح للشرطة الغابية الحقب ممارسة كل الأعمال المتعلقة بدعوي التعويض عن المخالفات التي تقع في المجال الغابي بمقتضى نص المادة 65 وذلك طبقا للقانون الإجراءات الجزائية و كذلك من قبل ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعين للسك النوعي لإدارة الغابات.

ما يلاحظ من النصوص السابقة أن المشرع الجزائري حصر حق هذه الهيئات في المطالبة بالتعويضات المدنية الناتجة عن المخالفات فقط، وبالتالي لا يمكن لها بأي حال من الأحوال اللجوء إلي

1- و جاءت المادة 18 من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة لتؤكد على ذلك حيث نصت على أنه: "... يكون للرئيس التنفيذي بالتنسيق مع الجهة الإدارية المختصة اتخاذ الإجراءات التالية: أ- منح مهلة إضافية للمنشأة لتصحيح المخالفات مع تحملها بتعويضات يتم الاتفاق عليها معها عن الأضرار الناشئة عن تلك المخالفات. ب- وقف النشاط المخالف لحين تصحيح المخالفات. ج- غلق المنشأة. د- المطالبة القضائية بالتعويضات المناسبة لمعالجة الأضرار الناشئة عن المخالفة."

2- القانون رقم 11 /01 المؤرخ في 03 جويلية سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 36، الصادرة بتاريخ 08 جويلية 2001.

3- القانون رقم 12/84 المؤرخ 3 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون 20/91 المؤرخ 02 جوان 1991م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1991م.

قضاء مدني مباشرة، و تطبيقا لذلك صدر حكم من محكمة تلمسان - قسم الجنح - بتاريخ 1998/01/01 و الذي قضى على المتهم بإدانتته عن تهمه قطع شجرة نخيل مملوكة لبلدية تلمسان على اثر رفع البلدية لشكوى ضده، بعقوبة 4000 د.ج غرامة نافذة وفي الدعوي المدينة بقبول تأسيس البلدية وجمعية المحافظة على البيئة لتلمسان أطرافا مدنية، وتمكين البلدية من الدينار الرمزي كتعويض و 10.000.00 كتعويض للجمعية وبتاريخ 1998/04/29 تم تأييد الحكم المستأنف فيه من طرف الغرفة الجزائية لمجلس تلمسان.

المطلب الثاني: المصلحة.

حتى تقبل الدعوى يجب أن تعود بالنفع على صاحبها الذي يقيمها، فالقول بأن الشخص له مصلحة في التقاضي، يعني أن الادعاء الذي قدمه قادر على تغيير و تحسين وضعه القانوني. و يكون شرط توافر المصلحة في الدعوى القضائية شرطا خاصا بالمدعي فيها باعتبار أنه الخصم الذي يقيمها، فينبغي أن تكون له سلطة إقامتها، أما المدعى عليه فلا يلزم توافر المصلحة لديه، لقبول الدعوى المرفوعة ضده، و تجب المصلحة لدى المدعي، سواء أقام الدعوى بنفسه أو أقامها الغير عنه باسمه. لذا لا بد من تحديد مفهوم المصلحة (الفرع الأول) و إذا كان غرض الدعوى القضائية هو الدفاع عن مصلحة جماعية متعلقة بالجمال البيئي، فمن الضروري تحديد مصلحة في هذا المجال (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المقصود بالمصلحة في الدعوى القضائية.

و يختلف تعريف المصلحة إذا نظر إليها من خلال الغاية من رفع الدعوى، كما إذا نظر إليها من خلال الباعث على رفعها، فإذا نظر إليها من خلال الغاية من رفع الدعوى فإنها تكون الحاجة إلى حماية القانون لأنها ترتبط بالاعتداء على الحق أو التهديد بالاعتداء عليه، أما إذا نظر إليها من خلال الباعث أو الدافع إلى رفع الدعوى، فإنها تكون المنفعة التي يجنيها المدعي من جراء الحكم له بطلباته¹.

1- ساوس خيرة، المرجع السابق، ص 132.

وتعرف المصلحة بأنها: " المنفعة المادية أو المعنوية، اقتصادية كانت أم اجتماعية، أي المنفعة التي يجنيها المدعي من التجائه إلى القضاء"¹.

و تكون للمدعي مصلحة في إقامة الدعوى، عندما يكون من شأنها أن تغير و تحسن وضعيته القانونية الراهنة، و تتوقف المصلحة على المنفعة التي يأملها المدعي من إقامة الدعوى، و هذه المنفعة هي ذات طابع مالي أو معنوي².

فالمصلحة شرط أساسي لقبول الدعوى، فإذا أقدم شخص على رفع الدعوى دون أن يتبين وجود منفعة له من رفعها، اعتبرت غير مقبولة و تعين صدور الحكم برفضها دون بحث في الموضوع، و لذلك قيل: "حيث لا مصلحة لا دعوى" "Pas d'intérêt pas d'action"³. إن المصلحة ليست شرطا لقبول الدعوى فحسب، بل هي شرط لقبول أي طلب أو دفع أو طعن في حكم⁴.

و المصلحة المشترطة لقبول دعوى الجمعية، هي نفس المصلحة المشترطة لقبول دعوى الشخص الطبيعي، و لهذا يجب أن تشمل على بعض الصفات الضرورية فينبغي أن تكون المصلحة قانونية ومشروعة (أولا)، و أن تكون قائمة أو محتملة (ثانيا)، و أخيرا أن تكون شخصية و مباشرة (ثالثا).

1- محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية و آثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص68.

2- ساوس خيرة، المرجع نفسه، ص 133.

3-L. Cadet, droit judiciaire privé, 3^{ème} édition, Litec, 2000, France, p 360.

4- أنظر قرارات المحكمة العليا التالية:

- قرار رقم 52039 المؤرخ في 1989/04/05، المجلة القضائية، عدد03، 1990، ص43.

-قرار رقم 180881 المؤرخ في 1998/02/25، المجلة القضائية، العدد 01، 1998، ص78.

- قرار رقم 198537 المؤرخ في 1999/02/09، المجلة القضائية، العدد 01، 1999، ص 145.

أولاً: مصلحة قانونية و مشروع

يقصد بقانونية المصلحة أن يطالب المدعي بحماية حق أو مركز قانوني يقره القانون، أي أن تستند الدعوى إلى حق قانوني¹، وهذا ما عبرت عليه المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري بقولها أنه " لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون".

و يتعين أن تستند الدعوى إلى حق قانوني و أن ترمي إلى إقراره و تثبيته²، فإذا لم يتوفر للمدعي ذلك الحق أو المركز القانوني كانت دعواه غير مقبولة، ذلك أن مجرد توافر مصلحة للمدعي في الحصول على منفعة مادية أو معنوية لا يكفي لقبول دعواه مادامت هذه المصلحة لا تستند إلى حق له يحميه القانون³.

و تكون الدعوى غير مقبولة إذا كانت المصلحة غير قانونية، و من الأمثلة أيضاً على عدم قبول الدعوى لعدم قانونية المصلحة أن تكون اقتصادية، فلا تقبل الدعوى إذا كانت المصلحة الرامية إلى تحقيقها مجرد مصلحة اقتصادية بحتة، كدعوى التي يرفعها التاجر على شركة تنافسه في تجارته، فيطلب فيها حلها لأنها قائمة على عقد باطل، فلا تقبل هذه الدعوى لعدم قانونية المصلحة لأنها مجرد مصلحة اقتصادية⁴.

بالإضافة إلى ضرورة كون المصلحة قانونية، فلا بد أن تكون مشروعاً، بأن تكون غير مخالفة للنظام العام و الآداب و القانون، و تتميز المصلحة غير المشروعة عن الغرض غير المشروع في أن هذا الأخير ينطوي على معيار ذاتي يعتمد على ما يهدف صاحب الحق إلى تحقيقه من أغراض، يعتبر شرط

1 - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 29.

2- مروان كربي، أصول المحاكمات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2003، ص 22.

3- أكرم حسن ياغي، نظرية الدعوى الشرعية في التشريع و الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005، ص 132.

4- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء Encyclopédie، الجزائر، ص 48-49.

المشروعية صفة أخرى تضاف إلى الصفة القانونية للمصلحة التي تعني استناد رافع الدعوى إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون¹.

ثانيا: مصلحة قائمة أو محتملة.

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على شرط المصلحة لقبول الدعوى أمام القضاء، و أشار إليها بأن تكون مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، كما نص المشرع الجزائري في المادة 2/194 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على ألا يقبل التدخل إلا إذا كان صادرا ممن له صفة و مصلحة في النزاع، و ما جاء في هذه المادة ليس إلا تطبيقا لحكم القاعدة العامة.

حسب المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السالفة الذكر، يجب أن تكون المصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، غير أنه يتعين القول أن هذه المصلحة، يجب أن تكون مشروعة أي محمية قانونا و لا تخالف النظام العام و الآداب العامة، و المصلحة قد تكون مادية أو معنوية.

من المسلم به أنه يجب أن تكون المصلحة قائمة، و هذا ما تعمل به الكثير من التشريعات لتفادي قيام دعاوى لا متناهية بسبب احتمال الإضرار بالحقوق الذاتية، غير أن أغلب التشريعات أدخلت الكثير من التعديلات، التي تسمح بالدعاوى الوقائية أو الحمائية للمطالبة بإجراءات تحقيق مقبولة قانونا قصد الانتفاع بها في دعوى مستقبلية، و يدخل في هذا الإطار الدعاوى التي ترمي إلى الاحتياط لدفع ضرر لاحق كدعوى إبطال العقود تفاديا للمطالبة بتنفيذها و إن كان يمكنه الدفع بإبطال العقد كرد على طالب التنفيذ و هذا طبقا للمادة 102 من ق.م و مثل ذلك كثير كدعوى مضاهاة الخطوط الأصلية لكي لا يحتج بعدم صحة الخط، و ينكر الشخص توقيعه و دعوى التزوير الفرعية

1- ساوس خيرة، المرجع السابق، ص 135.

التي يهدف من خلالها رافعها للوصول إلى تأكيد تزوير المحرر أو الوثيقة لكي لا ترفع دعوى بعد ذلك
يحتج بهذا المحرر¹.

و عليه فإن المشرع الجزائري و اقتداء بالقانون المقارن، اعتبر المصلحة المحتملة كافية لتأسيس
الدعوى على أن يحدد الاجتهاد معالم هذا المفهوم².

ثالثا: المصلحة الشخصية والمباشرة.

تكون المصلحة شخصية إذا ما كانت تعود على الشخص و ليس على غيره و تكون مباشرة إذا
ما كانت تعود على الشخص مباشرة من الحكم الذي فصل فيها و ليس من طريق آخر، و مع هذا
فهناك من الناحية الإجرائية دعاوى ترفع و ليست المصلحة فيها شخصية و أخرى غير مباشرة،
فعن الدعاوى التي ترفع من طرف من لا يملك مصلحة شخصية دعاوى الجمعيات و النقابات، و هذا
للمطالبة بحقوق العمال أو نظرا لحصول اعتداء على المصلحة المشتركة للعمال و دعاوى لا تكون
المصلحة فيها مباشرة كالدعوى غير المباشرة التي يمارسها الدائن ضد مدين مدينه³.

في الواقع عندما يقيم الفرد الدعوى للدفاع عن حقوق يدعيها، فإن مصلحته الشخصية المباشرة
تكون متحققة، وقلما تثار مشكلة حولها، إلا إن المصلحة الشخصية و المباشرة، يمكن أن تطرح
بشكل دقيق عندما تقام الدعوى من قبل الجمعيات، و لا ريب أن جمعيات حماية البيئة المكونة وفقا
للقانون، و المكتسبة للشخصية المعنوية، لها الحق في إقامة الدعاوى لحماية مصالحها الخاصة المادية
وغير المادية، و هي تبني دعواها في هذه الحال على وجود مصلحة شخصية و مباشرة لها الأمر الذي
يستدعي توضيح المصلحة في هذا المجال.

1 - عمر زودة، المرجع السابق، ص 58-59.

2- عبد السلام الديب، المرجع السابق، ص 61-62.

3 - بوضياف عادل، المرجع السابق، ص 31.

الفرع الثاني: المصلحة في مجال المنازعات البيئية.

إن إثبات المصلحة المشروعة في التقاضي ليس بالأمر السهل، و ذلك لوجود جملة من الصعوبات الواقعية تتعلق بإثارة ذرائع المصلحة الاقتصادية و التنمية و التشغيل لعرقلة حق ممارسة الادعاء ضد المؤسسات و الشركات الملوثة¹، و يزيد الأمر صعوبة انتشار آثار التلوث و انتقاله إلى مناطق أخرى، مما لا يشجع المتضررين أنفسهم على رفع دعاويهم خشية تعرضها للرفض. غير أن الضحية ستواجهه معوقات من شأنها أن تصعب إثبات شرط المصلحة، إذ أن الضرر الحقيقي الذي سيصيب البيئة هو ذلك الذي يصيب توازنها الطبيعي، و من خلاله سيصعب معه تحديد شخص الضحية. فالمصالح الجماعية للمجتمع هي المتضررة، بل و في بعض الأحيان يتأخر ظهور الضرر إلى الأجيال المستقبلية².

و من ثم فإن المفهوم الكلاسيكي للمصلحة والتعامل مع حرفية النصوص لا يسمح للضحية باللجوء إلى القضاء و الادعاء للمطالبة بالتعويض. ونظرا لقلّة أو حتى ندرة أحكام القضاء الجزائي المنشورة في المواد البيئية فإنه سيتم مناقشة الحلول القضائية التي اعتمدها القضاء الفرنسي لقبول الدعاوى التي تقدم بها المتضررون على آثار التلوث. فقد توصل القضاء الفرنسي إلى اعتبار المصلحة التي تستند إلى استعمال قانوني ثابت لعين ما (Fonde) أو ما يعرف بـ "ارتباط المصلحة بالعين" يمكن أن تكون أساسا لمباشرة حق الادعاء. و قياسا على ذلك لا يمكن أن تقبل دعوى شخص عابر أو سائح أو متزّه لأنه لا يستطيع أن يثبت الاستعمال القانوني الثابت لعين ما³.

و لتمكين الضحايا من التعويض فقد اعتبر جانب من القضاء الفرنسي أن المصلحة المتعلقة بالعين لا يمكن أن تتصف بالثبات، و في سياق مخالف فقد أيدت محكمة النقض الفرنسية رفض محكمة الاستئناف لدعاوى المتضررين بحجة عدم وجود مصلحة ثابتة و مشروعة في دعوى تقدم بها أحد

1- وناس يحي، المرجع السابق، ص 246.

2- Gilles J. Martin, Réflexion sur la définition du dommage à l'environnement: le dommage écologique "pur", collection de laboratoire de théorie juridique, volume 7, presse universitaire France, 1995, P 247.

3- Gilles J. Martin, op., cit., P 247.

الصيداؤون و المباشرون الخصام بنفسه و لحسابه بالرغم من انتسابه بصفة نظامية إلى جمعية الصيد و تربية المائيات بدعوى أنه لم يستطع أن يبرر ثبات المصلحة التي يدعي وجودها، و ذلك بالرغم من أنه عضو في جمعية ممارسة الصيد و تربية المائيات و له حق ممارسة جزء من الصيد لكنه ليس حاملا لحق الصيد¹.

فمن خلال هذا القرار القضائي يتضح بأن القضاء الفرنسي لم يعتبر المصلحة ثابتة في حق الطاعن، لأن شرط ثبات المصلحة يتحقق من خلال إثبات الطاعن ارتباطه بالعين محل التلويث كأن يمون مستأجرا لجزء من الساحل. و من هذا المنطلق فإن جانب من الفقه الفرنسي يعتبر بأن شرط مشروعية المصلحة و ثباتها بهذه الكيفية يعد نتيجة منطقية للقيود المفروضة على الضحايا، لاستبعاد المصالح غير الواضحة أو غير المتناسكة و المبعثرة. و بالتالي فإنه لا يمكن إغفال الآثار السلبية التي يتسبب فيها شرط "ثبات المصلحة و ارتباطه بالعين" على حماية عناصر البيئة التي تخرج بطبيعتها عن التعامل سواء عن طريق التملك أو الحيازة. فإذا طبق هذا الشرط بصرامة "ارتباط المصلحة بالعين" يعني استبعاد قبول الدعاوى التي يمكن أن توجه لحماية الأضرار الإيكولوجية الخالصة، أي التي تضر بعناصر البيئة الغير مملوكة لأحد، لأنه يستحيل إثبات ارتباط المصلحة بالعين المتضررة².

و يعطي هذا التشدد في موقف القضاء الفرنسي (باشتراطه ارتباط المصلحة بالعين) انطبعا بأن القضاء لم يركز أو يستند في فحصه للمصلحة المترتبة عن الأضرار الإيكولوجية على أهمية حماية البيئة كهدف محوري، و إنما كان في أغلب الأحوال يراعي وضعية و مصالح المدعي أيا كان شخصا عاما أو خاصا من خلال حماية حقوقه الشخصية، و التي يمكن أن تتوافق مع مصالح حماية البيئة في بعض

1- Cass.Crim 06 février 1969, J.C, P 1970 .

نقلا عن ويناس يحي، المرجع السابق، ص 247.

2- ويناس يحي، المرجع السابق، ص 248.

الحالات و لا تتوافق في أحوال أخرى. و بالتالي يتعذر هنا ضمان توفير الحماية القضائية لعناصر البيئة محل الاعتداء¹.

و كون أن الأضرار التي تصيب الموارد البيئية يصعب معها تحديد الأشخاص ذوي المصلحة و الصفة لتحريك دعوى المطالبة القضائية فلا يوجد في النصوص ما يدل على أن الطبيعة تعتبر بمثابة شخص قانوني و مع ذلك فاعتبار هذه الأموال مشتركة بين الأفراد و تتطلب حماية قانونية واسعة لاسيما فيما يتعلق بالاعتداءات التي يمكن أن تمسها و أهمها الأضرار التي تنجم عن ممارسة النشاطات البشرية و عليه فقد تفتن المشرع الفرنسي إلى هذا الأمر، و نظرا لطبيعة الضرر البيئي فقد أسند لأشخاص محددة حق التمسك القضائي للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي تمس الموارد البيئية أهمها جمعيات حماية البيئة²، ذلك أن الضرر الذي يمكنها أن تطالب بالتعويض عنه دفاعا عن مصلحتها الخاصة هو ذلك الذي يلحق بها بصفتها الشخصية المباشرة، كما إذا قامت الجمعية المعترف بها لحماية البيئة بإنفاق مبالغ مالية في سبيل تنظيف البيئة المصابة من التلوث و إعادة تأهيلها وإرجاعها إلى حالتها التي كانت عليها، حيث يكون لهذه الجمعية الصفة في رفع دعوى التعويض للمطالبة باسترداد تلك المبالغ التي أنفقتها، و لذلك فإن محكمة النقض الفرنسية قد قبلت دعاوى جمعيات الصيد من أجل المطالبة بالأضرار التي لحقت ذمتها المالية نتيجة التلوث، و من ثم استقر الأمر الآن على الاعتراف لجمعيات حماية البيئة بحق رفع الدعوى عن المصالح الجماعية التي تمثلها بعد التوسع في فهم شرط المصلحة في الدعوى لاسيما في القانون الفرنسي³.

المطلب الثالث: القواعد الإجرائية و النزاع البيئي.

إن مجموع المبادئ التي تحكم القواعد الإجرائية تهدف على اختلافها إلى تحقيق هدف واحد، وهو حماية حق المواطن في الحصول على محاكمة عادلة، و نظرا للطبيعة الخاصة للأضرار الناتجة عن

1- وعلي جمال، المرجع السابق ص 225.

2- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 236.

3- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، المرجع السابق، ص 675.

التلوث البيئي و تداخل الجوانب الإجرائية فيه فإننا سنعالج أهم المسائل في هذا الموضوع و المتمثلة في عنصر الاختصاص القضائي (الفرع الأول)، و المسائل المتعلقة بتقادم الدعوى في هذا المجال (الفرع الثاني)

الفرع الأول: الاختصاص القضائي.

نظرا لطبيعة الأضرار البيئية و انتشارها الواسع و اللامحدود، حيث يمكن أن تكون عابرة للحدود هذا ما يطرح مشكل الاختصاص سواء على المستوى الدولي و الوطني (أولا)، و كذا المسائل الأولية المثارة (ثانيا).

أولا: الاختصاص القضائي على المستوى الدولي و الوطني.

1- على المستوى الدولي:

يستطيع أطراف النزاع من أشخاص القانون الدولي عرض قضاياهم على محكمة العدل الدولية إذا قبلوا ولايتها، وفقا للقواعد المنظمة لاختصاص المحكمة ومن ناحية أخرى يمكن للمحكمة أن تفصل في المنازعات البيئية المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية البيئة وهناك العديد من الاتفاقيات الدولية التي منحت الاختصاص للمحكمة بفض المنازعات التي تثور بخصوص تفسيرها أو تطبيقها، نذكر منها اتفاقية قانون البحار لعام 1982¹ حيث تنص المادة 1/287 منها على ما يلي: " تكون الدولة عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها في أي وقت بعد ذلك حرة في أن تختار بواسطة إعلان مكتوب واحد أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها... ".

1- و قد وافقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 05/96 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416 هـ الموافق لـ 10 يناير سنة 1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيفوباى (جمايكا) في 10 ديسمبر 1982، ج.ر، العدد 03.

كما تضمنت الاتفاقية الدولية بشأن الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية المبرمة سنة 1975 في نص المادة 13 على أنه: "تستطيع الدول باتفاق مشترك إخضاع النزاع للتحكيم، خصوصا تحكيم المحكمة الدائمة للتحكيم بلاهاي."، و كذلك ما جاء في قانون البحار الجديد حيث نص على إنشاء محكمة دولية لقانون البحار¹، مقرها بمدينة هامبورج بالنمسا، و تختص هذه المحكمة بنظر المنازعات المتعلقة بحماية البيئة البحرية و مكافحة تلوثها و ما يتبع ذلك من مشكلات، و قد نصت المادة 21 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: "يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات و جميع الطلبات المحالة إليها وفقا لهذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أي اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة".

و الجدير بالذكر أن اختصاص المحكمة الدولية لقانون البحار وبالمقارنة بينها و بين محكمة العدل الدولية نجد أن هذه الأخيرة لا تنظر سوى المنازعات بين الدول و أشخاص القانون الدولي، أما المحكمة الدولية لقانون البحار يمكن أن تختص بمنازعات أشخاص أخرى غير الدول و المنظمات الدولية²، كما أن هذه المحكمة تختص كذلك بكل اتفاقية أخرى على صلة بهذه الاتفاقية و تعتبر القرارات التي تصدرها المحكمة قطعية و على جميع الأطراف النزاع الامتثال لها³.

2- على المستوى الوطني:

من حيث الاختصاص الإقليمي فإنه طبقا للأحكام العامة الواردة في المادة 37 و 38 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجزائري يؤول الاختصاص إلى محكمة الموطن المدعى عليه أو محكمة مكان وقوع الفعل الضار في حال المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناشئة من جناية أو جنحة أو مخالفة، و في دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإدارة، أمام الجهة القضائية التي وقعت بدائرة اختصاصها

1- المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

2- المادة 20 من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار.

3- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 426.

تلك الأضرار. أما الدعاوى المرفوعة ضد شركة في شكل منشأة ملوثة فيؤول الاختصاص إلى الجهة القضائية التي تقع في دائرة اختصاصها إحدى مؤسساتها.

غير أنه إذا كان المشرع الجزائري قد نظم قواعد الاختصاص الإقليمي في المنازعات المدنية العادية وفقا لما أئمت المادتين 37 و 38 السابقتين، إلا أنه قد تثار عدة تساؤلات بشأن قواعد الاختصاص في المنازعات الناجمة عن مخاطر التلوث، فإذا حاولنا تطبيق قاعدة الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار الناشئ عن جناية أو جنحة أو مخالفة أو مسؤولية تقصيرية، فإنه يصعب تحديد الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار، الشيء الذي يولد مشكلة التنازع القضائي السليبي بين جهات الحكم، أما في حالات الأضرار البيئية التي يتدخل فيها عنصر أجنبي فعلينا أن نلتمس الحلول في مثل هذه المنازعات في قواعد القانون الدولي الخاص الجزائري والمعروفة "بالمنازعات العابرة للحدود" والتي تحل وفقا لقواعد التنازع الدولية¹، كما حددتها اتفاقية بروكسل الموقع عليها في 27 سبتمبر 1968 و المتعلقة بالاختصاص القضائي و تنفيذ الأحكام في المزداد المدنية و التجارية و التي حددت العنصر الأجنبي الذي يدخل في المنازعة القضائية بالنظر إلى وقوع النشاط الضار، أو إلى عنصر الجنسية، أو موطن إقامة أطراف المنازعة البيئية، أو موقع المال أو الممتلكات التي أصابها التلف والدمار، وقد حاولت هذه الاتفاقية توفير أنسب السبل لتداعي المتضررين أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محله أو موطنه.

إن الاختصاص بشأن المنازعات البيئية ينعقد للمحاكم الوطنية وفقا للقواعد العامة على أن يكون للمضروور من عمليات التلوث قبل أن يلجأ إلى القضاء لرفع دعوى التعويض أن يوجه استدعاء إلى الطرف المدعى عليه لإجراء توفيق أو تسوية سليمة للتزاع بينهما، و ذلك وفقا لما جاء به القرار رقم 381/78 الصادر في 20 مارس 1978 في فرنسا بشأن اللجوء إلى الوسائل السلمية لحل التزاع عن طريق محكمين على أن يعترف بهذا التصالح أمام حكام المقاطعات و القضاء، و في حالة الإخفاق

1- موحد إسعاد، القانون الدولي الخاص، القواعد العادية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1989، ص37.

في حل النزاع سلميا فإنه يرفع الأمر إلى القضاء عن طريق الدعوى، على أنه في مجال الأضرار الناشئة عن التلوث الإشعاعي فقد عاجلت الاتفاقيات الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن الأضرار النووية - و التي تعتبر أضرار التلوث الإشعاعي أحد مخاطرها المحتملة - هذا الاختصاص، وأعطت لكل من اتفاقية باريس المنعقدة عام 1980 و اتفاقية فيينا 1963 الاختصاص لمحكمة مكان وقوع الفعل المتسبب في الحادث الذي نتجت عنه عمليات التلوث، أي أن الاختصاص القضائي لهذه المنازعات ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرتها مكان الحادث، و ليست محكمة مكان ظهور نتائج الحادث أي وقوع الضرر، و إذا ما تقرر تحديد مكان الحادث فينعقد الاختصاص لمحكمة مكان المنشأة النووية التي يعتبر مستغلها هو المسئول عن هذه العمليات¹.

وبالنسبة لاتفاقية بروكسل المنعقدة في عام 1962 فإن محكمة الدول المسلمة للرخصة - العلم - لمستغلي البواخر النووية، و محكمة مكان وقوع الضرر هما المختصتان، أما الاتفاقية 29 نوفمبر 1969 م بشأن المسؤولية المدنية عن تلوث المياه بالزيت فقد أسندت الاختصاص القضائي لمحكمة مكان وقوع الضرر أو لمحكمة المكان الذي تتخذ فيه إجراءات الوقاية و الحد من عمليات التلوث أو لمحكمة مكان وجود صندوق الضمان.

كما أن اتفاقية الأمم المتحدة للبحار لسنة 1982 اتسمت بإيجاد التوازن في المصالح المختلفة بين الدول بمنحها اختصاصات التنفيذ للدول الساحلية، و دول العلم، و دول الميناء²، في حين أعطت المادة السادسة من اتفاقية جنيف 1958 لأعالي البحار الاختصاص المانع لدول العلم، و يلاحظ أن اختصاص دولة العلم يبدوا أكثر بروزا في مجال التلوث الحاصل من السفن في إطار تنفيذها للقوانين والمعايير الدولية و الوطنية في هذا النوع، حيث يتعين عليها بموجب المادة 2/217 من اتفاقية الأمم المتحدة للبحار الالتزام باتخاذ التدابير و الإجراءات القانونية و الإدارية اللازمة لضمان ذلك التنفيذ،

1- سعيد سعد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 50.

2- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص 512.

كما تضمنت المادة 4/217 من الاتفاقية إجراءات التحقيق، و تحريك الدعوى في حال انتهاك سفينة للقواعد و المعايير الموضوعة من قبل المنظمات الدولية، دون التأثير على حقوق الدولة الساحلية ودولة الميناء في هذا الشأن¹.

و من ناحية أخرى فإنه على دولة الميناء أن تلبى قدر الإمكان الطلبات المقدمة من أي دولة للتحقيق في أي انتهاك سبب لها ضررا أو جعلها عرضة له من قبل أي سفينة موجودة طوعا في أحد موانئها أو في إحدى المحطات النهائية القريبة من الشاطئ، كما تلبى دولة الميناء الطلبات المقدمة من دولة العلم بصرف النظر عن مكان الحدوث و هذا ما نصت عليه المادة 218 من الاتفاقية العامة للبحار².

إن إسناد الاختصاص القضائي لأكثر من محكمة يتيح الفرصة أمام المضرور من عمليات التلوث لاختيار المحكمة التي تناسبه، ومن شأن ذلك ألا يترك بعض الحالات دون تعويض لانعدام الاختصاص أحيانا أو لصعوبة اللجوء إلى المحكمة المختصة أحيانا أخرى.

ثانيا: المسائل الأولية.

إن ممارسة بعض الأنشطة الملوثة قد يكون في شكل منشآت مصنفة تعمل وفق التدابير والإجراءات الموضوعة من قبل الإدارة، و بالتالي فهي تمارس نشاطاتها بشكل مشروع وفق رخصة قانونية، و إزاء هذا الوضع فإن المدعى عليه قد يدفع المسؤولية عنه بالاحتجاج بأنه يمارس نشاطه بشكل قانوني و بترخيص من الإدارة و بالتالي فإن رقابة مشروعية القرارات الإدارية تخرج من دائرة اختصاص القضاء العادي، مادام أن الاختصاص القضائي في الجزائر يقوم على مبدأ دستوري يكرس الفصل بين القضاء العادي و القضاء الإداري فمن حيث الشكل يعد توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و القضاء الإداري من النظام العام، يمكن للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه و بمعزل عن طلب

1- عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، 2006، ص 143.

2- عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقية، المرجع السابق، ص 149.

الأطراف، و قد يواجه القاضي العادي عند نظره الدعوى مدنية مسألة تتعلق بتقدير مدى مشروعية قرار إداري، فهنا تثار مسألة أولية و يتوقف البث في القضية لحين الفصل في هذه المسألة، و نفس الأمر يثار أمام القاضي الجزائي و ذلك في حالة إثارة مسألة أولية أمامه يتعلق بتقدير مشروعية بعض القرارات التنظيمية أو تفسيرها عند مخالفتها لتدابير الاحتياط الواجب اتخاذها من قبل المنشآت الملوثة.

و في هذا فصلت محكمة النقض الفرنسية في قضية Avranches و اعتبرت أنه من المهام الموكلة للقاضي الجزائي أن يفصل في النقاط المتعلقة بتطبيق أو عدم تطبيق العقوبات، مما يخوله ليس فقط صلاحية تفسير القرارات الإدارية و إنما أيضا تقدير مشروعية هذه القرارات¹.

و نظرا لما تستوجهه هذه المنازعات البيئية من تخصص و معرفة فنية حول إجراءات سير هذه المنشآت و عملها، فإن ذلك يتطلب نظر القضية من قبل القاضي الإداري مما يجيز للقاضي الجزائي التوقف عن الفصل في الدعوى لحين فصل القاضي الإداري في المسائل الأولية المعروضة عليه و بالتالي فإذا واجه القاضي المدني أو الجزائي دفعا أوليا من طرف المدعي عليه لوقف الفصل في النزاع فإنه يتوقف عن البث في النزاع و الفصل في الجريمة، أو في دعوى التعويض، إلى حيث فحص القاضي الإداري في مدى مشروعية الرخصة التي يمارس بموجبها المدعى عليه نشاطه الذي تسبب في التلوث، و هذا يؤدي إلى تضافر الجهود بين مختلف الجهات القضائية بمختلف اختصاصاتها و إلى تأسيس دعامة قوية في مواجهة كل مخاطر و أضرار التلوث و كذا حفظ حقوق المتضررين.

1- وناس يحي، المرجع السابق، ص 243.

الفرع الثاني: تقادم الدعوى.

التقادم هو جزاء تهاون الشخص الذي امتنع مدة من الزمن عن التمسك بحقه، كما يستدعي استقرار المعاملات أيضا إبقاء الأوضاع القانونية المكتسبة من مدة و التي لم يبادر صاحب الحق إلى إنهاؤها، و كذلك قد يتوخى من التقادم وضع حد لأوضاع قانونية غامضة و غير مستقرة¹.

و مهما يكن فإن الدفع بالتقادم من الدفوع القانونية التي تثار كثيرا على مسرح النزاعات الإقليمية و الدولية سواء من قبل الأفراد أو من قبل الدول و المنظمات الدولية و يتبين لنا من خلال الرجوع للنصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة في الجزائر أن المشرع لم يتطرق إلى مسألة التقادم في هذا المجال و بالتالي فإن تقادم دعوى التعويض عن الأضرار البيئية يخضع للقواعد العامة في القانون المدني حيث جاء في نص المادة 133: " بأنه تسقط دعوى التعويض بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع الفعل الضار "، و هذا بالنسبة للمسؤولية التقصيرية، أما المادة 308 ق.م.ج فنصت على أنه: " يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة 15 سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون... " و ذلك فيما يخص المسؤولية العقدية.

على أنه إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن جريمة و كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء الموعد المذكور فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية².

كما أن نص المادة 172 مدني مصري بقولها: " يسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء 03 سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر و بالشخص

1- حيث تنص المادة 2270 مدني فرنسي على أن: " دعوى المسؤولية المدنية غير التعاقدية تتقادم بمضي 10 سنوات من تاريخ ظهور الضرر أو تفاقمه "، أما المادة 2262 مدني فرنسي فتتص على أنه: " بالنسبة للمسؤولية العقدية في حالة غياب شروط محددة لمدة التقادم تكون مدة تقادم الدعوى 30 سنة من وقت إبرام العقد".

2- طبقا للمادة 08 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المتمم بالأمر رق 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

المسؤول عنه و يسقط هذه الدعوى في كل حال بانقضاء 15 سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع".

على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة و كانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد انقضاء المواعيد المذكورة في الفترة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية".

و عليه فلا تبدأ مدة تقادم دعوى المسؤولية في السران إلا من اليوم الذي يثبت فيه علم المضرور علما حقيقيا أو مفترضا - بالأمرين معا - الضرر و المسؤول عن الضرر، أي مشغل المنشأة محدثة عمليات التلوث، لكن بفضل نظام الترخيص الإداري الذي تخضع له معظم المنشآت فإن مسألة علم المضرور بشخص مشغل المنشأة التي تسببت في عمليات التلوث لا تثار في الغالب لأن قواعد الترخيص الإداري بما تضمنه من إجراءات دقيقة تؤدي إلى تمكين المضرور من التعرف على المشغل للمنشأة.

يجب التنويه على أنه في مجال البيئة فقد يتأخر ظهور الضرر دون أن يؤثر ذلك على كونه ضرا حقيقيا، بالإضافة لما قد يترتب عليه من آثار بالغة الخطورة، و نتيجة لذلك و بهدف حماية المضرور والبيئة، يجب التعويل على تاريخ ظهور الضرر و ليس تاريخ الفعل المنشئ له كمعيار محدد لبدء تقادم دعوى المسؤولية في هذا المجال.

تطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بأن بداية حساب مدة تقادم دعوى المسؤولية هو يوم تحقق الضرر و ليس يوم صدور الفعل المنشئ له، و على ذلك حكم بقبول دعوى "ville d dax" باعتبارها مالكة المساحة المنكوبة و حقها في طلب التعويض عن فعل المسؤول الذي حدث في الفترة من 1928 إلى 1956 ما دام أن الضرر لم يظهر إلا في عام 1957¹.

1- ياسر محمد فاروق المنيوي، المرجع السابق، ص 986.

أما و قد حددت مدة معينة يمكن ممارسة الدعوى خلالها فلا يمكن قبول الدعوى بعد مدة 3 سنوات، و يبدأ حساب هذه المدة من التاريخ الذي يعلم فيه أو يفترض أنه قد علم بوجود الضرر وبشخصية المشغل مصدر الضرر¹، قد أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة أنه لا يقبل الدعوى تحت أي ظرف بعد مضي 30 عاما من تاريخ وقوع الفعل المنشئ للضرر.

كما أن الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة عن أضرار الزيت الموقعة ببروكسل بتاريخ 1969/11/29 تنص في المادة الثامنة منها على أنه: "تدفع حقوق التعويض بموجب هذه الاتفاقية، ما لم ترفع الدعوى خلال 03 سنوات من تاريخ حدوث الضرر، و مع ذلك لا يتخذ أي إجراء بأي حال من الأحوال بعد 06 سنوات أخرى متتالية، و تحسب مدة الست سنوات من تاريخ الحادث الأول"، ففي هذه المعاهدة تقرر موعد سقوط دعوى التعويض الناشئة عن أفعال التلوث بالزيت ب 03 سنوات، و لكن إزاء تأخر ظهور الآثار و الأضرار الناجمة عن حادث أو إلقاء الزيت أو تأخر معرفة المسؤول عنه، فإن الاتفاقية تحدد تاريخا آخر للسقوط و هو 06 سنوات من تاريخ وقوع الحادث. بمعنى أنه إذا وقع الحادث و لم يظهر الأضرار أو يعرف مرتكب الفعل الضار إلا بعد 05 سنوات فإن الدعوى تسقط. بمضي سنة واحدة فقط أي المدة المكتملة لستة سنوات من تاريخ الحادث، و إذا كان الحادث من الحوادث متتالية، فتحسب مدة 06 سنوات من تاريخ الحادث الأول.²

كذلك نجد أن الاتفاقية المتعلقة بمسؤولية مستغلي السفن النووية لعام 1962 نصت على سقوط حقوق التعويض في حالة عدم إقامة الدعوى في غضون 10 سنوات من تاريخ الحادث النووي، و يجوز للقانون المحلي للدولة المانحة للترخيص أن تنص على فترة تقادم أطول، إذ أنه من الممكن أن تكون مسؤولية المشغل مغطاة بالتأمين أو بأية ضمانات مالية أخرى، أو بتعويض مقدم من الدولة

1- المادة 1/17 من اتفاقية لوجانو.

2- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص 133 و 134.

لفترة أطول من 10 سنوات، و لكنها لن تتجاوز الفترة التي تغطيها المسؤولية بمقتضى قانون الدولة المانحة للترخيص.

هذا و قد أجازت الاتفاقيات الدولية المنظمة للمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية للتشريع الوطني أن يحدد مدة التقادم أو السقوط بما لا يقل عن سنتين وفقا لاتفاقية باريس¹، أو عن ثلاث سنوات طبقا لاتفاقيتي فيينا و بروكسل² و ذلك اعتبارا من الوقت الذي يعلم فيه المضرور أو كان من المفروض عليه أن يعلم بالضرر و بالشخص المسؤول.

لقد أخذت معظم التشريعات الوطنية بالمدة الأخيرة حيث تحددت هذه المدة بـ 03 سنوات كما هو الحال في التشريع الألماني و الفرنسي و البلجيكي و الكندي و غيرها من التشريعات بينما تحددت ذات المدة بسنتين لدى قلة من التشريعات كما هو الحال في جنوب إفريقيا، و مع ذلك فقد جاءت تشريعات أخرى خالية من أية إشارة للتقادم بالمدة القصيرة، كما هو الحال في التشريع الانكليزي و التشريع الاسباني و التشريع النرويجي و البرازيلي³.

و لكن ما يمكن إبدائه من ملاحظات بشأن مدة التقادم هو أنه كان على المشرع الدولي أو حتى التشريعات الوطنية التي اعتمدت مختلف هذه الاتفاقيات الدولية أن تجعل حساب مدة التقادم تنطلق من تاريخ وقوع الضرر و ليس تاريخ وقوع الحادث لأن الطبيعة المتراخية للأضرار البيئية تجعلها ترتب آثارها، و قد لا تظهر هذه الأضرار إلا بعد انتهاء مدة التقادم المحددة بعشر سنوات.

و خلاصة القول أن مدة التقادم المنصوص عليها وفق القواعد العامة للمسؤولية المدنية لا تتلاءم مع خصوصيات الأضرار البيئية خصوصا الطبيعة المتراخية و التدريجية لهذه الأضرار لذا لا بد من ضرورة إعادة النظر في مدة التقادم المنصوص عنها وفق الاتفاقيات الدولية حتى تكون أكثر استجابة

1- المادة 3/8 من اتفاقية باريس.

2- المادة 3/6 من اتفاقية فيينا، المادة 5-3 من اتفاقية بروكسل.

3- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 444.

لمثل هذه الأضرار أو صياغة قواعد خاصة لحساب مدة التقادم تأخذ بعين الاعتبار هذه الطبيعة الخاصة.

المبحث الثاني: التعويض عن الضرر البيئي.

عندما يحدث التلوث، فإنه لا يقتصر على إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالأموال المملوكة لهم، وإنما قد يصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها من ماء و هواء و تربة، كما يهدم أنظمة البيئة الإيكولوجية. و إذا ما ثبتت مسؤولية الملوث فإنه يقع على عاتقه التزام بإصلاح الضرر الذي وقع نتيجة التلوث، هذا الإصلاح الذي يتحقق عن طريق التعويض العيني (المطلب الأول)، أو دفع تعويض نقدي للمضرور (المطلب الثاني) و نتيجة لصعوبات التقييم الدقيق للضرر البيئي فقد اعتمد في تحديد قيمته التعويض عنه بمقتضى الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التعويض العيني للضرر البيئي.

إن التعويض العيني بصفة عامة هو إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار فهو يزيل الضرر الناشئ عنه¹، و القاضي ليس ملزما أن يحكم بالتنفيذ العيني و لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكنا و طالب به الدائن، و التعويض العيني هو أفضل طرق التعويض، حيث أنه يؤدي إلى إصلاح الضرر إصلاحا تاما، و هو أكثر شيوعا في الالتزامات العقدية، حيث يتييسر في الكثير من الأحوال إجبار المدين على التنفيذ العيني²، أما في المسؤولية التقصيرية فنطاقه محدود، و ذلك لأنه لا يكون ممكنا إلا حيث يتخذ الخطأ الذي اقترفه المدين صورة القيام بعمل يمكن إزالته³.

1 - Le propre de la responsabilité civil et de rétablir aussi exactement que possible l'équilibre d'étruit par le dommage et replacer la victime dans la situation ou elle serait trouvée si l'acte dommageable ne s'était produit. Philippe le Tourneau, droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, France, 2004, p665.

2- م 164 ق.م.ج: "يجبر المدين بعد اعذاره طبقا للمادتين 180 و 181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ذلك ممكنا".

3- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، و القانون)، مرجع سابق، ص 266.

و يتمثل التعويض العيني في المجال البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه بعد حدوث الضرر (الفرع الأول)، أو وقف النشاط غير المشروع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.

إن إعادة الحال إلى ما كان عليه يقصد به إعادة الوضع الذي كان قائماً قبل وقوع الضرر، و إذا كان هذا التعويض العيني يمكن تصوره في الأضرار العادية فإن طبيعة و خصوصية الضرر البيئي تطرح العديد من الصعوبات بخصوص التعويض العيني لهذا الضرر خاصة فيما يتعلق بالوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه (أولاً) و مدى تناسب هذه الوسائل مع طبيعة الضرر البيئي (ثانياً).

أولاً: الوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي.

إن آلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي تعد صورة متميزة من الصور التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن العمل غير المشروع و هو يؤدي دوراً هاماً في المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، إذ يسعى إلى إزالة آثار العمل غير المشروع التي تمس البيئة، فسلامة البيئة تقتضي عدم ترك آثار العمل غير المشروع الضار بالبيئة حتى لا تحدث مزيداً من الآثار التراكمية الضارة و الملوثة على أن يعوض بعدها المضرور عما لحقه من ضرر¹.

إن القاضي ليس ملزماً بأن يحكم بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي لكن يتعين عليه أن يقضي به إذا كان ممكناً، و طالب به الدائن، كما أنه لا يتقيد المضرور بتقديم أي نوع من نوعي التعويض قبل الآخر، فله أن يبدأ بالمطالبة بأيهما حسب ما يشاء و على ما يراه أنفع له، و كذلك يجوز لمحدث الضرر أن يطلب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا قبل المتضرر من آثار التلوث ذلك فلا مشكلة، أما إذا لم يقبل به فلا يجوز للمحكمة أن تحكم إلا بالتعويض النقدي و عليها أن ترفض طلب محدث الضرر.

1- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 378.

و لكن يستثنى من كل ذلك حماله إتلاف المال المثلي حيث نجد أن القانون الإماراتي في المادة 300 منه تنص على أنه: "من أتلف مال غيره أو أفسده ضمن مثله إن كان مثليا و قيمته إن كان قيميا، و ذلك مع مراعاة الأحكام العامة للضمان"، و الأشياء المثلية هي التي يقوم بعضها مقام البعض الآخر عند الوفاء بالالتزام و هي في المعاملات بين الأفراد تقدر بحسب وزنها أو كيلها أو بحسب عددها أو وحدات القياس أما الأشياء القيمية فهي غير متماثلة¹.

لقد تمت الإشارة إلى نظام إعادة الحال على ما كان عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية و القوانين الوضعية و تأكيدا لهذا فإن الكتاب الأخضر الخاص بالتوجيهات الأوروبية في مجال الأنشطة البيئية قد أوصى بأن "إعادة الحال إلى ما كان عليه كتعويض عيني يمثل العلاج الوحيد الأكثر ملائمة"².

كما أن القانون الفرنسي الصادر في 15 جويلية 1975 المتعلق بالمخلفات و طبقا للمادة 24 منه فقد أعطى للقاضي سلطة الحكم على وجه الإلزام بإعادة الحال إلى ما كان عليه بالنسبة للأماكن التي لحقها أضرار بسبب مخلفات لم يتم معالجتها وفقا للشروط المحددة في هذا القانون، و أيضا القانون الفرنسي الصادر في 19 جويلية 1976، و المتعلق بالمنشآت الخطرة سمح للمحافظ بإلزام المسؤول باتخاذ كافة الوسائل التي تهدف لمعالجة الأماكن المضررة بسبب فعل أو نتائج داخل المنشأة أو الأضرار الناشئة عن عدم الالتزام بالضوابط التي وضعها القانون³.

1- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتنا الحق و القانون و تطبيقاتها في القانون و الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1993، ص 254.

2- ياسر محمد فاروق المشاوي، المرجع السابق، ص 400.

3 - Elle fut réaménagée par la loi du 19 juillet 1976 dont les principales innovations, outre la dénomination simplifiée « installation classées pour la protection de l'environnement (ICPE) « une troisième catégorie peut être trouvée qui concerne les installations les plus dangereuse, soumises à la directive européenne Seveso II du 09 décembre 1996 Jacqueline Morand – Dévriller, le droit de l'environnement, 8^{ème} édition, que sais-je, presse universitaire de France, paris, 2007, p89.

أما بالنسبة للقانون الجزائري فقد كرس المشرع الجزائري ضمن القوانين الخاصة بحماية البيئة عدة تطبيقات لآلية إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر البيئي، حيث أنه بالرجوع إلى القانون 10/03 في المادة 105 منه أجازت للقاضي الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في حالة استغلال منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 من نفس القانون، كما أن القانون رقم 19/01¹ ألزم منتج النفايات أو حائزها في حالة عدم مقدرته على إنتاج أو تجميع نفاياته بالعمل على ضمان إزالة هذه النفايات بطريقة عقلانية بيئية، و نفس الأمر بالنسبة لإهمال النفايات أو إيداعها أو معالجتها خلافا للنصوص التنظيمية لهذا القانون أو عند إدخال نفايات للإقليم الوطني بطريقة غير مشروعة².

كما أن القانون 12/84³ نص في المادة 86 منه على أنه " يعاقب على كل مخالفة للمادة 24 من هذا القانون بغرامة من 100 دج إلى 2.000 دج دون الإخلال بإعادة الأماكن إلى حالتها الأصلي...".

و ما يمكن ملاحظته من النصوص السابقة أن إعادة الحال يشكل تقريبا في جميع الحالات عقوبة تكميلية يلتزم بها المسؤول بجانب عقوبته الأصلية التي قد تكون جنائية أو إدارية و خصوصا في حالة مخالفته لإحدى قواعد الضبط الإداري، و هذا ما يذهب إليه صراحة التشريع المغربي المتعلق بإنشاء الحدائق العامة الصادرة بتاريخ 11 سبتمبر 1943 حيث ينص في مادته الرابعة على أن: "إعادة الحال إلى ما كان عليه يجب أن يقضي به إجباريا على المخالف في حالة الحكم بالإدانة".

و ضمنا للتنفيذ المؤثر لإعادة الحال إلى ما كان عليه في حالة عدم تنفيذ المسؤول عن الضرر البيئي لالتزامه، و تفعيلا لهذه الآلية فقد نصت المادة 174 من القانون المدني الجزائري على أنه: "إذا

1- القانون رقم 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
2- المادة 08 و المادة 23، 27 من القانون 19/01.
3- القانون رقم 12/84 يتضمن النظام العام للغابات.

كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ و بدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك.

و إذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة"، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر بعد إعدار المخالف بإزالة هذه النفايات تلقائيا على حسابه الخاص¹، و يجوز للإدارة أن تحل محله في تنفيذ هذا الالتزام على نفقته²، لقد نصت اتفاقية لوجانو على هذه الآليات كشكل من أشكال التعويض³، و قد عرفته المادة 8/2 من هذه الاتفاقية بأنه: " كل وسيلة معقولة يكون الغرض منها تهيئة أو إصلاح المكونات البيئية المضرورة، و كذلك الوسائل التي يكون قصدها إنشاء حالة من التعادل إذا كان ذلك معقولا و ممكنا بالنسبة للعناصر المكونة للبيئة".

كما أن الكتاب الأبيض livre blanc⁴ المتعلق بالمسؤولية البيئية المقدم بواسطة مجلس الاتحاد الأوروبي عرفها بأنها: " كل وسيلة تهدف للإصلاح بقصد إنشاء حالة ترد فيها المصادر الطبيعية كالحالة التي كانت عليها قبل وقوع الضرر".

و لهذا فإن إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر يأخذ إما صورة إصلاح و ترميم الوسيط البيئي الذي أصابه التلوث أو صورة إعادة إنشاء شروط معيشية مناسبة للأماكن التي يهددها الخطر، و فيما يخص الصورة الأولى فيمكن فيها الاستبانة بالدراسات السابقة التي تم إنجازها لمعرفة الخصوصية المتعلقة بالوسط الطبيعي و ما يشمله من مكونات و ذلك عن طريق دراسات مدى التأثير أو موجز التأثير.

1- المادة 23 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات.

2- المادة 27 من القانون 19/01 المتعلق بالنفايات.

3- المادة 8/06 من هذه الاتفاقية.

4- المادة 8/02 من الاتفاقية.

ثانياً: مدى فعالية و تناسب هذه الوسائل مع الطبيعة الخاصة للبيئة

إن الوسائل المستخدمة لا يشترط أن تكون متناسبة مع ما حدث من نتائج، فالعبرة بمعقولية الوسيلة بصرف النظر عن النتيجة، و لقد نصت اتفاقية لوجانو الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق البيئة و الناتجة عن ممارسة النشاطات الخطيرة في الفقرة الثامنة من المادة الثانية على أنه: "لا تعويض إلا عن قيمة الوسائل المعقولة التي تم اتخاذها بقصد إعادة الحال إلى ما كان عليه"، و هذا كله بغية تحقيق الانسجام بين الحفاظ على البيئة و تعويض الوسائل التي تهدف لإعادة البيئة إلى الحالة التي كانت عليها قبل وقوع التلوث، يضاف إلى ذلك أن التوجيهات الأوروبية بشأن المخلفات قد حددت ضرورة أن تكون الوسائل معقولة حيث قضت بأن المدعي يستطيع أن يطلب إما إعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن يطلب استرداد ما أنفقه من مصروفات، بشرط أن لا تتجاوز قيمتها المنفعة التي يمكن أن تنتج بسبب إعادة الحال إلى ما كان عليه، فإذا تجاوزت قيمتها ذلك فلا محل لها، و يجب البحث عن الوسائل المعقولة البديلة لإعادة الحال إلى ما كان عليه¹.

إن وضع خاصية المعقولية موضع التنفيذ يستلزم بعض العناصر التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار منها الإمكانية الفنية والصعوبة العملية بالنسب للحالة البيئية للمكان الملوث، الوسائل التي سوف تتخذ و بدائلها و أخيراً النتائج المرجوة من التدخل.

إلى جانب كل ما سبق يجب التأكد على مبدأ هام يأخذ بعين الاعتبار و هو تكلفة العملية إذ لا يجب أن تزيد قيمتها عن القيمة الفعلية للمكان المطلوب إزالة التلوث منه²، فإذا تجاوزت تكاليف إزالة التلوث قيمة الأموال الملوثة فإن القاضي يحكم بأقل القيمتين كتعويض و على العكس من ذلك نجد أن القانون الألماني للبيئة الصادر في 10 ديسمبر 1990 يعطى المدعي الحق في المطالبة باسترداد كل ما أنفقته من تكاليف بقصد إزالة التلوث و إعادة الحال إلى ما كان عليه.

1- المادة 2/4 من التوجيه الأوروبية بشأن المخلفات.

2- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 34.

و من التطبيقات القضائية بهذا الخصوص ما قضى به القضاء الفرنسي في قضية ZOE COLOCOTRONI عندما قررت المحكمة أن قيمة الأضرار الحادثة بالأشجار الاستوائية الموجودة قرب البحر الأسود بسبب طرح هذا الأخير للمواد الملوثة يجب أن تخضع لشرط المعقولة بالنسبة للوسيلة المطلوب تعويضها.¹

والجدير بالإشارة أن إعادة الحال إلى ما كان عليه كوسيلة من وسائل التعويض يمكن أن نجدها كعقوبة جزائية في مجال الجرائم التي ترتكب في حق الطبيعة و الموارد البيئية و هذا ما نصت عليه المادة 40 من المرسوم الفرنسي الصادر في 31 أكتوبر 1961 المتعلق بتنظيم و حماية الحدائق الوطنية الذي نص على إعادة الحال إلى ما كان عليه كعقوبة جزائية لمرتكبي الجرائم ضد المحميات المتواجدة بها.²

أما المشرع الجزائري فقد نص عليه أيضا في قوانين العقوبات الخاصة كعقوبة جزائية تطبق على الأشخاص المسؤولين عن التلوث من ذلك مثلا ما نص عليه التشريع البيئي الجديد حيث تقضي المادة 03/100 من قانون 10/03 بأنه يمكن للقاضي في حالة رمي أو إفراغ أو ترك تسرب في المياه السطحية أو الجوفية إما في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار و لو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة فهنا يمكن للمحكمة أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي كما نصت على نفس العقوبة و هي إعادة الحال إلى ما كان عليه المادة 03/102 من نفس القانون المتعلق باستغلال منشأة دون الحصول على ترخيص حيث يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل محدد، كذلك ما تضمنته المادة 105 من هذا القانون المتعلقة بعدم الامتثال لتدابير الإعدار في أجل المحدد لاتخاذ تدابير الحراسة أو إعادة منشأة أو مكانها إلى حالتها الأصلية بعد توقف النشاط بها.³

1- ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 405.

2- Michel Prieur, Droit de l'environnement, op.cit page 747.

3- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 302.

و في الأخير يمكن القول أنه في إطار حماية البيئة تم اعتماد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه فمن الممكن تحقيقه بتدخل السلطة الإدارية أو الجهة القضائية المدنية أو الإدارية أو الجزائية، إلا أن التحقيق الفعال له يتطلب تعميم هذا النظام في كل القوانين المتعلقة بحماية البيئة كما يتطلب ضرورة توعية و تحسيس الجهات المعنية في هذا الإطار.

الفرع الثاني: وقف الأنشطة غير المشروعة.

إن وقف الأنشطة غير المشروعة كصورة من صور التعويض تعتبر وقائية بالنسبة للمستقبل وليس محو الضرر الحادث بسبب هذا النشاط، بل هو يمنع وقوع أضرار جديدة في المستقبل و مثال عندما يقوم أحد المصانع بإلقاء مواد سامة في مياه مستعملة، فإن هذا المصنع يصبح ملزماً بعدم تكرار هذا الفعل الضار مصدر التلوث¹، إلا أنه في مجال المسؤولية المدنية و التعويض عنها، لا تتصور أن يكون هناك تعويض إلا عن الضرر و هذا هو معنى المسؤولية، و بناء عليه فإن وقف النشاط غير المشروع يكون أجنياً عن المسؤولية المدنية بقواعدها الخاصة، و بمعنى آخر لا يتصور وفقاً لهذا الاتجاه أن نكون في هذه الاتجاه بصدد قواعد التعويض و لا لمسؤولية بالتبعية، لذلك فالمسؤولية لا تظهر إلا بشكل تبعي عندما يتسبب الفعل غير المشروع من قبل الشخص في إحداث ضرر يستوجب تعويضه، و هذا بالطبع يختلف عن وضع نهاية لمصدر الفعل غير المشروع².

مهما يكن فإن مثل هذه الإجراءات أكثر حماية لأنها تعتبر إجراءات وقائية، ذلك أن مدلول وقف الأنشطة غير المشروعة مدلول واسع ومرن يتمثل في الوقف النهائي للنشاط (أولاً)، أو المنع المؤقت للنشاط (ثانياً) كما قد يتمثل في إعادة تنظيم النشاط (ثالثاً).

1- ياسر السيد قنديل، المصدر السابق، ص 17.

2- ياسر محمد فاروق المنيوي، المرجع السابق، ص 408.

أولاً: الوقف النهائي للنشاط الملوث.

إن ممارسة النشاطات الصناعية و التجارية التي تشكل تهديدا للبيئة نتيجة لاستخدام الوسائل التكنولوجية الملوثة مما يستوجب معه تدخل الدولة لتنظيمها، و بالتالي فإن ممارسة هذه النشاطات يخضع لتراخيص مسبقة تسلم من قبل الإدارة المختصة، و بالتالي فإن ممارسة النشاطات الملوثة يكون مشرعا من الناحية الإدارية و القانونية، و بالتالي فإن صدور الحكم القاضي بالوقف النهائي للنشاط الملوث يصطدم بالعديد من العقبات، تتمثل العقبة الأولى في تدخل القضاء في الاختصاصات المخولة قانونا للإدارة مما يعد انتهاكا صارخا لمبدأ الفصل بين السلطات، في حين تتمثل العقبة الثانية في كون القاضي المدني له أن يقضي في المنازعات التي تدخل في اختصاصه و مادام أن بعض النشاطات الملوثة تم تصنيفها على أنها منشآت مصنفة ما يجعلها تخضع خضوعا كاملا للقانون الإداري فيما يتعلق بأحكام الفتح و الإغلاق و بالتالي فإن المنازعات التي تنشأ بسببها تدخل في اختصاص القاضي الإداري، أما الدول التي يكون فيها النظام القضائي موحدًا فلا تثور أي إشكالية، و لتجنب التداخل في السلطات فإن المستبعد من اختصاص القضاء المدني هو الوقف النهائي للمشروع و ليس الوقف المؤقت¹.

بالاطلاع على النصوص القانونية المنظمة للأنشطة الصناعية في الجزائر و تلك المرتبطة بحماية البيئة لا نجد هنا تناول هذا الإشكال و مع ذلك تبقى المادة 691 من ق.م.ج تعتبر سندا قانونيا يمكن للقاضي اللجوء إليه لإيقاف هذه الأضرار متى كانت من قبيل الأضرار غير المألوفة للحوار و عليه لا يكون الترخيص الممنوح من قبل الإدارة مانعا للحكم بالتنفيذ العيني و إزالة الأضرار مستقبلا، هذا مع إمكانية تعويض المضرورين عن الأضرار التي وقعت فعلا.

تعتبر كل من تونس و مصر من الدول العربية الرائدة في هذا المجال، ذلك أن القانون التونسي يمنح للقاضي المدني سلطات واسعة في سبيل إيقاف الأضرار إلى حد غلق المنشأة الصناعية الملوثة،

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص10.

و ذلك رغم صحة الرخصة الإدارية الممنوحة ما دام أنه يمثل الحل الوحيد للتخلص من هذه الأضرار، وذلك تطبيق لنص المادتين 99 و 100 من قانون العقود و الالتزامات التونسي¹، كما أن المشرع المصري فقد أجاز بمقتضى المادة 807 من القانون المدني المصري الحكم بوقف النشاط الملوث و أن الترخيص الممنوح من قبل الإدارة ليس بالعائق أمام القاضي المدني.

ثانيا: المنع المؤقت من ممارسة النشاط.

قد تستدعي الظروف أحيانا إلى وقف بعض الأنشطة الصناعية والتجارية مؤقتا إلى حين الانتهاء من اتخاذ التدابير و الاحتياطات الضرورية التي تتطلبها ممارسة بعض الأنشطة الملوثة، كإصلاحات التي تتطلبها مثلا بعض المنشآت المصنفة حتى يتم تفادي وقوع أضرار بيئية مستقبلية أو لتفادي كارثة بيئية وشيكة الوقوع لو استمرت هذه الأنشطة الملوثة في عملها.

لقد أجازت المادة 02/85 من القانون 10/03 للقاضي المدني أن يحكم بمنع أشغال المرافق المتسببة في التلوث ريثما تنتهي كل الأشغال و التصليحات الضرورية لتهيئة المنشأة للعمل في أحسن الظروف، و نفس الوضع انتهت إليه المادة 02/86 من نفس القانون، إن هذا الإجراء يخلق نوع من التوازن بين المصالح المتضاربة، حيث أنه يحمي الأفراد من الأضرار المحدقة بهم و في نفس الوقت تمكن صاحب النشاط الملوث من مواصلة نشاطه في ظل ظروف جيدة و ملائمة مما يعود بالفائدة عليه أولا ثم على الاقتصاد الوطني.

ثالثا: إعادة تنظيم النشاط الملوث

قد يرى القاضي أنّ النشاط الملوث يستدعي اتخاذ بعض التدابير التقنية لتجنب بعض الأضرار أو على الأقل التخفيف منها²، فيحكم بإعادة تنظيم النشاط الملوث، فقد يتطلب الأمر على سبيل المثال وضع عوازل على الجدران الخاصة بالمنشأة للتقليل من انبعاث الأصوات الصاخبة و المزعجة للآلات.

1 - Leila Chikhaoui, le cadre légal des pollutions marines, Revue Tunisien du droit, Tunis 1997, p145.

2 - Michel Prieur , op , cit , p262.

لقد حولت المادة 02/85 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للقاضي صلاحية الأمر التلقائي بإلزام أصحاب المنشآت الملوثة بإعادة تنظيم نشاطاتهم حتى لا تتسبب مستقبل بمزيد من الأضرار، و ذلك تحت طائلة الغرامة التهديدية عن كل يوم تأخير و ذلك حتى لو لم يبادر المتضررين بطلب ذلك.

و تماشياً مع ذلك في مجال البيئة، فإن اتفاقية لوجانو قد أعطت الحق لبعض التجمعات الخاصة بحماية البيئة في المطالبة إما بمنع ممارسة النشاط غير المشروع والذي يشكل تهديداً فعلياً للبيئة، و إما أن تطلب من القاضي أن يأمر مستغل المنشأة باتخاذ كافة الوسائل و الاحتياطات اللازمة لمنع تكرار أي عمل قد يترتب ضرراً للبيئة¹.

و نخلص مما سبق أن هذه الإجراءات تكون أكثر حماية للبيئة و الإنسان على حد سواء نظراً لأنها تعتبر إجراءات وقائية و لذلك يتجه القضاء في الغالب إلى إلزام المشغل بإتباعها².

المطلب الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي

إن الطبيعة الخاصة للأضرار البيئية و مداها الجغرافي و الزماني أوجدت العديد من الصعوبات لتقرير الأسلوب المناسب للتعويض عنها، فتارة يعتمد على التعويض العيني، و تارة أخرى يعتمد على التعويض بمقابل، و هذا يطرح مدى إمكانية اعتماد هذا الأخير كوسيلة للتعويض عن الضرر البيئي (الفرع الأول)، و كيفية تقديره (الفرع الثاني) و الاتجاه نحو حلول أكثر حماية للمضرورين (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مدى إمكانية التعويض النقدي للأضرار البيئية.

إذا لحق الشخص المضرور من التلوث المدعي في دعوى المسؤولية عن أضرار التلوث، ضرر في شخصه أو في أمواله الخاصة فلن توجد أدنى مشكلة بالنسبة للتعويض النقدي لتلك الأضرار عن تلك

1- المادة 19 من اتفاقية لوجانو.

2- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 20.

التي توجد في مجال الأضرار الأخرى غير البيئية، و على العكس من ذلك إذا تمسك المدعي في دعوى المسؤولية بالأضرار التي تلحق البيئة أو أحد عناصرها أو التي تخل بأنظمتها الإيكولوجية، فهنا تبدو الصعوبات الحقيقية بشأن التعويض النقدي لتلك الأضرار.

فوفقا للقواعد العامة في المسؤولية يترتب على توافر أركان المسؤولية ثبوت الالتزام بإصلاح الضرر الذي وقع، و غالبا ما يكون إصلاح ذلك الضرر بإحدى وسيلتين، الأولى إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل وقوع الضرر و هو ما يسمى بالتعويض العيني و الذي سبق التطرق إليه و الثانية دفع تعويض نقدي للمضرور. و إذا كان أعمال تلك القواعد يتمشى مع الأضرار التي تصيب الأشخاص و الممتلكات في الأحوال العادية، إلا أنه لا يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة. فالضرر إذا كان يصيب الإنسان و الأموال إلا أنه يصيب البيئة ذاتها و يهدم أنظمتها الإيكولوجية و إذا كان جبر الضرر بالنسبة للإنسان يتم بدفع مبلغ من المال، فإن الضرر الذي يلحق بالبيئة لا يصلحه إلا إعادة الحال إلى ما كان عليه¹.

فالتعويض النقدي في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية المحضة أضحى مكروها من جانب الفقه الذي يقول إن نظرية التعويض النقدي في النهاية نظرية بربرية، إذ إننا لا يمكن أن نعوض بالنقود اختفاء مخلوق قتله التلوث أو أثر تاريخي أو حالة الأمطار الحمضية².

إلا أنه و في ظل هذه الصعوبات نجد أن اتفاقية لوجانو قد عدت الأضرار التي يمكن التعويض عنها، كما أن الاقتراح التوجيهي للجماعة الأوروبية الخاص بالمسؤولية عن الأضرار الحاصلة بسبب النفايات أكد على ضرورة وضع نظام خاص لتعويض الأضرار البيئية، فميز بوضوح في مادته الثانية بين "الأضرار" و "تدهور البيئة" و عرف هذه الأخيرة بأنها: " كل إفساد (تدهور) كبير طبيعي أو

1- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 909.

2- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي، المرجع السابق، ص 35.

كيميائي أو حيوي للبيئة"، و يعتمد هذا النص على فكرة عزل الضرر الإيكولوجي و تمييزه عن الأضرار الأخرى من أجل إخضاعه لمعاملة خاصة¹.

إن التعويض عن الأضرار البيئية يعد من المسائل الدقيقة للغاية، خصوصا أن الأصل في التعويض في القانون المدني هو التعويض النقدي، و بالنظر إلى طبيعة و خصوصية الضرر البيئي فإنه من الصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه فلا سبيل أمام القاضي إلا اللجوء إلى التعويض النقدي، و هو نوع من التعويض بمقابل المعروف في القواعد العامة². و الجدير بالملاحظة أن التعويض المالي عن الأضرار البيئية يتضمن كافة الأضرار الحاصلة للموارد الطبيعية و هي المبالغ اللازمة لإصلاح ما أصاب البيئة من ضرر و تدمير و إتلاف و خسارة بسبب الاستعمال غير العقلاني بالإضافة إلى المصروفات اللازمة لتقدير هذه الأضرار و مصاريف تنفيذ الإجراءات اللازمة أيضا لاستعادة و إحياء المصادر الطبيعية و استبدالها و اكتساب مصادر أخرى مماثلة أو بديلة³.

و عليه فإن التعويض المالي للضرر البيئي يتضمن ثلاثة عناصر جوهرية تتمثل في مبالغ استعادة و إحياء و استبدال و إحلال مصادر أخرى للمصادر المتضررة كما يتضمن المبالغ المالية التي تفي بالإنقاص من قيمة المصادر المكونة للبيئة لاستعادة وضعها السابق قبل وقوع الضرر، كما يتضمن أيضا التكاليف و المصروفات الضرورية التي بذلت بهدف تقدير هذه الأضرار، و أمام هذا الإجماع حول مبدأ ضرورة تعويض الأضرار البيئية نقديا لا يمنع من وجود صعوبات تتعلق بمسألة تقدير هذا التعويض و حدوده.

الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر البيئي.

بالنظر إلى مشتملات التعويض النقدي فإنه من الصعب الإلمام بكافة العناصر التي يشملها التعويض، لأن ثمة صعوبات كثيرة تعترض القاضي الذي هو ملزم للحكم بالتعويض في حالة تعذر

1- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الحوار، المرجع السابق، ص 911.

2- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 314.

3- جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص 115.

الإصلاح العيني للضرر، ذلك أن العناصر البيئية و الموارد الطبيعية يستحيل الإحاطة بكافة التكاليف و المبالغ المالية التي تسمح بإعادة إحيائها فقيمتها الاقتصادية أثمن و أكثر تكلفة مما يستمر تقديره من طرف القاضي نقدا مهما استعان بخبراء لتقييم الضرر البيئي، أضف إلى ذلك التعقيدات المصاحبة لأسس التقدير التي يعتمدها القاضي، كما أن العناصر و الموارد البيئية (الهواء، الماء، التربة، الفصائل الحيوانية و النباتية، المواقع و المناظر الطبيعية)، فكل هذه الموارد تدخل في الدورة الاقتصادية و عليه فهي أكبر مساهم في تنمية الاقتصاد الوطني لأية دولة، و بالتالي و بالنظر على قيمتها الاقتصادية و اعتبارها جزء لا يتجزأ من تنمية الاستثمار الاقتصادي (الصناعي و التجاري) تجعل من الصعب تقييم هذه العناصر نقدا، و مع ذلك يتم اللجوء إلى طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي (أولا)، أو طريقة التقدير الجزافي (ثانيا).

أولا: التقدير الموحد للضرر البيئي.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقوم على أساس تكاليف الإحلال للثروة الطبيعية التي تلوثت أو أتلفت، و تطبيقا لذلك فقد حكم القضاء الفرنسي بالإدانة على مقاول لارتكابه مخالفة تلويث المياه، و إلزامه بدفع مبلغ فرنك واحد رمزي كغرامة و إلزامه بالتعويض الكامل للضرر الحادث و المقدر بـ 25000 فرنك فرنسي¹.

و لكن يجب الأخذ في الاعتبار أنه نادرا ما يمكن أن نعطي للعناصر الطبيعية و مصادرها قيما تجارية نقدية، و على ذلك، فلكي يمكن وضع قيمة شبه فعلية، يجب معرفة أسعار السوق بالنسبة لبعض العناصر و الحالات التي لها خصائص قريبة من الحال المعروضة أمام القضاء، والتي أصابها التلوث و من أجل تقدير الثروات الطبيعية تقديرا نقديا فهناك ثلاث نظريات تفرض نفسها²:

1- Cass Crim.Fr , 03 octobre 1997 , BULL.C rim ,N°317 , p 1056.

2- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص39.

1- النظرية الأولى: تقوم على أساس قيمة استعمال هذه الثروات و العناصر الطبيعية، وتقصّد هذه النظرية المنفعة التي تقدمها هذه العناصر للإنسان، و تعتمد هذه النظرية على سعر المتعة المؤسس على القيم العقارية المؤدي في النهاية إلى تقدير قيمة مادية للبيئة، ووفقا لهذه النظرية يكون متصورا وجود أموال غير عقارية تكون لها قيمة أعلى إذا توافرت فيها خصائص و سمات بيئية، و مع ذلك فيجب الأخذ في الاعتبار أيضا النفقات التي تصرف لإزالة التلوث، أو ما يتم إنفاقه بقصد تحسين الانتفاع بالمال.

2- النظرية الثانية: لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي للأموال، و لكن على أساس إمكانية استعمال هذه الثروات الطبيعية في المستقبل.

3- النظرية الثالثة: لا تقوم على أساس الاستعمال الفعلي و الحالي أو الاستعمال المستقبل للمال المعني بالقيمة فهناك بعض العناصر التي توجد مستقلة في تقدير قيمتها عن استعمالها، و تستمد قيمتها الطبيعية العالية من مجرد وجودها فقط، و يمكن تقديرها نسبيا من خلال ما يمكن أن يدفعه الأفراد من مبالغ نقدية ليعرفوا فقط مجرد وجود هذه الثروات الطبيعية.

إن التقدير الموحد للضرر البيئي يقدم المزايا، حيث أنه يسمح بإعطاء تقدير نقدي لثروات بيئية ليس لها من حيث الأصل قيم تجارية، و على ذلك فهذه الطريقة تعد وسيلة مؤثرة لإعطاء قيمة لهذه الثروات و تجنب فقدها.

و بالمقابل فقد تعرضت هذه النظرية للنقد حيث أنها لم تأخذ في اعتبارها أن الحالة المعروضة عليها بالنسبة للعناصر و الثروات الطبيعية، يجب أن تقدر في ضوء وظائفها و هي معطيات ذات طبيعة خاصة جدا يصعب تقديرها نقديا، و إجمالا فهذه النظرية تتجاهل ردود أفعال العناصر الطبيعية المكونة للبيئة، وهذا أمر لا يجب تجاهله¹، و أمام صعوبات التقدير لموحد و ما وجه إليه من انتقادات، فهناك التقدير الجزافي للضرر البيئي.

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 40.

ثانيا: التقدير الجزافي للضرر البيئي

لكي يمكن إعطاء الأضرار البيئية قيمة نقدية، فإن نظام الجداول بفضل إتباعه، و تقوم هذه الطريقة على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، و يتم حسابها وفقا للمعطيات علمية يقوم بها متخصصين في المجال البيئي¹.

و قد أقر المشرع الفرنسي هذه الطريقة لتقدير الضرر البيئي في تطبيقات عديدة، فتقنين الغابات ينص على معاقبة كل من يقطع أو يتعدى على الغابات بطريق الحرق، بغرامة يتم حسابها على أساس عدد الهكتارات من الأشجار المحروقة. و هناك كذلك غرامات تفرض على أساس المتر المربع من الأرض الملوثة أو الرقعة التي تم قطعها بطريقة جائرة (مادة رقم 2/331) و قدر تقنين تنظيم المدن التعويض على أساس مساحة الأرض التي يتم البناء عليها بالمخافة للقانون (مادة رقم 4/480). و قد وضعت البلديات المختلفة في فرنسا جداول لتقدير قيمة أشجارها يتم تحديدها على أساس طول الشجرة أو ندرتها من أجل حساب التعويض المستحق على الأشخاص الذين يتعدون عليها. و في منتزه Mercantour تم تقدير قيمة النباتات و الحيوانات من أجل تحديد التعويض المستحق على الأشخاص الذين يرتادونه من أجل التتره عندما يتلفونها².

و مع ذلك فهناك طريقة حساب أخرى أكثر فنية، ففي ألاسكا نجد قانون حماية المياه من التلوث يقدر التعويض على أساس كمية الزيت الذي تم إلقاؤه في المياه، مع الأخذ في الاعتبار بما إذا

1- يجدر ملاحظة أن نظام الجداول كتقدير جزافي ليس بجديد على المشرع الفرنسي، فقد أخذ به القانون الفرنسي في تطبيقات أخرى و خصوصا تلك المتعلقة بالأضرار الجسمانية، حيث انتشر في فرنسا فكرة جداول التعويض السابق إعدادها و التي تحدد قدر التعويض وفقا لنسبة العجز التي لحقت المصاب مع الاعتداد بمستوى دخله، و قد وصل انتشار و تعميم جداول التعويض هذه أن اقترح البعض جداول للتعويض عن العجز الدائم على المستوى الدولي و من أمثلة ذلك جدول Melennec.

2- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، المرجع السابق، ص 918.

كان هناك مواد سامة تؤثر على نقاء المياه و صلاحيتها، و كذلك الأحياء المائية و الثروات الطبيعية الموجودة بها، و في ضوء كل هذه المعطيات الفنية يمكن تقدير التعويض عن التلوث¹.

و إذا كان التقدير الجزافي للضرر البيئي لا يتعلق إلا بالعناصر و الثروات التي لها قيمة البضائع التجارية كي يمكن حسابها، إلا أنه يقدم بعض المزايا حيث أنه لا يسمح بترك ضرر بيئي بدون تعويض حتى و لو لم يأخذ في حساباته القيمة الحقيقية للعناصر المصابة بالتلوث، و على ذلك فهو يسمح في جميع الحالات بإدانة المتسبب في التلوث.

و على الرغم من ميزة هذه النظرية، فإنها لم تسلم من النقد حيث أنه يصعب دائما عند تقدير الضرر البيئي إثبات الحالة التي كانت عليها العناصر الطبيعية قبل إصابتها بالتلوث.

و بناء على ما تقدم بيانه فإن من النظريتين السابقتين لا تصلح بذاتها كأساس منفرد لتقييم الضرر البيئي، و لا تفضل إحدهما على الأخرى، حيث أن كلاهما لم تأخذ في اعتبارها سوى القيمة الاقتصادية للعناصر البيئية دون النظر إلى القيم البيئية لها، يضاف إلى ذلك أن نظام الجداول قد يصبح غير فعال نظرا لخصوصية و ذاتية كل حالة عن الأخرى، و بمعنى آخر فيجب مراعاة كل العوامل التي قد يكون لها تأثير اقتصادي أو بيئي عند تقدير التعويض عن الضرر البيئي بالمعنى الفني.

و إزاء كل ذلك، و لكي نتغلب على الصعوبات الفنية لأي من الطريقتين، لابد من إمكانية تطبيق نظام الجداول بشرط أن يتم إعدادها عن طريق خبراء متخصصين أو حتى هيئات استشارية متخصصة في المجال البيئي، و أيضا يجب لضمان فعالية هذه الطريقة إعطاء القضاة سلطة ملائمة و تقدير التعويض حسب كل حالة في ضوء معطياتها المختلفة، و يعزو هذا الطرح ما جاء في القانون الأمريكي الصادر في 1986 والمتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، حيث أنه أشار إلى أن

1- ياسر محمد فاروق المنيانوي، المرجع السابق، ص 416.

طريقة تقدير التعويض عن الضرر البيئي ما هو إلا مجرد قرائن بسيطة يسترشد بها القضاة عند نظرهم الدعاوي المعنية في هذا المجال¹.

و في مجال التعويض النقدي عن الأضرار البيئية تجدر الإشارة إلى أن اتفاقية لوجانو لم تعطى للجمعيات المتخصصة في حماية البيئة حق المطالبة بالتعويض المالي عن الأضرار البيئية المحصنة، و كل ما لهذه الجمعيات هو الحق في المطالبة بتنبية المسئول إلى خطورة تصرفاته، و ما قد يترتب عليها من أضرار بيئية فقط²، و على العكس من ذلك، إذا كان الضرر قد لحق بملكيات خاصة، فإن للمدعى أن يطالب باسترداد كل ما أنفقه من أموال في سبيل محاولة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث على وجه الخصوص.

إن غالبية التشريعات تقبل الحكم بتعويض نقدي عن الأضرار التي تلحق بالوسط البيئي الطبيعي بشرط أن تستغل هذه الأموال لمحاولة إعادة الوسط المضرور إلى ما كان عليه قبل التلوث أو أن تستغل هذه المبالغ في حالات الحفاظ على الثروات الطبيعية.

و في الحالات التي لا توجد فيها جمعيات متخصصة في مجال حماية البيئة و الدفاع عنها، فيتم تحويل المبالغ المحكوم بها كتعويضات إلى حساب ميزانية حماية الطبيعة المعهود بها إلى وزارات البيئة داخل كل دولة³.

و سواء اتبعنا نظام التقدير الموحد أو التقدير الجزائي، فإن صعوبات وضعها موضع التنفيذ تحول دون تطبيقها على الوجه الأكمل، و بالتالي لا يحصل المضرور على تعويض فعال و سريع و قد كان ذلك سببا في محاولة البحث عن الحلول التي يمكن أن تحقق هذا الهدف المنشود.

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 44.

2- المادة 1/18 من اتفاقية لوجانو.

3- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 45.

الفرع الثالث: نحو حلول أكثر حماية للمضرورين

و مما لاشك فيه أن تطبيق القواعد العامة في التعويض قد يترتب عليها تعويضا غير مؤكدا في مجال الأضرار البيئية المحضة، فدعوى التعويض بما تتطلب من شروط قبول خاصة بها قد لا تتحقق وإذا أخذنا في اعتبارنا البطء الموجود في إجراءات التقاضي، فقد يلجأ المسئول من التلوث إلى سلاح الإنهاء الاقتصادي لعلاقات العمال لديه، كوسيلة تهديد مقابل عدم إدانته و إلزامه بالتعويضات التي قد تستحق، يضاف لذلك الصعوبات التي يواجهها المضرور لإثبات توافر أركان المسؤولية في جانب المتسبب في التلوث¹.

إن التعويض عن الضرر البيئي المحض قد لا يكون تعويضا كاملا، نظرا لخصوصية النشاط و ما يمكن أن يترتب عليه من تكاليف لا يمكن تحملها بسهولة، و قد كان ذلك سببا في تبني التشريعات الداخلية و الدولية في مجال المسؤولية عن الأضرار البيئية نظام المسؤولية المحدودة (أولا) و نظام التعويض التلقائي (ثانيا).

أولا: نظام المسؤولية المحدودة.

و يقصد بذلك النظام وضع حد أقصى للتعويض الذي يحكم به عند حدوث تلوث ناتج عن ذلك النشاط، و في ضوء هذا التحديد قد يوجد جزء من الأضرار يتحمله المضرور بدون أن يعرض عنه، و هكذا فإن التشريعات المقارنة التي تبنت نظام خاص للمسؤولية المدنية البيئية تضع مبدأ المسؤولية المحدودة و على سبيل الاسترشاد، نجد القانون الألماني الصادر في عام 1990 والمتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال البيئة قد نص في مادته الخامسة عشرة على تحديد المسؤولية التي قد تنشأ في هذا المجال بمبلغ إجمالي قدره (160 مليون مارك ألماني) بشرط أن تكون الأضرار الناتجة قد ترتبت عن عمل واحد فقط تمثل في الأضرار بالبيئة.²

1- ياسر محمد فاروق المنيأوي، المرجع السابق، ص 418.

2- ياسر محمد فاروق المنيأوي، المرجع السابق، ص 419.

و بالنسبة للأضرار البيئية التي لا تخضع لنظام خاص للمسئولية المدنية في هذا المجال، فإن نظام تحديد المسئولية بسقف معين لا يمكن تجاوزه غير مطبق ووفقا لاتفاقية لوجانو، فإن مبدأ المسئولية المحدودة ترك تقديره للتشريعات الداخلية للدول التي صدقت على هذه الاتفاقية¹.

و قد ذهب رأى فقهي إلى أن مبدأ المسئولية المحدودة ما هو إلا تطبيق لنظرية مضار الجوار غير المألوفة حيث أن الضرر الغير مألوف فقط هو الذي يعرض عنه أما الضرر المألوف فيتحملة المضرور².

ثانيا: نظام التعويض التلقائي.

و هو نظام يهدف إلى تسهيل تعويض المضرور وضحايا التلوث، مع تأسيس هذا التعويض التلقائي على مبدأ الملوث الدافع، و بناء على ما تقدم ففي الحوادث الضخمة يقوم الملوئين بتعويض المضرورين تلقائيا قبل البدء في أية إجراءات آملين أن يقوم تصرفهم هذا بتفادي إدانتهم مما يضع أنشطتهم موضع الاتهام و عدم المشروعية³.

يضاف إلى ذلك أن ضمان فاعلية التعويض التلقائي يمكن أن يتحقق من خلال تبني نظم خاصة للمسئولية البيئية، فإن شركات التأمين يحق لها أن تضع حدا أقصى تقوم بالوفاء به عند تحقق الخطر المؤمن منه، و أيا ما كان الأمر فإن نظام التأمين الذي يغطي التعويضات التلقائية سيعيد في النهاية وسيلة أمان بالنسبة للبيئة⁴.

1- المادة 12 من الاتفاقية.

2- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 47.

3- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 48.

4- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 48.

المطلب الثالث: حدود التعويض على ضوء الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث.

في الممارسة الدولية كفلت التشريعات الدولة مثلها مثل القانون الداخلي حدود التعويض، وينطبق هذا بصفة خاصة على الأنشطة التي يحتمل أن تتسبب في أضرار كبيرة كاستخدام الطاقة النووية¹.

و غالبا ما ارتبطت مسألة تحديد مبالغ التعويض بالمسؤولية الموضوعية، فقد فرضت النصوص الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الصادر عن السفن جعل مسؤولية الملوثة محددة في مبالغ معين، أي تحديد سقف لمسؤولية الملوثة عند تعويضه الأضرار التي تتسبب فيها.

فقد أجمعت كل النصوص الاتفاقية على الأخذ بقاعدة تحديد المسؤولية، مع اختلافها في مبالغ التحديد بالنظر لاختلاف في حجم و نوع الأضرار و المخاطر التي تترتب على كل نوع من أنواع التلوث².

و تبعا لذلك نجد الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي الناتج عن استكشاف واستغلال الموارد البيئية لقاع البحار المبرمة بلندن 1977، قد حددت معايير لتقدير الضرر و سمحت للقاضي بأن يدخل في نطاق التعويض التدابير المعقولة التي يتخذها الشخص إزاء الحادث المسبب للضرر و التعويض عن أضرار التلوث التي وقعت فعلا³، و تكمن أهمية هذه الإجراءات الوقائية في أنها تعد أحد الكشوف الحسائية التي يستند إليها القاضي في التعويض في حالة

1- محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 459.

2- محمد البزاز، حماية البيئة البحرية، دراسة في القانون الدولي، منشأة المعارف، بدون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 383.

3- محمد أحمد الفقي، المرجع السابق، ص 97.

تسرب مواد بترولية من السفينة، و هو ما تم في قضية توري كانيون¹ فأهم ما تضمنته طلبات فرنسا هو نفقات مقاومة انتشار الضرر و امتداده و طالبت وحدها بمبلغ 7.7 مليون دولار كتعويض عن الضرر، في حين طالبت بريطانيا بمبلغ 8.4 مليون دولار، و الجدير بالإشارة أن هذا النزاع تم عن طريق التسوية الودية مع العلم أن القضاء الفرنسي قد أخذ بهذا النوع من التعويض المتمثل في تدابير الوقاية، منذ معاهدة 1969 ، كما أن الدعوى التي تقدمت بها فرنسا أمام القضاء انتهت إلى تعويض فرنسا بمبلغ إجمالي قدره 935 مليون فرنك و هو الحكم الصادر من محكمة شيكاغو عن تدابير المقاومة من جراء الضرر الذي أصابها بمقتضى الحكم الصادر في 24 جانفي 1992 في حين أنه في قضية تانيون Tanion فقد تم تعويض فرنسا بمبلغ 208 مليون فرنك عن المصاريف الوقائية فقط².

لكن ما يجب التنبيه إليه أنه كي يتم التعويض عن مصاريف الوقاية يجب أن تكون هناك علاقة سببية واضحة تربط بين الإجراءات الوقائية المتخذة و الحادث الواقع الذي أدى إلى الضرر، هذا ما اعتمده القضاء الفرنسي في القرار الصادر عن محكمة النقض الفرنسية حيث جاء فيه ما يلي: "إن ما أنفقه مرفق الحريق من تكاليف كانت نتيجة الالتزام القانوني الملقى على عاتقه لمنع وقوع الحرائق و لم يكن نتيجة الحريق بحد ذاته، مما يؤدي إلى انقطاع علاقة السببية بين الحريق الذي وقع و التكاليف المحكوم بها"³.

كما أن اتفاقية المسؤولية المدنية في مجال الطاقة النووية بباريس لسنة 1960 قد حددت حداً أقصى لمبلغ التعويض الذي يلتزم به القائم بتشغيل المنشأة النووية مهما بلغت قيمة الأضرار و حددت بـ 15 مليون وحدة (دولار)⁴، و لضمان حصول المضرور عليه اشترطت الاتفاقية إلزام القائم

1- تتلخص وقائع القضية في غرق ناقلة البترول الضخمة توري كانيون في 18 مارس 1967 في الساحل البريطاني مما تسبب عنه خسائر و أضرار قدرت بملايين الفرنكات فعلى إثر هذه الكارثة ظهرت اتفاقية بروكسل لعلا 1969 بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالنفط.

2- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 361.

3- أحمد محمد الفقي، المرجع السابق، ص 93.

4- المادة 07/ب من اتفاقية باريس 1960.

بالتشغيل بأن يحتفظ بتأمين أو ضمان مالي آخر يغطي قيمة التعويض المقرر بمقتضى الاتفاقية، وكذلك بالنوع و الشروط التي تحددها السلطات العامة المختصة¹.

و نظرا لتراخي آثار الضرر النووي و ما يتسم به من أخطار، حددت الاتفاقية مدة عشر سنوات من وقت وقوع الحادثة النووية لسقوط الحق في المطالبة بالتعويض².

و كان الهدف من اتفاقية بروكسل 1962 والمكملة لاتفاقية باريس هو رفع الحد الأدنى لمقدار التعويض المقرر بمقتضى المادة السابعة من اتفاقية باريس، على أن تعطي هذه الزيادة من أموال عامة يوفرها الطرف المتعاقد الذي تقع المنشأة النووية داخل أراضيه أو من أموال التأمينات أو أي ضمان مالي آخر³.

و قد حددت الاتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية 1962 حدا أقصى للتعويض عن الحادث النووي الواحد بمبلغ 1.500 مليون فرنك فرنسي⁴ و لا يستفيد المشغل من حد الإعفاء إن كان الحادث قد ترتب عن خطأ من جانبه أو كانت له صلة بهذا الخطأ⁵، كذلك تناولت الاتفاقية المدة المقررة التي يمكن أن ترفع فيها الدعوى الخاصة بالضرر النووي، و قد حددت أجل طويل بمدة لا تتجاوز 10 سنوات من وقت وقوع الحادث إلا في الأحوال التي يجيز فيها قانون المحكمة المختصة من أجل التأمين أو الضمان المالي أو ما يتجاوز ذلك⁶.

1- المادة 10/أ من نفس الاتفاقية.

2- المادة 08 من نفس الاتفاقية.

3- أحمد اسكندري، أحكام حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه دولة في القانون، معهد الحقوق و العلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 1995، ص 242.

4- المادة 03 من الاتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية لسنة 1962.

5- المادة 1/7 من الاتفاقية المتعلقة بمشغلي السفن النووية لسنة 1962.

6- المادة 2/3 من نفس الاتفاقية.

كما فرضت الاتفاقية على الدولة المرخصة للسفينة أن تضمن أداء التعويضات المطالب بها إذا عجز المشغل عن الوفاء بهذه التعويضات¹، وبذلك تفرض الاتفاقية على الدولة اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لمنع أي سفينة تحمل علمها أن تشغل دون تصريح مسبق منها، كما تتعهد من جهة أخرى بعدم منح تراخيص لسفن نووية تحمل علم دولة أخرى².

أما اتفاقية فيينا 1963 المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، فنجدها حددت الحد الأدنى بمبلغ 5 مليون دولار أمريكي مع ترك تحديد حد أقصى للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في الاتفاقية³.

و لا شك أن هذه المبالغ غير كافية أمام خطورة و جسامه و خصوصية الأضرار التي تنتج عن الحوادث النووية، لذلك نجد أن القوانين الداخلية قد وضعت مبلغاً أعلى مما تم تحديده من قبل الاتفاقيات، فنجد القانون الفرنسي 1990/10/30 قد حدد مبلغ 600 مليون فرنك فرنسي كحد أقصى للتعويض بصرف النظر عن عدد المنشآت التي تحوز كميات قليلة وفقاً للقانون و يصبح 150 مليون فرنك، و تبعاً لذلك فتحدد مسؤولية مستغل المنشأة بحد أقصى لا يستطيع أن يدفع أكثر منه⁴. مع الملاحظة أنه في نفس القانون عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناتجة هذا الحد، فإنه يجب على الدولة التدخل لتكملة التعويض المستحق، و تتدخل الدولة في هذه الحالة بمبلغ 250 مليون فرنك، وذلك يكون عندما يتجاوز التعويض المستحق 600 مليون فرنك⁵، و عندما يتجاوز التعويض الحد

1- المادة 1/15-2 من نفس الاتفاقية.

2- المادة 5 من نفس الاتفاقية.

3- المادة 5 من اتفاقية فيينا 1963.

4- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 158.

5-Art 14 du Loi n° 68-943 du 30/10/68 relative à la responsabilité civile dans le domaine de l'énergie nucléaire.

الأقصى لتعويض الدولة (250 مليون فرنك)، فإن الأضرار الجسدية يتم تعويضها أولاً ثم يوزع المتبقي من المبلغ حسب نسبة الأضرار المادية التي تلحق بالمضرورين¹.

و من الملاحظ أن الاتفاقية الدولية الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 1969 وازنت بين مصالح ملاك السفن و المضرورين لمنع إعاقة أنشطة نقل النفط على نطاق واسع، و بالتالي فقد وضعت حداً أقصى للتعويض عن أي حادثة بمبلغ لا يتجاوز ألفي فرنك لكل طن من الحمولة مستحقة للسفينة، مع مراعاة ألا يتجاوز إجمالي التعويضات في الحادث الواحد ما يعادل 210 ملايين فرنك².

و أدخل بروتوكول 1984 المعدل لاتفاقية بروكسل 1969 تعديلات على مبلغ المسؤولية و ذلك بتحديد مبلغ التعويض بثلاثة ملايين لكل سفينة لا تتجاوز حمولتها خمسة آلاف طن، أما بالنسبة للسفن التي تتجاوز حمولتها خمسة آلاف طن يقدر مبلغ التعويض بثلاثة ملايين يضاف إليها مبلغ 420 وحدة من وحدة الحساب D.T.S الخاصة عن كل طن من حمولة السفينة يزيد عن خمسة آلاف طن³، و بالنسبة للسفن البترولية التي تزيد حمولتها عن خمسون ألف طن فإن التعويض الواجب دفعه هو 45 مليون من وحدة الحساب الخاصة⁴.

1 - Art 13 de la même Loi.

2 - إبراهيم الدسوقي أبو الليل، المسؤولية المدنية بين التقيد و الإطلاق، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 58.

3-D.T.S وحدة حساب تعادل 1.20 دولار أو 5.12 فرنك.

4-محسن أفكيرين، المرجع السابق، ص 271.

و يبلغ حد التعويض في الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي بروكسل 1971¹، ما لا يتجاوز 200 وحدة حساب عن أية حادثة واحدة عندما يكون هناك ثلاثة أطراف في هذه الاتفاقية، بحيث تكون كمية النفط المقابلة للاشتراكات مجتمعة التي يتلقاها أشخاص في أقاليم هذه الأطراف خلال السنة التقويمية السابقة تساوي أو تزيد عن 800 مليون طن².

كما تنص الاتفاقية على تحديد مسؤولية الصندوق عن الضرر المرتب عن التلوث الناتج عن الظاهرة الطبيعية الغير عادية، و لا يمكن تجنبه أو مقاومته بما لا يتجاوز 135 مليون وحدة حساب ووفق ما تفصله أحكام المسؤولية في هذا الشأن³.

و تكريسا لضمان حصول المضرور على تعويض عادل فإن الاتفاقية تتيح حصول المضرور على تعويض في بعض الحالات الاستثنائية، و بناء على ما تقرره جمعية الصندوق حتى و لو لم يخصص مالك السفينة مالا⁴.

1- اعتمدت هذه الاتفاقية في 18/12/1971، و انضم أربع و ثلاثون دولة من الدول الأطراف في معاهدة المسؤولية عن أضرار التلوث النفطي 1969، و قد دخلت حيز النفاذ في 16/10/1978، ثم أجري عليها تعديلات بروتوكولين أبرما أولهما في 19/11/1976 و بدأ نفاذه في 18/04/1981، و تهدف هذه الاتفاقية إلى رفع الحد الأقصى للتعويض عن أضرار التلوث بالنفط من السفن، و تأمين دفع التعويض في حالة انتفاء مسؤولية مالك السفينة وفقا لاتفاقية المسؤولية بروكسل لعام 1969، و يكون الصندوق بموجب المادة الرابعة من الاتفاقية، مسؤولا عن دفع التعويض إلى الدول و الجهات الخاصة في حالة عدم إمكانية التحصل على مبالغ التعويض من مالك السفينة، كالحالات التي يعفى فيه المالك من المسؤولية وفقا لاتفاقية المسؤولية عام 1969، و كذا في الحالة التي يتجاوز مبلغ التعويض الحد الأقصى لمسؤولية مالك السفينة كما ورد في اتفاقية المسؤولية، و في الحالة الأخيرة يجب ألا يتجاوز مبلغ التعويض الذي يدفعه مالك السفينة و الصندوق معا على (30) مليون دولار أمريكي للحادثة الواحدة، و المقدار نفسه يدفعه الصندوق وحده انتفاء مسؤولية مالك السفينة، و تأتي المساهمات المالية في الصندوق من الشركات و الأشخاص الذين يزيد المجموع السنوي لما يستلمونه من نفط خام وقود منقول بحرا على (150.000) طن.

2- المادة 4/4 ج من الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي 1971.

3- وحدة الحساب المشار إليها معادلة 15 فرنكا ذهبي، و يعادل الفرنك الذهبي خمسة و ستون مليجرام و نصف بنقاء 900/1000، و يجري تحويل الفرنك الذهبي إلى العملة الوطنية وفقا لقانون الدولة المعنية.

4- المادة 3/5 من بروتوكول 1984 المعدل لاتفاقية بروكسل 1969.

و ينقضي حق المطالبة بهذا التعويض بموجب الاتفاقية بمضي ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الضرر و بما لا يتجاوز ست سنوات من سنوات من تاريخ الحادث المسبب للضرر¹.

و نظرا لضخامة الأضرار البيئية و سرعة تفاقمها فإنه مهما حكم القاضي بتعويضات لا يمكن أن تفي بقيمة الأضرار و لا تستغرق جسامتها هذا من جهة، من جهة أخرى نجد أن قيمة التعويضات قد تكون مرهقة بالنسبة للمسؤول، مما جعل التشريعات و القوانين تبحث عن وسائل من شأنها أن تخفف بعض الأعباء التي تفرض على المسؤولين لتعويض هذه الأضرار، هذا ما تضمنه مشروع قرار المجموعة الأوروبية الخاص بالمسؤولية المدنية المتعلقة بالمخلفات إذا لم تتم المطالبة بإعادة الحال إلى ما كان عليه و لا يمكن تسديد تكلفة إصلاح الضرر إذ أن الإصلاح يزيد في الجملة على العائد الذي يعود على البيئة من جراء إصلاح الضرر أو إذا كانت هناك وسائل أخرى تسمح بإصلاح الضرر بسعر أقل².

و عليه يلاحظ من خلال هذه الاتفاقيات أنه إذا طرح نزاع بشأن الأضرار التي نصت عليها سواء الأضرار الناجمة عن التلوث النووي أو الأضرار الناجمة عن التلوث النفطي فأن القاضي يجد نفسه أمام معايير محددة قانونا وفق مقاييس حسابية، و كذلك له سلطة تقديرية لتحديد قيمة الضرر بما لا يتجاوز الحد المنصوص عليه في الاتفاقيات، و قد اعتمد القانون الجزائري نفس المعايير استنادا إلى المادة 58 من التشريع البيئي الجديد 10/03 فيما يخص الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات، إذ تنص هذه المادة: " بأن مالك السفينة التي تحمل شحنة من المحروقات مسؤول عن أي تسرب أو صب ناتج عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات"، و المعلوم أن الجزائر قد صادقت

1- المادة 6 من الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن الضرر الناجم عن التلوث النفطي 1971.

2- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 363.

على البروتوكول عام 1992 المعدل للاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي¹.

إن الصعوبات و الظروف المحاطة بالضرر سواء بالنظر إلى جسامته أو إلى طابعه التطوري، كونه ضررا غير مستقر مما يصعب تقديره قضائيا، أضف إلى ذلك إلى أن هذا التقدير يحتاج إلى الخبراء و المختصين من أجل إجراء تقييم دقيق للضرر سواء من حيث جسامته أو قيمته النقدية التي في كل الأحوال يجب ألا تكون مرهقة للمسؤول، و لا تزيد عن تكلفة ما يحتاجه إصلاح الضرر، لذلك فقد اعتمد نظام المسؤولية المدنية على طريقة تحديد قيمة التعويض بمقتضى الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث

1- المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أبريل 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969، ج.ر، العدد 25، المؤرخة في 26 أبريل 1998.

الباب الثاني:

نظام التأمين و دوره في مجال الضرر البيئي.

لقد تعرضت المسؤولية المدنية لتطور مستمر في أساسها، إذا كانت تقوم على أساس الخطأ الواجب الإثبات ثم أصبحت تقوم على أساس الخطر ووجدت في هذا الصدد نظرية تحمل التبعة، ونظرية الضمان و غيرها من النظريات كما أن فكرة الخطأ في حد ذاتها قد تطورت فبعد أن كان الخطأ واجب إثبات العكس في كل أنواع المسؤولية صار مفترضا افتراضا يقبل إثبات العكس في بعض أنواعها ثم أصبح افتراضا غير قابل لإثبات العكس إلى أن وصل الأمر إلى افتراض المسؤولية عن الأشياء الحية و غير الحية و تم إضعاف دور الخطأ و أصبح المسؤول يحتفي وراء المؤمن بعد إعطاء الأسبقية للتأمين من المسؤولية و الذي أثر في تعديل حقوق المضرور، فضلا عند تأثيره في شروط المسؤولية و آثارها و أهدافها خاصة في ضل تحقق فكرة التوزيع الجماعي للتعويض (الفصل الأول).

و يعد نظام تأمين المسؤولية في الواقع من الآليات التكميلية التقليدية لتغطية المخاطر التي تعجز عنها قواعد المسؤولية المدنية و تقنية تكفل الحماية الاجتماعية و تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار التي تلحق بالغير، و بالتالي يكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحق به بسبب مسؤولية المؤمن، و هذا من شأنه توفير تعويض كاف للضحية و إصلاح وضعه المالي.

و إذا كان التأمين من المسؤولية يتخذ صورة التأمين عن الأشخاص أو التأمين عند الأضرار، فإن تأمين المسؤولية البيئية يندرج ضمن النوع الثاني لذا يطلق عليه تسمية عقد تأمين التعويض¹. وهذا بدوره يطرح عدة تساؤلات حول نظام التأمين ضد المخاطر و الأضرار البيئية و هل هناك أنظمة تعويض و تأمين خاصة في هذا المجال؟ (الفصل الثاني).

1- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، ط1، سنة 1990، ص232.

الفصل الأول:

التأمين و المسؤولية المدنية.

لقد أدى تنوع المخاطر و تزايدها و تعدد الكوارث و تعاظم المخاوف و تفاقمها إلى سعي الإنسان من خلال مؤسساته التعاونية و التجارية و مشاريعه الكبيرة و الصغيرة و شركاته المختلفة للبحث عن وسائل و طرق لمحاولة تجنب أضرار الكوارث، و توزيعها و نشرها على مساحة أوسع تخفيفا لعبئها و استيعابا لضغطها، كل ذلك دفع إلى نشوء التأمين و زيادة أهميته و انتشاره و تنوع أشكاله و صورته حتى أصبح من أهم الوسائل الفعالة التي يلجأ إليها للحد من تأثير المخاطر و الاحتراز من تداعياتها على الفرد و المجتمع، و لقد شهد القرن الأخير تطورا ملحوظا في نطاق عمليات التأمين و عقودها و صورته، و يتوقع المعنيون بشأنه أن تزداد نشاطاته مستقبلا لما تشهده السوق العالمية اليوم من ظهور أنماط و طرق تستدعيه.

و عليه فلقد أصبح نظام التأمين ضرورة اقتصادية و واقعا قانونيا لا يمكن إنكاره أو تجاهله، كما حظي التأمين بأنواعه المختلفة باهتمام كبير من قبل علماء الفقه الإسلامي، و كتب في هذا الموضوع العديد من الفقهاء بين مؤيد على الإطلاق للعمل التأميني و بين معارض لعمليات التأمينات و أنواعه المختلفة، و بين من يبيح أنواع معينة من المعاملات التأمينية و يجرم أنواعا أخرى.

و انطلاقا من فكرة أن التأمين مصدر عقدي لتعويض الأضرار و توزيع العبء على أوسع نطاق ممكن على من سيتحملونه، نجد الدور نفسه مسند إلى المسؤولية المدنية و التي تحمل الفرد و استثناء أكثر من فرد عبء الضرر، فالتأمين و المسؤولية معهما في الواقع تقنيات لتعويض الضرر، إلا أنهما منظومتان مختلفتان تؤديان وظائفهما دون تداخل.

و لمعالجة هذا الفصل نتناول الجانب الوضعي و الشرعي للتأمين (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى المسؤولية المدنية في علاقتها مع التأمين (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التأمين من جانبه القانوني و الشرعي

ترتبط فكرة التأمين بالقانون ارتباطا وثيقا، فالقانون غايته تحقيق الأمن و الاستقرار و التأمين المقصود منه درء خطر الكوارث لتحقيق نفس الغاية، و يعتبر التأمين من أهم الأساليب التي استحدثتها الإنسان لإدارة الأخطار في العصر الحديث، بل و من أفضل الوسائل العملية التي مكنته من تعويض الخسائر التي قد تصيبه، كما يبرز دور التأمين من خلال عملية توزيع الخسارة المتحققة بسبب خطرها على مجموع الأفراد، و بذلك حقق التأمين جملة من الفوائد انعكست آثارها على الجانب الاقتصادي، وتمثل ذلك في تجميع رؤوس أموال كثيرة شكلت في مجموعها حصيلة يمكن استغلالها في مختلف الشؤون العامة الاقتصادية منها و المالية و حتى الاجتماعية، و عليه فقد أصبح التأمين بأنواعه جزء من النظام الوضعي العام الذي يحكم علاقات الناس في أغلب الدول، فهو جزء من أنظمتها الاقتصادية و الاجتماعية.

و لقد عُرفت فكرة التأمين قديما و حديثا، و لكن كيفية معالجة هذه الفكرة و آلياتها اختلفت من مجتمع لآخر، و التأمين باعتباره فكرة و نظاما للحفاظ على النفس و المال وتحقيق الضمان الاجتماعي أمر مقبول شرعا إذ أن الشريعة الإسلامية قد حرمت إلحاق الضرر بالنفس و بالغير بأي طريق كما حذرت من الإهمال و ترك الاحتياط المفضي إلى إلحاق الأضرار بالأنفس و الأموال و أوجبت إزالتها بعد وقوعها بمنع استمرارها و محو آثارها و جبر النقص الذي أحدثته، و رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر بقدر الإمكان، و إن كان يوجد من يعارض التأمين فهو لا يعارضه في حد ذاته بل يعارض آليات تحقيق هذا التأمين، و يسعى للبحث عن البديل للنظام الوضعي للتأمين، لأن الفكرة الغربية للتأمين القائمة على التعاقد قد لا تتفق و أصول التأمين في الإسلام و منهاجه.

و لمعالجة هذا المبحث تناول التأمين من الناحية القانونية (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى التأمين من الناحية الشرعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجانب القانوني للتأمين

إن وجود اختلافات في شأن نشأة فكرة التأمين و التاريخ الذي ترجع إليه، و كذا تعدد التعريفات حول هذا الموضوع، لم ينقص من أهميته التي أصبحت محل اتفاق في هذا العصر خاصة في ظل تطور الأنشطة و الاتجاه نحو مواجهة الأخطار المحتملة و تعويض الأضرار الواقعة ضمن المبادئ العامة المرتكز عليها، هذا يؤدي بنا إلى التعرف على مفهوم التأمين و أهميته (الفرع الأول) و التطرق إلى نشأته و تطوره (الفرع الثاني)، و أخيرا تحديد المبادئ العامة التي يركز عليها التأمين من الأضرار (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مفهوم التأمين و أهميته.

سنعالج في هذا الفرع تحديد مفهوم التأمين (أولا)، و أهميته الاجتماعية و الاقتصادية و القانونية (ثانيا).

أولا: مفهوم التأمين.

لتحديد مفهوم التأمين يتوجب علينا التعريف بنظام التأمين أي نظرية التأمين (1) و بين عقد التأمين الذي هو الوسيلة القانونية لتحقيق أهداف نظام التأمين و تطبيق نظريته (2) كما يحتم علينا الإشارة إلى جوهره المتمثل في التعاون و التضامن (3) و كذا تحديد الخصائص المميزة لهذا العقد (4).

1- تعريف نظام التأمين:

النظام في اللغة هو الترتيب و التناسق، و يقال نظام الأمر قوامه و عماده و النظام الطريقة¹.

و النظام في الاصطلاح: هو مجموعة القواعد و الأحكام المتناسقة، المترتبة و المتفاعلة فيما بينها².

1- أنظر المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، مصر، سنة 1990، ص 623.

2- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة 2006م، ص 84.

و لا يكاد يختلف رجال القانون و رجال الاقتصاد و علماء الفقه في تعرف نظام التأمين اختلافا ملحوظا، و إن اختلفت عباراتهم حسب الزاوية التي ينظرون إليها في تحديده.

فقد عرفه الدكتور عبد العزيز فهمي هيكل بأنه: "وسيلة يصبح بمقتضاها عبء الخسارة الناتجة عن تحقق خطر معين عبئا خفيفا بالنسبة لعدد كبير من الأفراد بدلا من أن يكون عبئا كبيرا بالنسبة لعدد قليل منهم"¹.

و يضيف قائلا: "... و يتضح بذلك أن التأمين ليس وسيلة لتفادي الأخطار أو منع وقوعها، وإنما هو مجرد وسيلة لتخفيف عبء الخسائر المادية التي تنتج عن تحقق الأخطار"².

أما الدكتور عبد الرزاق السنهوري فهو يبرز التأمين في ثوبه الحقيقي ويبين أنه ليس إلا تعاوننا منظما و دقيقا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتفادون بها أضرارا جسيمة تحيق بمن نزل الخطر بهم، و شركة التأمين ليست في الواقع إلا الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة... فالتأمين هو إذن تعاون محمود يُتقى به شر المخاطر التي تهدد المتعاونين³.

و يعرفه الشيخ علي الخفيف تعريفا يشير فيه إلى ابتداعه من قبل رجال الأموال بقوله: "التأمين نظام تعاقدى ابتدعه رجال الأموال لتوزيع الضرر الناتج عن الأخطار التي تصيب الأموال بإتلاف أو فساد أو ضياع أو تصيب الأجسام و الأنفس بالنقص و الأمراض، و تجزئته بقسمته بين أفراد عديدين

1- عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت ن لبنان، سنة 1980م، ص 7.

2- عبد العزيز فهمي هيكل، نفس المرجع، ص 7.

3- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج7، ص 21.

يتحمل كل منهم قسطاً منه، و ذلك عن طريقة تقويمه و التوصل بقيمته إلى ترميمه أو تخفيفه، و ذلك بحمل قيمته ووضعها على أكبر عدد ممكن¹.

و يبدو من خلال هذه التعاريف وجود تقارب في تحديد مفهوم نظام التأمين إذ تشير كلها إلى أن هناك تنظيماً للتعاون بين مجموعة من الناس معرضين للخطر، يساهمون جميعاً في إيجاد الرصيد المالي المعدل لتعويض عن الأضرار التي تلحق بأحدهم، و أن هناك تبادل للمنفعة بين هؤلاء المساهمين، و التطبيق العملي لهذا النظام المذكور يتمثل في العقود التي تبرمها شركات التأمين بمختلف أنواعها مع المكتتبين، مما يحدد نوع هذا النظام و يبرز حقيقته و طبيعته، حيث أنه يقوم على هدف ظاهر معلن وهو تعويض المتضرر.

و عليه فنظام التأمين نظام تعويض عن الأضرار بصورة خاصة و ليس تأميناً للأموال و الأنفس من أن تصاب بالأضرار لأنه يُعنى بالآثار المالية للأخطار المحضة القابلة للقياس، و ليس من شأنه دفع هذه الأخطار أو التوقي منها عن طريق اتخاذ احتياطات السلامة منها... لأن هذه التدابير ليست من صلب العمل التأميني، فلا يهتم التأمين إلا بوسيلة تعويض الشخص الذي نزلت به خسارة مالية في أي حادث من الحوادث، و الوسيلة المستخدمة لهذا الغرض، هي جمع مبلغ نقدي محدد من كل عضو من أعضاء مجموعة كبيرة من الناس، تواجه مثل هذا الخطر و من ثم تعويض الشخص عن الخسارة المالية التي لحقت به من جراء الحادث².

و التأمين باعتباره فكرة و نظاماً دون النظر إلى الوسائل العملية لتحقيق هذه الفكرة و تطبيق هذا النظام أمر يتفق و مقاصد الشريعة، و تدعوا إليه أدلتها الجزئية و لا يوجد أي خلاف في جواز التأمين

1- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010، ص 46.

2- محمد نجا الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جدة، ط1، سنة 1990م، ص 15 و 16.

بهذا المعنى، بل الخلاف في بعض الوسائل العملية التي ظهرت في الممارسة لتطبيق النظام وتحقيق الفكرة، و على وجه الخصوص ما تعلق بعقود التأمين التي يبرمها المستأمنون مع شركات التأمين¹.

2- تعريف عقد التأمين:

التأمين لغة من أمن وأمنة و أمانا، ضد الخوف، و هو يعني سكون القلب و اطمئنانه وثقته... و أمّنه على الشيء تأميننا جعله في ضمانه².

و في المعجم الوسيط: " أمن على الشيء دفع مالا منجماً (مقسطاً) لينال هو أو ورثته قدرا من المال متفقا عليه، أو تعويضا عما قد فقد، فقد يقال أمن على حياته أو على داره أو على سيارته (وهي كلمة مستحدثة)"³.

و التأمين - بالمعنى الاصطلاحي - يستخدم موصوفا كالتأمين التجاري، و مضافا كتأمين الشيخوخة، و متعديا بـ (على) إذا كان محله موجودا يخشى عليه الفوات، فيقال التأمين على الأموال، و متعديا باللام إن كان محله غير موجود و يخشى حصوله، فيقال التأمين للشيخوخة... كما يكون متعديا بـ (من) و (عن) كالتأمين من المسؤولية و التأمين عن المرض⁴.

و لقد تعددت تعريفات التأمين بتعدد وجهات النظر تجاهه سواء من الناحية الفنية أو الاقتصادية أو القانونية، فلقد عرفه الفقيه بلانيول (planiol) على أنه: "عقد يتعهد بمقتضاه شخص يسمى

1- حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين دار الاعتصام، القاهرة، مصر، ط1 ن سنة 1976 م، ص11.

2- لسان العرب، ابن منظور، المرجع السابق، ص 13 و 21.

3- المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية، مصر، ج1، ص 27 و 28.

4- عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط1، سنة 1994م، ص26 و27.

الضامن، من أن يؤمن شخصا آخر يسمى المضمون، على مخاطر معينة قد يتعرض لها هذا الأخير، مقابل دفع مبلغ من النقود، هو القسط الذي يقوم بدفعه إلى الضامن¹.

كما عرفه الأستاذ مصطفى الزرقاء بقوله: "التأمين في نظر علماء القانون هو نظام تعاقدى يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة بواسطة هيئات منظمة تزاوّل عقودها بصورة فنية على أسس وقواعد إحصائية"².

و قد أشار إلى تعريفه المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 619 من ق.م.ج بأن: "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه ان يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عرض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

و من الملاحظ في هذا الإطار أن التأمين لا بد أن ينظر إليه من جانبيين، جانب قانوني يحكم العلاقة التعاقدية بين أطرافه من مؤمن و مؤمن له و طرف ثالث مستفيد، و خطر أو حادث يخشى وقوعه و يرجى التأمين منه، ن و قسط أو أي عوض مالي آخر يؤديه المؤمن له للمؤمن، و أداء يلتزم المؤمن بأن يؤديه للمؤمن له عند تحقق الخطر المنصوص عليه في متن العقد. وجانب فني يقوم على أساس تجميع المخاطر و توزيع الخسائر بين المؤمن لهم جميعا طبقا لقوانين الإحصاء و التي من خلالها يحدد عر القسط على نحو يضمن تغطية ما يتحقق من المخاطر المؤمن منها بالإضافة إلى نسبة الربح للشركة المؤمنة مقابل قيامها بالعملية.

و لعل التعريف الذي أورده الفقيه الفرنسي "هيمار HEMARD"، و الذي ساد في الفقه الفرنسي و أخذ به معظم الفقهاء، يبرز الجانبين القانوني و الفني للتأمين، حيث يعرف هذا الأخير التأمين بأنه: " عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين و هو المؤمن له، في نظير مقابل يدفعه، على تعهد

1- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء 01، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع، ص48.

2- مصطفى الزرقاء، نظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1994 م، ص 19.

بمبلغ يدفع له أو للغير، إذا تحقق خطر معين، و يتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من الأخطار يجري المقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الإحصاء"¹، الأمر الذي جعل العديد من الفقهاء يركزون عليه في تعريف عقد التأمين و ذلك لأنه ينطبق على نوعي التأمين، فهو يشمل التأمين من الأضرار (التأمين على الأشياء، و التأمين من المسؤولية) و التأمين على الأشخاص.

كما أنه يبرز العناصر القانونية و العناصر الفنية لعملية التأمين، فهو قد أورد العناصر القانونية التي لا بد من توافرها و هي طرفا العقد، الخطر المؤمن منه، و القسط و المبلغ الذي يدفعه المؤمن عند تحقق الخطر، ثم إنه لم يغفل الناحية الفنية لعملية التأمين و ما تقوم عليه من أسس و هي تجميع المخاطر المتحدة في النوع و الطبيعة و إجراء المقاصة بينهما وفقا للقوانين الإحصاء.

و تظهر أهمية الجمع بين الجانب القانوني والجانب الفني في عقد التأمين في قضية مهمة لمن يبحث عن موقف الشريعة الإسلامية منه من حيث المشروعية و عدمها²، ذلك أن الوقوف عند جانب العلاقة بين المؤمن و المؤمن له بالذات، دون جانب العلاقة ما بين المؤمن و مجموع المؤمن لهم، هو الذي دفع بكثير ممن عالجوا مشروعية التأمين في الفقه الإسلامي إلى القول بعدم مشروعيته، لأنه إذا تم التطرق إلى عقد التأمين من جهة العلاقة بين المؤمن و المؤمن له، لم يعد عقد التأمين عقد مقامرة أو رهان، كما أن الجانب الآخر من عقد التأمين - الجانب الفني - هو الجانب الذي يحدد طبيعة هذا العقد و يبرزه في ثوبه الحقيقي و يبين أنه ليس إلا تعاونًا منظمًا تنظيمًا دقيقًا بين عدد كبير من الناس معرضين جميعًا لخطر واحد حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل منهم يتفادون بها أضرارًا جسيمة، و تبقى شركة التأمين في الواقع الوسيط الذي ينظم هذا التعاون على أسس فنية صحيحة، فالتأمين إذن تعاون محمود يبر به المتعاونون بعضهم بعضًا و يتقون به جميعًا شر المخاطر التي تهددهم فكيف يجوز القول بأنه غير مشروع³.

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، المرجع السابق، الجزء 07، ص 1090 و 1091.

2- وهذا ما سأعرضه مفصلاً في المطلب الثاني من هذا البحث و المتعلق بمشروعية عقد التأمين.

3- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج7، ص 1087.

3- مبدأ التعاون في التأمين:

منذ القدم و الإنسان في صراعه مع ظروف الحياة معرض للمخاطر و الكوارث، و ازدادت هذه المخاطر مع تقدم الحياة المعاصرة من الناحيتين التقنية و الاجتماعية، إلا أنه و في عصر الصناعة وازدياد وتيرة المدنية و طغيان المادة و انتشار الآلات و الأجهزة الصناعية، ازداد حجم التجارة و التبادل ووسائل النقل، و في ظل هذه العوامل تغيرت المفاهيم، و ضعفت الروابط الاجتماعية بين الأفراد وظهرت حاجة الإنسان إلى الأمان، كل ذلك أدى إلى ضرورة إيجاد وسيلة للتخفيف من آثار هذه الأخطار، وكان ذلك من خلال إيجاد نوع من التعاون بين أفراد المجتمع و بين أصحاب الحرفة الواحدة، بهدف مساعدتهم على مواجهة المخاطر التي تعترض البعض منهم¹.

فالتعاون و التضامن هو جوهر التأمين و الأساس الذي يقوم عليه، و لا ينبغي النظر إلى عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن و المؤمن له بل يتجاوز الأمر ذلك إلى رابطة فعلية ينظمها و يديرها المؤمن (شركات التأمين) بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في حماية أنفسهم من خطر معين فيقوم المؤمن بتجميع الأقساط و استخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يحترس له البعض منهم، أي أننا بصدد تعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث و نتائجها الضارة على أكبر عدد من الأفراد عن طريق التعاون غير المباشر بتجميع الأقساط و استخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم²، كل ذلك يتم عادة ضمن عقد مميز له خصائص جوهرية يتميز بها عن باقي العقود تحقيقاً لوضعية التعاون و الأمان و الائتمان.

1- برهام محمد عطاء الله، التأمين من الوجهة القانونية و الشرعية، سنة 1999، ص 05.

2- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، القاهرة، بدون سنة الطبع، ص 21.

4- الخصائص المميزة لعقد التأمين:

يتميز عقد التأمين بخصائص منها:

أ- أنه عقد ملزم للجانبين: فهو ملزم للمؤمن له بدفع أقساط التأمين، و ملزم للمؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الخطر المؤمن منه، و ذلك وفق التزام كل من الجانبين.

و يترتب على ذلك أنه إذا تحقق الخطر المؤمن منه طوال مدة سريان عقد التأمين ينقضي التزام المؤمن بضمان الخطر المؤمن منه و بالتالي يكون المؤمن له قد استوفى حقه من قبل المؤمن، و هو تحمل المؤمن تبعة الخطر المؤمن منه طوال مدة سريان عقد التأمين وفقا لما جاء في هذا العقد و يتضح التزام الجانبين أكثر في التأمين التجاري لأنه عقد معاوضة على عكس التأمين التبادلي على افتراض أنه تبرع، أما فيما يتعلق بالتنفيذ فيبقى التزام المؤمن له واجب التنفيذ حسب الآجال المحددة، أما التزام المؤمن بتنفيذه محتمل¹.

ب- عقد التأمين من عقود المعاوضة: إذ أن المقابل الذي يأخذه المؤمن له نظير دفع أقساط التأمين ليس هو مبلغ التأمين بالذات، فقد يأخذه وقد لا يأخذه و لكن المقابل هو تحمل المؤمن لتبعة الخطر المؤمن منه سواء تحقق الخطر أو لم يتحقق و تحمل المؤمن لهذه التبعة ثابت في الحالين².

ج- عقد التأمين من العقود الزمنية: فالزمن عنصر جوهري فيه، إذ أن المؤمن يلتزم لمدة معينة فيتحمل تبعة الخطر المؤمن منه ابتداء من تاريخ معين إلى نهاية تاريخ معين، و في المقابل يوفى المؤمن له التزامه بدفع أقساط متتابعة على مدى هذه المدة، و يجوز أن يوفيه دفعة واحدة، و لكن يراعى في تقرير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه، و يترتب على كون عقد التأمين من العقود الزمنية أنه إذا فسخ العقد قبل انتهاء مدته لا ينحل بأثر رجعي، بل من يوم الفسخ أو الإفساح و يبقى ما نفذ منه قبل

1- عبد الرزاق السنهوري، الوسط في شرح القانون المدني، ج7، ص139.

2- عبد اللطيف محمود آل محمود، ط1، دار النفائس، بيروت، لبنان، 1994، ص50.

ذلك قائما، أي تظل أداءات الطرفين في الماضي صحيحة، و لا يسترد المستأمن الأقساط التي دفعها لأنها كانت مقابل تحمل الخطر في المدة التي انقضت قبل حل العقد.

د- عقد التأمين من العقود الاحتمالية: و قد فرق بعض فقهاء القانون بين الجانب القانوني و بين الجانب الفني الاقتصادي لعقد التأمين فذهبوا إلى أن عقد التأمين عقد احتمالي إذا نظر إليه من الجانب القانوني المحض، و عقد غير احتمالي إذا نظر إليه من الجانب الفني الاقتصادي¹، و في هذا الصدد يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أنه إذا أضفنا الجانب القانوني المحض إلى الجانب الفني، و نظرنا إلى علاقة المؤمن المجموع المؤمنين تبين أن عقد التأمين ليس احتماليا سواء تعلق الأمر بالمؤمن له أو المؤمن، إذ أن هذا الأخير إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت الكارثة عليهم، و المؤمن له يخسر الأقساط التي دفعها إذا لم تتحقق الكارثة لأن هذه الأقساط إنما دفعها مقابلا لتعاون سائر المؤمن لهم معه و قد تعاونوا، أما إذا وقعت الكارثة فهو لم يكسب مبلغ التأمين لأن هذا المبلغ ما هو إلا تعويضا لما لحقه من خسارة و قد كان نتيجة لهذا التعاون².

و بناء على ذلك فقد انتهى بعض الباحثين ممن ذهبوا إلى التفرقة بين الجانب القانوني والجانب الاقتصادي الفني للتأمين إلى أن طبيعة عقد التأمين تختلف تماما عن طبيعة عقد الرهان والمقامرة والذي يقوم الاستحقاق فيه على مجرد الحظ و المصادفة دون أي عامل آخر³، و أن عنصر الحظ فيه ضعيف و أثره فيه دون أثره في كثير من العقود الشرعية الصحيحة الجائزة⁴، إلا أن هناك من يرى أن الغرر

1- ذلك أن تكرار حدوث المخاطر في نطاق المؤسسة، و بالنظر إلى التقدم المتزايد الذي حققه علم الإحصاء، فإننا يمكن أن نصل في المستقبل القريب إلى إخضاع هذه المخاطر للقياس الرياضي، و ستكون عناصر عملية الضمان محسوبة بدقة، أكبر الأمر الذي سينفي صفة المضاربة بالنسبة للمؤسسة... أنظر هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار العربي و الإسلامي، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، سنة 2007، ص 214..

2- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص 1140.

3- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، المرجع السابق، ص 252.

4- الشيخ علي الخفيف، التأمين، مفضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة 1998 م، ص 160.

في هذا العقد من أفحش الغرر و أشده¹، و سيأتي الحديث عن ذلك مفصلا في المطلب الثاني من هذا المبحث.

هـ- عقد التأمين من عقود الإذعان: عقد الإذعان هو العقد الذي يسلم فيه القابل بشروط مقررة يضعها الموجب و لا يقبل المناقشة فيها، و ذلك فيما يتعلق بسلعة أو مرفق ضروري تكون محل احتكار قانوني أو فعلي أو تكون المنافسة محدودة النطاق في شأنها²، و يذهب غالبية فقهاء القانون إلى ان عقد التأمين التجاري من عقود الإذعان لأن المؤمن هو الجانب القوي، و لا يملك المؤمن له إلا أن يتزل عند شروط المؤمن، و هي شروط أكثرها مطبوعة و معروضة على الناس كافة، و هذه هي أهم خصائص عقد الإذعان، فضلا عن أن العديد من عقود التأمين إجبارية بحكم القانون³.

و إذا كانت هذه الخصائص والمميزات الجوهرية تكاد تكون موحدة بين أنواع التأمين، فإن التأمين الاجتماعي قد يختص ببعض المميزات⁴، ومع ذلك يبقى التأمين بكل أنواعه ذو أهمية بالغة سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية أو القانونية.

ثانيا: أهمية التأمين.

لقد سعى الإنسان إلى البحث عن الوسائل و السبل التي يستطيع بواسطتها توقي الأخطار التي قد يتعرض لها أو على الأقل التخفيف من آثارها السلبية الناجمة عنها، فبذل لذلك ما بوسعه بشكل

1- حسين حامد، المرجع السابق، ص 24.

2- عبد المنعم فرج الصدة، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر سنة، 1969م، ص 109.

3- عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ج7، ص 1141، و أنظر غريب الجمال التأمين التجاري و البديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، مصر ن سنة 1989 م، ص 34.

4- يتميز التأمين الاجتماعي بما يلي:

- له وظيفة اجتماعية، و تقتضيه الحاجة الاجتماعية.

- تأمين إجباري لمن يشملهم هذا النظام.

- أقساطه منخفضة القيمة، و لا يختص المؤمن له وحده بتسديدها، بل قد يساهم صاحب العمل أو الدولة، في تسديد هذه الأقساط.

فردى و متعاوناً مع غيره من الأشخاص المعرضين لنفس الأخطار، و من هنا كانت الحاجة إلى التأمين و ظهرت مؤسسات و هيئات فى هذا المجال، و أدى ذلك إلى إحداه نوع من الأمان والاطمئنان للأفراد فى مواجهة المخاطر التى تعترضهم، كما أثر على الجوانب الاجتماعية والاقتصادية (1) و كذا القانونية (2).

1- أهمية التأمين الاجتماعية و الاقتصادية:

يقوم التأمين بوظيفة نفسية تتمثل فى الأمان و إزالة الخوف، فلفظ التأمين مشتق من كلمة الأمان، الذى ينشده الإنسان و يعطيه الثقة على اتخاذ القرار دون قلق أو خوف و يجعل الفرد يتحلى بروح عن المبادرة الخلاقة، و يحدوه فى ذلك الأمان و الاطمئنان بفضل عملية التأمين من كل ما يعترضه من عدم القدرة على الكسب لأسباب مختلفة، كالبطالة و إصابات العمل و الحوادث بمختلف أشكالها كالكوارث البيعية و المخاطر البيئية التى تنجم عن النشاطات الصناعية و التجارية.

و يمكن أن تتعدى فائدة التأمين المؤمن له، و ينتفع بها الغير كما هو الحال بالنسبة لحوادث المرور و هذا بفضل اتساع نطاق التأمين من المسؤولية المدنية و الذى شمل العديد من المجالات كالمجال الطبي و المجال البيئى.

يقوم التأمين بوظيفة أساسية فى المجتمع من خلال تعاون أفراده و تكافلهم بهدف مواجهة المخاطر المحتملة و ضمان التغلب عليها، و توفير الحماية منها من خلال دفع الفرد لقسط، أو اشتراك لتغطية الخسائر التى يمكن أن يتعرض لها أى من المؤمن لهم إذا تحقق الخطر و تظهر هذه الصورة أكثر وضوحاً فى التأمين التبادلي أو التعاوني.

كما تتجلى الأهمية الاجتماعية للتأمين حى تشريعات العمل و التأمينات الاجتماعية، أو الضمان الاجتماعي، و ما يترتب على ذلك من إنشاء مؤسسات للتعويض عن الأمراض و الحوادث المهنية و يحتاج التأمين الاجتماعي إلى دعم مالي، زيادة على ما يدفعه المؤمن لهم من أقساط، لذا جرت العادة بأن تقوم الدولة بتنظيم هذا التأمين أو الإشراف عليه على الأقل، وذلك وفقاً للقوانين

المنظمة له و يبقى الباعث المعلن في حالي التأمين الاجتماعي و التبادلي هو تحقيق تعاون و تضامن بين المشتركين المؤمن لهم، و ذلك بتوزيع عبء الأخطار و الأضرار التي تنزل بأحدهم عليهم جميعا¹.

كما أن للتأمين أهمية اقتصادية بالغة ذلك أنه يلعب دورا فعالا في تنشيط الائتمان و تكوين رؤوس الأموال، بالإضافة إلى تشجيع التوفير و الادخار سواء الفردي أو العام، وبالتالي بعث الاستثمارات و تطويرها، كما له دور وقائي من الحوادث و الأخطار، و يخلق نوع من التقارب بين الدول من خلال ارتباط شركات التأمين المحلية بشركات التأمين الدولية سواء لتعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها في تغطية نفس المخاطر التي يمكن أن يمتد نطاقها لأكثر من دولة، أما على المستوى الفردي فيقوم التأمين بتقوية الضمانات التي يمكن أن يقدمها المدين للدائن، مما ييسر عليه سبيل الحصول على الائتمان الذي يحتاجه، و تشكل مجموع الأقساط و الاشتراكات المجتمعة لدى شركات التأمين رصيذا من المبالغ النقدية الكبيرة تستعمل في تغطية المخاطر من جهة و من جهة أخرى توظف في أوجه النشاط المختلفة².

2- دور التأمين في تطور القانون:

لقد أدى ظهور فكرة التأمين و توسعها على مستوى مجالات عديدة إلى تطوير الكثير من نظم القانون الخاص، فلقد كان للتأمين الأثر الواضح في توسع المسؤولية المدنية و تطويرها الحديث، حيث يعتبر الأداة التي سمحت للقضاء و القانون بالمساهمة ضمنا في بناء الصرح الذي لا يزال فيتطور مستمر³، حيث ابتعد بها القضاء و التشريع في أكثر من مناسبة من النطاق التقليدي والطابع الشخصي القائم على فكرة الخطأ إلى المسؤولية الموضوعية بدون خطأ من خلال الانتقال من الخطأ الثابت إلى الخطأ المفترض ثم إلى نظرية المخاطر أو تحمل التبعة بهدف حماية الشخص المضروب.

1- مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص 126-127.

2- محمد حسين قاسم، التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 1997، ص 8.

3- سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، ط1، كليك للنشر، الجزائر، سنة 2008، ص 140.

كما ساهمت فكرة التأمين في تطوير فكرة الأثر النسبي للعقد و توسيعها من خلال صيغة الاشتراط لمصلحة الغير، حيث يتم التأمين في بعض الحالات لمصلحة شخص آخر كالتأمين على الحياة كما أدى التأمين إلى إعمال كثير من النظم القانونية و تحديد معالمها كفكرة الدعوى المباشرة التي نالها الإثراء من خلال أعمالها الواسع في الدعوى المدنية أمام القضاء، و التي تجد تطبيقاتها خاصة في التأمين من المسؤولية ضد الحوادث حيث يستفيد المضرور من التأمين مباشرة دون أن يكون طرفا في العقد.

الفرع الثاني: نشأة و تطور نظام التأمين.

أولاً: نشأة فكرة التأمين.

لم يكن مصطلح التأمين معروفا قبل العصر الحديث، و إنما كانت تعبر عن هذا المعنى مصطلحات أخرى كالتعاون و التبادل و التخطيط للمخاطر المحتملة و هذا من خلال مساهمة أفراد الأسرة و المجتمع في التكفل بإصلاح الضرر، و رغم الاختلاف في نشأة فكرة التأمين، إلا أن البعض يرجعها إلى العصور القديمة، و يرون أن هذه الفكرة ظهرت في مصر حول تخزين القمح في سنوات الرخاء لمواجهة السنوات العجاف اللاحقة، و هذه الرؤيا تعبر عن الحيلة و الحذر من المخاطر التي قد تتحقق مستقبلا، كما تجسدت فكرة التأمين في الحضارة الصينية بظهور التعاون التبادلي بين التجار الذين يقومون بتوزيع المخاطر الناتجة عن نقل البضائع عبر الأنهار على مجموع السفن فإذا ما غرقت إحداها يكون هناك تقاسم في الأضرار بين التجار¹.

و قد أشار قانون حمورابي إلى القرض ذو الطبيعة التعاونية، و الذي ساعد على تطور التجارة وازدهارها و كان الهدف منه هو ضمان أخطار النهب و السرقة التي تتعرض لها قوافل التجار، كما أن الإغريق أيضا عرفوا نظام التأمين فقد قامت جماعة من ملاك العبيد بدفع أقساط معينة إلى الجمعيات التي أنشئت لهذا الغرض في مقابل أن تدفع الجمعية لهم ثمن العبد لو هرب، و من المؤكد أنّ الإمبراطورية الرومانية هي أول من ابتدع التأمين البحري، إذ كان يطلب من تجار الأسلحة المخاطر

1- معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008، ص 7.

باستثمار رؤوس أموالهم، و ذلك بإرسال الأسلحة بحرا لتزويد قوات الإمبراطورية بها، فكانت الدولة تضمن للتاجر ما له إذا فقدت الأسلحة بفعل العدو أو أخطار البحر¹.

كما كان بعض أصحاب الأموال يقرضون أصحاب السفن أموالا تعادل قيمة السفينة وحمولتها، في مقابل فوائد باهظة، فلو انخرفت السفينة ضاع على المقرض مبلغ القرض و فوائده ن ولو وصلت سليمة رد صاحبها القرض مع الفوائد للمقرض، نظرا لتحمله جميع مخاطر الرحلة، واستمرت صورة القرض البحري المسمى باسم " عقد المخاطر الجسيمة " على حالها حتى أواخر القرن الثالث عشر.

و يمكن للمتأمل في صورة القرض البحري، أن يجد شبهة بينه و بين التأمين في عصرنا الحاضر و ذلك في أمور عديدة منها²:

- أنه بمقتضى عملية القرض السا بقة يتم تحويل الخطر من صاحب السفينة أو البضاعة إلى شخص آخر هو المقرض، و هذا ما يقوم عليه نظام التأمين الحديث.
- قيام المقرض بعقد عدد كبير من القروض البحرية، يعمل على تحقيق قانون الأعداد الكبيرة الذي يعتبر أساسا عمليا سليما لتحقيق الهدف من التأمين.
- وجود فرق القيمة بين سعر الفائدة العالية التي تحسب على القرض البحري، و سعر الفائدة العادي في السوق يعد بمثابة قسط التأمين.

1- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 24.

2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1988 م، ص 228.

ثانيا: تطور نظام التأمين.

و سنعالج في الفقرة تطور هذا النظام في العديد من الدول (1)، ثم سنتطرق إلى تطوره في الجزائر (2).

1- تطور نظام التأمين في دول العالم:

لقد ظهرت فكرة التأمين في مجال المخاطر البحرية مستقلة عن القرض البحري في المدن الإيطالية خلال القرن الرابع عشر ميلادي، حيث أبرم عقد تأمين سنة 1347 في مدينة جنوا الإيطالية في مجال تأمين حمولة سفينة تسمى "سانتا كلارا" التي كانت متجهة من جنوا إلى مدينة "مايوركا" بإسبانيا، ومنذ ذلك التاريخ أصبح يوجد في كل ميناء لنقل البضائع نموذج خاص لعقود التأمين البحري¹.

ثم بدأت المحاولات القانونية الأولى لوضع أسس و قواعد ثانية لعقد التأمين البحري منفصلا عن عقد القرض البحري، حيث صدرت أول وثيقة تنظم جوانب التعاقد بفلورنسا الإيطالية عام 1329 تتعلق بالتأمين البحري، و توالى بعد ذلك القوانين الخاصة بتنظيم عقد التأمين البحري في الدول المطلة على البحر الأبيض المتوسط و إلى أوائل القرن الثامن عشر بقي التأمين فرديا حيث أخذ في كل من إنجلترا و فرنسا مكانة بارزة، إلا أن الأزمة الاقتصادية التي اجتاحت بريطانيا و أوروبا سنة 1720 عصفت بالرأسمالية الفردية، ومن ثم أصبحت الغاية ملحة لوجود شركات تأمين تستطيع مواجهة الخسائر التي قد تلحق بالمؤمن لهم².

أما في مجال المخاطر البرية، فإن عقود التأمين ظهرت متأخرة نسبيا، وكان أول أنواعها ظهورا هو التأمين ضد الحريق، و كان ذلك أثر حريق لندن الشهير سنة 1666م، فقد كان للخسائر الكبيرة التي نجمت عنه، أثرها في التفكير في تكوين جمعيات تعاونية للتأمين ضد الحريق، تم إنشاء شركات

1- معراج جديدي، المرجع السابق، ص 09.

2- عيسى عبده، التأمين بين الحل و التحريم، دار الاعتصام، ط1، سنة 1978، ص 17-18.

متخصصة لقيام هذا التأمين¹، و بعده شملت فكرة التأمين ضد الحريق العديد من البلدان كفرنسا و الولايات المتحدة الأمريكية التي أنشأت لها أول شركة للتأمين ضد الحريق عام 1752²، ثم انتقل على الدول العربية في القرن التاسع عشر، بدليل أنه لا أحد من الفقهاء السابقين تعرض إليه قبل فقيه الديار الشامية محمد بن عابدين (1833م - 1874م)³.

ثم ظهرت تطبيقات أخرى لعقود التأمين، كالتأمين ضد السرقة و التأمين من المسؤولية المدنية و الذي ظهر في القرن التاسع عشر، نتيجة للتغيرات الاقتصادية و التطورات التي جاءت بها الثورة الصناعية و التقدم العلمي الحديث و ما نجم عن ذلك من زيادة استخدام الآلات و التوسع في أساليب الإنتاج كل ذلك أدى إلى زيادة الاعتماد على التأمين إلا أن تكرار مواقف التأمين في إنكار المسؤولية عن تعويض الأضرار التي نتجت عن النزاعات المسلحة أدى بأصحاب المصالح الذين دفعوا أثماناً طائلة طوال القرن التاسع عشر و إلى سنة 1940 إلى الدخول في تنظيم تبادلي يكفل لكل عضو فيه حق التعويض عن الأضرار التي تلحق به و يكون التعويض قسمة بين كل أطراف الجماعة و عرفت هذه الصورة من صور التأمين الذاتي بأنها تأمين تبادلي⁴.

أما التأمين الاجتماعي بصورته المعروفة اليوم فإنه لم ينشأ مرة واحدة وإنما سبقته عدة محاولات، بدأت من أصحاب الشأن أنفسهم، فقد أقاموا صناديق خاصة بهم و تنظيمات ترتب حياتهم الاجتماعية و الاقتصادية، ثم ما لبثت أن قامت الرعايات الاجتماعية على اختلاف أنواعها، و كانت أولى الدول اهتماماً بهذا الشأن ألمانيا، و منها انتقل إلى سائر بلدان العالم الغربي، ثم تطور حتى وصل إلى ما يعرف اليوم بالتأمين الاجتماعي بصورته الحديثة⁵.

¹ - إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق،، ص 31.

² - عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني و الشريعة الإسلامية، سنة 1974، ص 04.

³ - عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، المرجع السابق، ص 30.

⁴ - غالب فرحات، التأمين على الأموال، منشورات حلي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، سنة 2007، ص 270.

⁵ - أحمد جمال الدين موسى، آفاق التأمين الخاص و الاجتماعي في دول العالم الثالث، منشورات حلي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، سنة 2007، ص 205.

2- تطور نظام التأمين في الجزائر.

قبل صدور قانون التأمين الفرنسي لسنة 1930 وجد عدد محدود لمؤسسات التأمين منها مؤسسة التأمين التبادلي ضد الحريق المنشأة سنة 1861، و التي تعتبر امتداد للغرفة الملكية للتأمينات المنشأة سنة 1753 و هي أول مؤسسة في مجال التأمين البحري، تمّ كان إنشاء الصندوق المركزي لإعادة التأمين التبادلي في المجال الفلاحي سنة 1907 و يعتبر قانون 13 جويلية 1930 ذو أهمية لأنه نظم عقود التأمين بصورة محكمة، و بعده صدرت عدة نصوص قانونية لتنظيم عقود التأمين في فرنسا و مستعمراتها، أبرزها المرسوم القانوني المؤرخ في 14 جوان 1938 الذي نظم رقابة الدولة على قطاع التأمين و قانون 10 أوت 1943 الخاص بالتأمين الاجتماعي، و كذلك المرسوم الصادر في 17 أفريل 1943 الخاص بالتأمين على المؤسسات العمومية الاستشفائية، و غيرها من القوانين والمراسيم¹.

و استمر الوضع على هذا الحال إلى غاية استقلال الجزائر أين شهد نظام التأمين تطورا مر بأربعة مراحل:

المرحلة الأولى: تبدأ من القانون الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 1962 القاضي باستمرار تطبيق القوانين الفرنسية السارية المفعول قبل الاستقلال و إلى غاية صدور الأمر 127/66، و التي أدت إلى فرض رقابة الدولة على الشركات الأجنبية العاملة في هذا المجال، و ذلك بمقتضى القانون رقم 63-201 المؤرخ في 08 جوان 1963 المتعلق بفرض التزامات و ضمانات على شركات التأمين العاملة بالجزائر و إخضاعها إلى طلب الاعتماد من وزارة المالية، مما أدى إلى توقف هذه الشركات عن النشاط.

المرحلة الثانية: ابتداء من صدور الأمر 127/66 بتاريخ 27 ماي 1966 إلى غاية صدور قانون التأمين 07 بتاريخ 09 أوت 1980، تميزت باحتكار الدولة الجزائرية و بسط نفوذها على

1- معراج جديدي، المرجع السابق، ص17 و18.

قطاع التأمين و إعادة التأمين، و تم ذلك بمقتضى الأمر الصادر بتاريخ 27 ماي 1966 الذي أشارت المادة الأولى منه إلى أنه: " من الآن فصاعدا يرجع استغلال كل عمليات التأمين للدولة ".

المرحلة الثالثة: كانت ابتداء من صدور قانون التأمين لسنة 1980 و إلى غاية تعديله بالأمر الصادر بتاريخ 25 جانفي 1995، و تميزت بصدور قانون التأمين رقم 07 الصادر بتاريخ 09 أوت 1980 و الذي يعتبر أول قانون جزائري متكامل في مجال التأمين، و قد عزز هذا القانون فكرة تدخل الدولة في مجال التأمين، و دعم إجبارية التأمين في مجال حوادث السيارات و التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث المرور.

المرحلة الرابعة: ابتداء من صدور الأمر 95-07 الصادر في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات، حيث نص في المادة 278 منه على إلغاء جملة من القوانين ذات الصلة بالاحتكار، كما شهد هو الآخر نصوصا مساعدة كالأمر رقم 03-12 المتعلق بالتنظيمات و النصوص اللاحقة و الشارحة، و التي حاولت الجمع بين إشراف الدولة على قطاع التأمين و فتح مجالاته أمام شركات القطاع الخاص، ثم ما لبث أن أجرى المشرع تعديلات على القانون 95-07 و هذا استجابة للتعديلات التي طالت القانون المدني في 2005، وهو ما أعقبه بالقانون 04/06 المتعلق بالتأمينات.

الفرع الثالث: المبادئ العامة التي يركز عليها التأمين من الأضرار.

يتميز عقد التأمين بوجود المصلحة التأمينية من جهة (أولا)، و الصفة التعويضية أو مبدأ التعويض من جهة ثانية (ثانيا).

أولاً: المصلحة في التأمين من الأضرار.

يقصد بالمصلحة التأمينية الفائدة التي تعود على المؤمن له من عدم تحقق الخطر المؤمن منه، ويعدّ اشتراطها لقبول التأمين أمر تملّيه اعتبارات النظام العام بحيث يحول دون أن يكون التأمين نوعاً من المقامرة¹.

و لقد حددت المادة 93 من الأمر 95-07² المتعلق بالتأمين الصفة الواجب توافرها في الشخص المؤمن له و المال الذي يجوز له أن يؤمن عليه يخصصها على أنه: "يمكن كل شخص له فائدة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ المال أو اجتناب وقوع الخطر أن يؤمنه بما في ذلك الفائدة المرجوة منه"³.

من خلال هذين النصين تبدو أهمية المصلحة و اشتراطها في التأمين، إذ أنّها تحدد الأشخاص الذين يجوز لهم التأمين، كما أنّها تحدد حقوق المستفيد أو المؤمن له عند تحقق الخطر بتحديد العوض المالي الذي يتحصل عليه.

و عليه فإن وجود المصلحة التأمينية يتطلب الشروط التالية:

1- أن تكون المصلحة المؤمن عليها مصلحة اقتصادية مشروعة غير مخالفة للنظام العام و الآداب و هذا يطابق نص المادة 97 من القانون المدني طبقاً للقواعد العامة، و أن تكون لها قيمتها المالية لأن الخطر المؤمن في هذا التأمين هو خطر يتعلق بالمال و هو ما أشارت إليه المادة 621 ق.م.ج إذ تنص

1- غالب فرحات، المرجع السابق، ص 281.

2 - الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 13، الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006، ج.ر، العدد 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

3- و نفس الأمر أشارت إليه المادة 29 من نفس القانون بنصها على أنه: " يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر، أن يؤمن منه ".

على أنه: " يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من دون وقوع خطر معين ".

2- أن يكون للخطر المؤمن ضده مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في عدم وقوعه بالنسبة للمؤمن له، و على العكس المس بمصلحته إذا ما تحقق الخطر ووقعت الكارثة و هذا ما يميز التأمين عن عقود القمار و الرهان.

3- أن يكون التأمين بهدف جبر و تعويض الضرر نتيجة تحقق الخطر و إصابة المؤمن له بضرر، فالضرر مناط التعويض الذي هو محل التزام المؤمن، و المصلحة من عقد التأمين هي سبب عقد التأمين بالنسبة للمؤمن له، فإذا كان التأمين لا يهدف إلى إفادة المؤمن له بجبر ضرر يلحقه فلا تكون أمام تأمين و هو نتيجة طبيعية لكون عقد التأمين من عقود المعاوضة.

و مادامت المصلحة هي شرط لازم لانعقاد عقد التأمين و استمراره صحيحاً، فإنه يلزم توافرها عند إبرام العقد و تكوينه و تبقى خلال تنفيذه حتى وقوع الخطر المؤمن منه، و تبرير ذلك هو أن تخلف المصلحة يجعل عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً، كما أن محل عقد التأمين هو ضمان مصلحة في مواجهة خطر، فإذا زال محل العقد زال العقد بالنسبة إلى المستقبل ذلك لأن المصلحة شرط لانعقاد العقد و ركن أساسي فيه¹.

و يترتب على انقضاء عقد التأمين لزوال المصلحة سقوط التزام المؤمن له بدفع الأقساط في المدة اللاحقة على زوال المصلحة، أما الأقساط التي دفعت أو استحققت قبل زوال المصلحة فمن حق المؤمن استيفاؤها و اقتضاؤها لأنها كانت في مقابل تحمل تبعه الخطر عند استحقاقها².

1- و هذا ما أجمع عليه معظم الفقهاء: توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 138. محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 86. محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 162.

2- فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض دراسة في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص 129.

ثانيا: الصفة التعويضية في تأمين الأضرار.

إن الهدف من عقد التأمين هو تعويض المؤمن له عما يلحقه من ضرر نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه و ذلك في حدود ما يلحقه من ضرر دون أن يتعداه، والواضح أن هذا المبدأ يهدف إلى منع المؤمن له من أن يعمل على وقوع الخطر المؤمن ضده أو على الأقل يهمل في الاحتياط ضد وقوعه، وبذلك يكون التأمين من الأضرار وسيلة للإثراء غير المشروع¹، و ينبغي أن يكون المؤمن له في مركز أفضل بعد تحقق الخطر مما كان قبل تحققه و في هذا الإطار تنص المادة 30 من الأمر 95-07 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم على: " أن تأمين الأموال للمؤمن له يخول في حالة وقوع حادث منصوص عليه في العقد الحق في التعويض حسب شروط عقد التأمين و لا يمكن أن يزيد هذا التعويض على مقدار استبدال المال المؤمن عليه وقت وقوع الحادث، ما لم يتم الاتفاق على ذلك".

و تستمد الصفة التعويضية أصلها من فكرة أن التأمين مصدر عقدي لتعويض الأضرار مقابل الالتزام بدفع الأقساط في مواجهة الخطر، لأن التأمين يقوم على مجموع المؤمن لهم الذين يعود إليهم الفضل في تمكين المؤمن من تغطية الأخطار المؤمن منها، و أن الفرق يكمن في أن مجموع المساهمين أو أغلبهم يمولون المساعدة الاجتماعية أو التأمين الاجتماعي دون أي تمييز، و على العكس فإن كل مؤمن له يدفع مقابل خطره بقيمته، و المقاصة تتم بينهما بطريقة حسابية وفق قانون الأكثرية².

و يترتب على الصفة التعويضية مبدأ هامان:

يتمثل الأول في عدم تجاوز مبلغ التأمين من الأضرار قيمة الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه، أي تعويض الضرر في حدود المبلغ المتفق عليه، بمعنى أنه لا يجوز للمؤمن له أن يتحصل على

1- عبد العزيز فهمي هيكال، المرجع السابق، ص 32.

2- مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 50.

تعويض أعلى من قيمة الضرر، و بهذا فإن المؤمن غير ملزم إلا بقيمة الضرر حتى و لو زاد المبلغ المتفق عليه على قيمة الضرر، و يبقى مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين الحد الأقصى للتعويضات¹.

أما المبدأ الثاني المتمثل في جواز تقاضي أقل من قيمة الضرر فموجبه يجوز للمؤمن أن يتفق مع المؤمن له من الأضرار على مبلغ أقل من قيمة الضرر و له أن يشترط عليه أن يكون مبلغ التأمين أقل عند تحقق الخطر من قيمة الضرر و يتحقق ذلك في الفرضيتين التاليتين²:

الفرضية الأولى: في حالة اشتراط المؤمن على المؤمن له - في إطار تخفيف هذا الأخير - أن يتجنب وقوع الخطر بقدر المستطاع و أن يتخذ الحيطة لمنع وقوع الخطر و الحد من نتائجه أو حصره في نطاق أضيق لا يغطي قيمة الضرر الناتج عن الخطر المؤمن له إلا بنسبة معينة منها أو بأقل من هذه القيمة، كما يشترط عليه عدم تأمين الجزء المتبقي من هذا الخطر غير المؤمن سواء عنده كمؤمن أو عند أي مؤمن آخر و يعرف هذا الشرط في عقد التأمين بشرط عدم التغطية الإجباري.

أما الفرضية الثانية: فتتمثل في شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة و بمقتضاه يشترط المؤمن أن يكون مبلغ التأمين في حدود أضرار معينة كاستبعاد الأخطاء الصغيرة من نطاق التأمين و الإبقاء على الأخطار البسيطة أو الكبيرة أو عليهما معا، و بذلك ينزل مقدار قسط التأمين نزولا محسوسا لمصلحة المؤمن له و لا يلزم المؤمن بالأخطار الصغيرة و هي الأكثر وقوعا في الحياة العملية، و خلافا لشرط التغطية الإجبارية الذي يمنع المؤمن له بمقتضاه من أن يؤمن على الجزء من الخطر المستبعد من التأمين سواء عند المؤمن نفسه أو عند غيره من المؤمنين، فإن شرط عدم تغطية الكوارث الصغيرة يميز للمؤمن له أن يفعل ذلك، فبإمكانه مثلا أن يؤمن على هذا الجزء عند مؤمن آخر، كما يستطيع أيضا التأمين عليه عند المؤمن نفسه في مقابل دفع زيادة في قسط التأمين، و بخصوص تحديد الأخطار الممكنة فإنه غالبا ما تحتوي عقود التأمين على عناصر جوهرية كالتصريح بالأخطار أثناء إبرام العقد.

1- مختار محمود الهانسي، مبادئ الخطر و التأمين جوانبه النظرية و أسسه الرياضية و أنواعه العلمية، الدار الجامعية بيروت، 1995، ص 118.

2-مقدم السعيد، المرجع السابق، ص 52.

و عليه فالتأمين من الأضرار له صفة تعويضية حيث أن المستفيد من هذا التأمين لا يتقاضى إلا الأقل من مبلغ التأمين أو قيمة الضرر، و الهدف من ذلك حث المستفيد من التأمين على تجنب إحداث الخطر المؤمن منه على اعتباره مصدرا لإثرائه و بالتالي يؤدي إلى التأثير على ذمة المؤمن.

و يترتب على هذا المبدأ عدة نتائج من بينها أن المؤمن لا يلزم بدفع مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة كله عند تحقيق الخطر، لأن هذا المبلغ يعتبر حدا أقصى للتعويض الذي يدفع للمؤمن له حتى ولو زادت قيمة الضرر عن قيمة مبلغ التأمين، في حين أنه يجوز أن يدفع أقل منه و يكون ذلك بديها إذا قلت قيمة الضرر عن قيمة التعويض.

إن الأصل في كافة القواعد الأولية التي تحكم عقد التأمين هو أن هذا العقد يتصف بكونه عقدا تعويظيا يلتزم المؤمن بموجبه بإعادة التوازن إلى الذمة المالية للمؤمن له، غير أن هناك اختلافا جوهريا بين عقد التأمين من المسؤولية و عقود التأمين الأخرى في تطبيق هذه القاعدة، لأن تكلفة المسؤولية التي يتحملها المؤمن له عن أي حادث لا يمكن التنبؤ بها عند إبرام العقد لذلك و من أجل التوفيق بين الالتزام بمبدأ التعويض و بين المتطلبات الفنية التي تعرض على المؤمن لا بد أن يكون لديه تصور للخسارة الكلية المحتملة التي قد يواجهها خلال فترة التأمين، فقد جرى التعامل على أن يتم الاتفاق على تحديد سقف لمقدار التعويض الذي يلتزم به المؤمن عن أي واقعة قد تؤدي إلى قيام مسؤولية المؤمن له خلال فترة التأمين، و تحديد سقف آخر لتغطية الخسارة المحتملة خلال فترة العقد، و بهذا يكون المؤمن قد وازن بين متطلباته الفنية و بين التزامه بمبدأ التعويض¹.

المطلب الثاني: الجانب الشرعي للتأمين.

إن الشريعة الإسلامية قد حرّمت إلحاق الضرر بالنفس و بالغير بأية طريقة، و حذرت من الإهمال و ترك الاحتياط المؤدي إلى إلحاق الأضرار بالأنفس و الأموال، كما حذرت الشريعة من إلحاق الضرر بالغير ابتداءً و أوجبت إزالتها بعد وقوعها. يمنع استمرارها و محو آثارها أو ترميمها و جبر

1- بهاء مهج شكري، التأمين من المسؤولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، سنة 2010، ص130.

النقص الذي أحدثته، إما برد الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر قدر الإمكان، أو بالتعويض المالي الذي يغطي الضرر الواقع فعلا.

فجاء نظام الإسلام في معالجة الأضرار تشريعا ووقاية و تعويضا نظاما متميزا يغني عن الحاجة إلى استحداث أي نظام تعاقدى (الفرع الأول).

أما من الناحية العملية فنجد أن عقود التأمين المختلفة قد دخلت كل جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، و انتشرت مؤسساتها في جميع البلاد و صار أمرا واقعا خاصة إذا تعلق الأمر بعقود التأمين التجاري الأمر الذي يوجب معرفة الحكم الشرعي لهذه العقود (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف بنظام التأمين الإسلامي.

لم تسبق صياغة تعريف شرعي لنظام التأمين أو لمفهومه إلا ما كان من بعض الباحثين في التأمين التعاوني، و لكن وردت إشادة عامة بالإسلام في تأمينه القائم على الزكاة و غيرها من الموارد باسم التكافل الاجتماعي، و ذلك في مقابل ما يذكر من التأمين التجاري أو الضمان الاجتماعي من خدمات و أهداف و خصائص، على أن عدم وجود مصطلح لهذا النظام لا يعني عدم وجود النظام ووسائله¹.

و يقول الدكتور يوسف القرضاوي في هذا السياق²: "وقبل أن يعرف المجتمع الغربي نظام التأمين بقرون كان المجتمع الإسلامي يؤمن أفرادَه بطريقته الخاصة، إذ كان بيت مال المسلمين هو شركة التأمين الكبرى التي يلجأ إليها كل من نكبه الدهر فيجد فيه العون و الملاذ...".

كما أن الزكاة تعد جزءاً من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه الغرب إلا في دائرة ضيقة هي دائرة التكافل المعيشي بمساعدة الفئات العاجزة و الفقيرة، وعرفه الإسلام في دائرة أعمق بحيث شمل جوانب الحياة المادية و المعنوية، فهناك التكافل الأدبي، التكافل

1- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، المرجع السابق، ص 86.

2- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ج2، بيروت، لبنان، ط3، 1977م، ص 907.

العلمي التكافل الاقتصادي، و التكافل الحضاري و أخيرا التكافل المعيشي، و هو الذي خصص اليوم خطأ باسم التكافل الاجتماعي، والتكافل الاجتماعي هو نظام أشمل و أوسع من الزكاة، لأنه يتمثل في عدة نواحي تشمل فروع الحياة كلها، و الزكاة فرع من هذه الفروع و هي تشمل ما يسمى حاليا التأمين الاجتماعي¹.

و يقول الدكتور سليمان بن ثنيان²: "ليس هناك على وجه الأرض نظام يؤمن الإنسان تأميننا حقيقيا في عيشه و ماله و نفسه و دينه، إلا نظام الإسلام الشامل الوافي بكل الاحتياجات". و في ظل انتشار التأمين الوضعي ظهرت محاولات من بعض الكتاب لتقديم الصورة البديلة لشركات التأمين التجاري، تتمثل في المؤسسات التعاونية التكافلية التي رأوا فيها مخرجا من الوقوع في المحاذير المتعلقة بالتأمين التجاري³.

ووفقا لهذا النظام يكون عقد التأمين التكافلي عبارة عن اتفاق بين شركة التأمين الإسلامي باعتبارها ممثلة لهيئة المشتركين و شخصي طبيعي أو اعتباري على قبوله عضوا في هيئة المشتركين، و التزامه بدفع مبلغ معلوم يسمى القسط على سبيل التبرع منه و من عوائد استثماره لأعضاء هذه الهيئة، على أن تدفع له الشركة نيابة عن هذه الهيئة من أموال التأمين التي تجمع منه و من غيره من المشتركين، التعويض عن الضرر الفعلي الذي أصابه من وقوع خطر معين، أو مبلغ التأمين على النحو الذي تحدده وثيقة التأمين و يبين أسسه النظام الأساسي للشركة⁴.

من خلال هذه التعاريف للتأمين التكافلي يتضح أن له مجموعة من الخصائص تتمثل فيما يلي⁵:

-
- 1- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، المرجع نفسه، ص880.
 - 2- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين و أحكامه، دار العواصم، بيروت، ط1، 1993، ص 308.
 - 3- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، المرجع السابق، ص 87.
 - 4- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، البديل الإسلامي للتأمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009، ص57.
 - 5- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، المرجع السابق، ص89.

1- اجتماع صفة المؤمن و المؤمن له لكل عضو: و هي أهم خاصية لهذا النوع من التأمين، ذلك أنها تتحد فيها شخصية المؤمن (صاحب المشروع)، و شخصية المؤمن له و من هنا جاء وصف هذا النوع من التأمين بالتكافلي حيث يؤمن الأعضاء بعضهم بعضا فكل منهم مؤمن و مؤمن له في وقت واحد.

2- لا يهدف التأمين التكافلي بصفة أساسية إلى تحقيق الربح: فالتأمين التكافلي بهذا المفهوم لا يهدف بصفة أساسية إلى تحقيق الربح من القيام بعمليات التأمين، و إنما يهدف إلى رفع الضرر الذي يلحق بالأعضاء، و إن كان هذا لا يمنع في هذا النوع من التأمين من القيام بأعمال تحقق الربح.

3- التأمين التكافلي قائم على التبرع و التضامن: ففي هذا النوع من التأمين يقدم كل عضو المتزم به (القسط) على سبيل التبرع لهيئة المشتركين (مجموع المؤمنين)، كما أنه يستفيد من هذه الهيئة في حالة حدث الخطر المؤمن ضده، فهو يقوم على التضامن الموجود بين أعضائه في دفع المبلغ المستحق لمن وقع له الخطر أو نسبة منه بحسب الاتفاق.

و يرى أغلب علماء الفقه الإسلامي المعاصرين أن التأمين التكافلي جائز شرعا و أنه يجوز التعامل به بديلا عن التأمين التجاري¹، لأن قواعده تتماشى مع قواعد و مبادئ الشريعة الإسلامية، وذلك لظهور المصلحة فيه و تلبية حاجات الناس، كما أنه يمكن أن يحقق نوعا من الازدهار والنمو الاقتصادي خاصة إذا كان قائما على أساس من التنظيم الذي يتخذ شكل المؤسسات و الشركات².

1- أقر هذا النوع من التأمين: المؤتمر الثاني لأسبوع الفقه الإسلامي و مهرجان الإمام ابن تيمية الذي عقده المجلس الأعلى لرعاية الفنون و الآداب و العلوم الاجتماعية بمدينة دمشق من 16 إلى 21 شوال 1380هـ الموافق لـ 6 أبريل 1961 م، و المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف الذي انعقد بالقاهرة سنة 1385هـ الموافق لـ 1965 م، و ندوة التشريع الإسلامي التي أقيمت بالجامعة الليبية سنة 1972م، و المؤتمر الثاني لمجمع الفقه الإسلامي بجمعه من 10 إلى 16 ربيع الثاني سنة 1406 هـ الموافق من 22 إلى 28 ديسمبر 1983 م، أنظر ذلك الدكتور جابر عبد الهادي سالم الشافعي، البديل الإسلامي للتأمين، المرجع السابق، ص 61، و الدكتور محمد أحمد شحاتة حسين، مشروعية التأمين و أنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006، ص30.

2- محمد أحمد شحاتة حسين، مشروعية التأمين و أنواعه، المرجع السابق، ص42.

و قد حاول الدكتور سليمان بن ثنيان أن يقدم صورة جائرة لنظام التقاعد خاصة¹ بقوله: "إنه يشترط لصحة أي عقد معاوضة انطباق شروط العقود الإسلامية الصحيحة عليه، و من ثم يمكن تصور صحة معاشات التقاعد لو توفرت فيها هذه الشروط و منها:

- 1) أن تكون اختيارية غير إجبارية.
- 2) أن تستثمر حصيلتها بالطرق المشروعة كالمضاربة و نحوها، و أن يتجنب فيها الاستثمارات الربوية.
- 3) أن يعاد في النهاية جميع ما اقتطع من رواتب الموظف مع ربحه إن حصل ربح، دون زيادة أو نقصان جملة واحدة أو على أقساط صحيحة شرعا.
- 4) أن يسلم المبلغ لصاحب المعاش إن كان حيا و لورثته إن كان ميتا.
- 5) أن لا يحال بين صاحبها و بين الحصول عليها متى رغب في ذلك.
- 6) اعتبار هذا النظام شركة مضاربة إسلامية تتولاها الدولة أو تشرف عليها".

إن هذه الصورة المقترحة لنظام التقاعد و المقيدة بقيودها الشرعية فيها عن نظام المعاشات الوضعي و تحقق أكثر نفعا لأن الفرد من خلالها يتمكن توفير المال الذي يسد به حاجاته الصحية و المالية معا، و مع أهمية هذا الاقتراح و في ظل تعذر تطبيقها فإن التأمين (التبادلي) يبقى لا يفي بإبراز معالم نظام التأمين الإسلامي الشامل المتكامل²، و ذلك لأن نظام التأمين الإسلامي أشمل من أن يكون نظاما للتعويضات عن الأضرار بعد وقوعها و إن كان ذلك جزء منه، إنما يكون حرصه أكثر على منع وجود أسباب هذه الأضرار و ضرورة تجنبها و التخفيف من آثارها، و في الأخير التعويض المباشر عنها.

1- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين و أحكامه، المرجع السابق، ص 264.

2- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، المرجع السابق، ص 90.

الفرع الثاني: حكم التأمين التجاري.

إن التأمين كنظرية و نظام أمر يتفق مع الشريعة لأنه تعاون منظم و دقيق بين عدد كبير من الناس معرضون جميعا لخطر واحد، حتى إذا تحقق بالنسبة إلى بعضهم، تعاون الجميع على مواجهته من خلال مساهماتهم... إلا أن الخلاف في وسائل تحقيقه و كيفية تنفيذه¹، و لقد تناول علماء الإسلام هذا العقد بالدراسة و التحليل الفقهي كما تناولته الجامعات الفقهية و مراكز البحوث الإسلامية في أكثر من دورة و مناسبة².

هذا و لقد اختلف الفقهاء في هذا العصر في حكم التأمين التجاري (التأمين بقسط ثابت) على عدة أقوال:

القول الأول: منهم الشيخ عبد الوهاب خلاف، و الشيخ علي الخفيف، و الشيخ مصطفى الزرقاء - رحمهم الله جميعا - ذهبوا إلى جواز التأمين بأنواعه المختلفة، و صحة عقد التأمين التجاري و استدلوا على ما ذهبوا إليه بالأدلة التالية³:

فلقد قاسوا عقود التأمين على بعض العقود و التصرفات المشروعة:

أ- و من ذلك قياسها على عقد الموالاة الذي ذكره الحنفية في مراتب أسباب الميراث، و عقد الموالاة أن يقول شخص مجهول النسب لشخص آخر: أنت و لبي تعقل عني إذا جنيت و ترثني إذا أنا مت و المراد بالعقل هو دفع التعويض المالي في جناية الخطأ و يقول الأستاذ مصطفى الزرقاء: "فهذا العقد يقيم رابطة حقوقية بين عاقديه شرعا قوامها التزام شخص بأن يتحمل الموجب المالي عن جناية

1- عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، دار قرطبة للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر 2011، ص 178.

2- مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى، و مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية في دورته العاشرة، و مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في مؤتمره الثاني.

3- مصطفى أحمد الزرقاء، نظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه، المرجع السابق، ص 33.

الخطأ الصادرة عن الآخر، في المقابل فإن هذا الملتزم يرث الآخر إذا مات دون الوارث فهو أشبه ما يكون بعقد التأمين من المسؤولية"¹.

ب- و من ذلك قياس عقد التأمين على نظام العاقلة في الإسلام و الذي يهدف إلى تخفيف أثر المصيبة على الجاني الخطأ و صيانة دماء ضحايا الخطأ على أن تذهب هدرا، فإذا كان الشرع يذهب إلى توزيع المصيبة المالية الناشئة عن جناية القتل الخطأ على العاقلة كمبدأ تعاوي لتخفيف الضرر عن كاهل من لحقه بشكل إلزامي، فما هو المانع من أن يفتح باب تنظيم هذا التعاون على ترميم الكوارث المالية بجعله ملزما بطريق التعاقد و الإرادة الحرة.

ج- و من ذلك قياس عقد التأمين على ضمان خطر الطريق الجائر عند الحنفية، فإذا قال شخص لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن و إن أصابك فيه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله فإنه يضمن القائل، و نص عليه الحنفية في باب الكفالة.

يقول الأستاذ الزرقاء في هذا: "... فإني أجد فيه فكرة فقهية يصلح بها أن يكون نصا استثنائيا قويا في تجويز التأمين على الأموال من الأخطار"².

د- ثم استدل الأستاذ الزرقاء بقاعدة الالتزامات و العقد الملزم عند الملكية، و خلاصتها لو أن شخصا و عدّ غيره بقرض أو بتحمل خسارة أو بإعارة أو هبة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه بالأصل فإنه يصبح بالوعد ملزما في رأي المالكية.

يقول الزرقاء في هذا: " فإذا نظر إلى مذهب المالكية الأوسع في القضية فإننا نجد في قاعدة الالتزامات هذه متسعا لتخريج عقد التأمين على أساس أنه التزام من المؤمن للمستأمنين و لو إلى مقابل على سبيل الوعد بأن يتحمل عنه أضرار الحادث الذي هو معرض له، أي أن يعرض عليه الخسائر"³.

¹ - مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص 57-58.

² - مصطفى الزرقاء، المرجع السابق، ص 58.

³ - مصطفى الزرقاء، المرجع نفسه، ص 58.

هـ - قياس عقد التأمين على نظام التقاعد والضمان الاجتماعي الذي يندرج تحت التأمين التعاوني و الذي اتفق الفقهاء المعاصرون على جوازه¹.

القول الثاني: ذهب جمهور العلماء و منهم: الشيخ محمد بنحيت المطيعي، والشيخ محمد أبو زهرة و الدكتور الصديق الضيرير و معظم المجامع الفقهية إلى عدم جواز عقد التأمين التجاري².
و قد أصدر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الأولى المنعقدة في 10 شعبان من عام 1398هـ الموافق لعام 1978م بمكة المكرمة قراراً بالأكثرية بتحريم التأمين التجاري بجميع أنواعه.

فقد ورد في نص القرار المذكور أن: " إن مجمع الفقه الإسلامي قد نظر في موضوع التأمين بأنواعه المختلفة بعد ما اطلع على كثير مما كتبه العلماء في ذلك و بعد ما اطلع أيضاً على ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة المنعقدة بمدينة الرياض بتاريخ 1398/4/4هـ من التحريم للتأمين بأنواعه"³.

و لقد استند القائلون بعدم مشروعية التأمين التجاري إلى الأدلة الآتية⁴:

الأول: عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية المشتملة على الغرر الفاحش، لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً، أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً، فيدفع جميع

1- عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، ط1، 1416 هـ، ص 114.

2- عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، المرجع السابق، ص 106.

3- فتاوى هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، نقلاً عن قار مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، أنظر عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي على ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 315، عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، المرجع السابق، ص 181.

4- أنظر في ذلك عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي على ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 302، 301، حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، المرجع السابق، ص 134 و ما بعدها. و عبد الحق حميش قضايا فقهية معاصرة، المرجع السابق، ص 134-135، عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، المرجع السابق، ص 183 إلى 187.

الأقساط، ولا يأخذ شيئاً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي ويأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده.

الثاني: عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة (الميسر) لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ، إذ أن المستأمن قد يدفع قسطاً من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين، وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغمم المؤمن أقساط التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت فيه الجهالة كان قماراً، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾¹.

الثالث: عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسيئة، فإن الشركة إذا دفعت للمستأمن، أو لورثته، أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن إذا دفع ذلك للمستأمن بعد مدة يكون ربا النسيئة و كلاهما محرم بالنص والإجماع..

الرابع: عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يباح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي صلى الله عليه وسلم رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل" وليس التأمين من ذلك ولا شبيهاً به فكان محرماً.

الخامس: عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، وأخذ المال بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم، لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾².

1- سورة المائدة، الآية: 90 .

2- سورة النساء، الآية: 29.

السادس: في عقد التأمين التجاري الإلزام بما لا يلزم شرعاً، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، و المؤمن لم يبذل عملاً للمستأمن فكان حراماً.

وأما ما استدل به المبيحون للتأمين التجاري مطلقاً، أو في بعض أنواعه فالجواب عنه ما يلي¹:

أ- الاستدلال بالاستصلاح غير صحيح، فإن المصالح في الشريعة الإسلامية ثلاثة أقسام: قسم شهد الشرع باعتباره فهو حجة. وقسم سكت عنه الشرع فلم يشهد له بإلغاء ولا اعتبار فهو مصلحة مرسلة، وهذا محل اجتهاد المجتهدين، و القسم الثالث ما شهد الشرع بإلغائه وعقود التأمين التجاري فيها جهالة وغرر وقمار وربا، فكانت مما شهدت الشريعة بإلغائه لغلبة جانب المفسدة فيه على جانب المصلحة .

ب- الإباحة الأصلية لا تصلح دليلاً هنا، لأن عقود التأمين التجاري قامت الأدلة على مناقضتها لأدلة الكتاب والسنة. والعمل بالإباحة الأصلية مشروط بعدم الناقل عنها، وقد وجد فبطل الاستدلال بها .

ج- "الضرورات تبيح المحظورات" لا يصح الاستدلال به هنا، فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً تلجئ إلى ما حرّمته الشريعة من التأمين.

د- الاستدلال بأن عقود التأمين التجاري من عقود المضاربة، أو في معناه غير صحيح، فإن رأس المال في المضاربة لم يخرج عن ملك صاحبه، وما يدفعه المستأمن يخرج بعقد التأمين من ملكه إلى ملك الشركة حسبما يقضي به نظام التأمين، وأن رأس مال المضاربة يستحقه ورثة مالكة عند موته، وفي التأمين قد يستحق الورثة نظاماً مبلغ التأمين، ولو لم يدفع مورثهم إلا قسطاً واحداً، وقد لا يستحقون شيئاً إذا جعل المستفيد سوى المستأمن وورثته، وأن الربح في المضاربة يكون بين الشريكين

1- عبد الحق حميش، المرجع السابق، ص 184-185-186.

نسباً مغوية بخلاف التأمين فربح رأس المال وخسارته للشركة، وليس للمستأمن إلا مبلغ التأمين، أو مبلغ غير محدد.

هـ- قياس عقود التأمين على ولاء الموالاة عند من يقول به غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق بينهما أن عقود التأمين هدفها الربح المادي المشوب بالغرر الفاحش و الجهالة، بخلاف عقد ولاء الموالاة، فالقصد الأول فيه التأخي في الإسلام والتناصر، والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال، وما يكون من كسب مادي، فالقصد إليه بالتبع .

و- قياس عقود التأمين التجاري على نظام التقاعد غير صحيح، فإنه قياس مع الفارق أيضاً، لأن ما يعطى من التقاعد حق التزم به ولي الأمر باعتباره مسئولاً عن رعيته، وراعى في صرفه ما قام به الموظف من خدمة الأمة، ووضع له نظاماً راعى فيه مصلحة أقرب الناس إلى الموظف، ونظر إلى مظنة الحاجة فيهم، فليس نظام التقاعد من باب المعاوضات المالية بين الدولة وموظفيها، وعلى هذا لا شبه بينه وبين التأمين الذي هو من عقود المعاوضات المالية التجارية التي يقصد بها استغلال الشركات للمستأمنين، والكسب من ورائهم بطرق غير مشروعة. لأن ما يعطى في حالة التقاعد يعتبر حقاً التزم به من حكومات مسئولة عن رعيته، وتصرفها لمن قام بخدمة الأمة مكافئة لمعرفه، وتعاوناً معه جزاء تعاونه ببدنه وفكره وقطع الكثير من فراغه في سبيل النهوض معها بالأمة .

ز- قياس نظام التأمين التجاري وعقوده على نظام العاقلة لا يصح، فإنه قياس مع الفارق، ومن الفروق أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل خطأ، أو شبه العمد من الرحم والقرباة التي تدعو إلى النصره والتواصل والتعاون وإسداء المعروف، ولو دون مقابل، وعقود التأمين التجارية استغلالية تقوم على معاوضات مالية محضة لا تمت إلى عاطفة الإحسان، وبواعث المعروف بصلة.

ح- قياس التأمين على الإيداع لا يصح لأنه قياس مع الفارق أيضاً، فإن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله

عمل من المؤمن، ويعود إلى المستأمن بمنفعة إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد وإن جعل مبلغ التأمين في مقابلة الأقساط كان معاوضة تجارية جعل فيها مبلغ التأمين، أو زمنه، فاختلف عن عقد الإيداع بأجر .

أما فريق ثالث من العلماء المعاصرين فقد ذهبوا إلى التفريق بين التأمين على الأموال كالسيارات وغيرها و التأمين على الحياة، فأجازوا التأمين على الأموال دون التأمين على الحياة، و من هؤلاء الشيخ محمد بن حسن الحجوي الفاسي، و الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود و قد استدلوا بجواز التأمين على الأموال بالأدلة التي استدل بها أصحاب الفريق الثاني، و استدلوا لتحريم التأمين على الحياة بأدلة القائلين بعدم الجواز و أنه لا حاجة للتأمين على الحياة¹.

و في الأخير و إن كان الهدف أو الغاية من التأمين تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأهدافها، إلا أن شرعية الهدف أو الغاية لا تضيي الشرعية على الوسائل أو الطرق التي يمكن استخدامها للوصول إلى هذا الهدف، فلا بد أن تكون الوسيلة مشروعة لتحقيق الأهداف و الغايات الشرعية². من خلال التأمين التعاوني، و تفعيل الزكاة كوسيلة موصلة لغايات التأمين.

المبحث الثاني: علاقة التأمين بالمسؤولية.

إن التطور المستمر لفكرة المسؤولية المدنية من طابعها الشخصي إلى الموضوعي كان كافيا لتحقيق قدر من الأمان الذي ينشده المضرور، إلا أن سرعة التطور في العلاقات بين أشخاص القانون جعلها عاجزة عن القيام بدورها رغم التجديد المستمر لأساسها القانوني الأمر الذي أدى إلى تأثر أحكامها (المطلب الأول) و بالتالي التقليل من أهمية الدور الممنوح لها، حتى أصبحت هي في حد ذاتها موضوع تأمين (المطلب الثاني)، إلا أن ازدياد و تطور الوسائل الحديثة أثر بالسلب على الوظيفة التعويضية لنظام المسؤولية المدنية و التأمين عليها، و فقدت الدور الذي كان محولا لها في مجال

1- عثمان شبير، المرجع السابق، ص 116.

2 - جابر عبد الهادي سالم الشافعي، المرجع السابق، ص 48.

التعويض على الرغم من أنها بقيت تحتفظ و لمدة طويلة بهذا الدور، لكنها عرفت تقهقرا في مجال أضرار الحوادث المتنوعة، و يظهر ذلك من خلال قصور كل من المسؤولية المدنية و التأمين عليها عن دورهما التعويضي، و هذا يتطلب منا تحديد أهم مظاهر أزمة كل من المسؤولية المدنية و التأمين عليها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تأثير قواعد المسؤولية المدنية.

لقد تطورت المسؤولية المدنية منذ صدور التقنين المدني الفرنسي تطورا عميقا بالنظر للظروف الاقتصادية و الاجتماعية التي أفرزتها حضارة القرن العشرين.

فقد كان للتطور الصناعي و الاقتصادي السريع الذي شهده العالم في القرن التاسع عشر الأثر الكبير في تطور نظريات المسؤولية المدنية، الشيء الذي أدى إلى تغيير المفهوم التقليدي للمسؤولية، فلم يعد من المتصور أن تحكم قضية المسؤولية في عصر التقدم الصناعي نصوص وضعت عام 1804 كانت تحكم العلاقات في مجتمع زراعي¹، كل هذا أدى إلى تعرض المسؤولية المدنية لمشاكل و تأثرها بعدة عوامل أثرت في تطورها (الفرع الأول)، خاصة على مستوى الوظيفة التعويضية لها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مشاكل المسؤولية المدنية و العوامل المؤثرة في تطورها.

و سأتناول في هذا الفرع أهم المشكلات التي تعرضت لها المسؤولية المدنية (أولا) و العوامل المؤثرة في تطورها (ثانيا).

أولا: مشاكل المسؤولية المدنية

إن التطور الاقتصادي والصناعي - في القرن التاسع عشر الميلادي - وقيام الصناعات الكبرى و زيادة المخترعات و كثرة الآلات الميكانيكية و انتشار وسائل النقل المختلفة، ترتب عنه كثرة

1- محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1977، ص 632.

الحوادث التي أدت لأضرار جسمانية جسيمة من الصعب جدا إسنادها إلى شخص محدد، كل هذا جعل الضرورة ملحة لتطوير قواعد المسؤولية المدنية وأساسها بما يستجيب لتطلعات ضحايا حوادث العمل والأضرار المختلفة في الحصول على تعويضات مناسبة تجبر أضرارهم، خاصة مع ظهور نظام التأمين من المسؤولية، وانتشاره بين المواطنين وأرباب العمل ممن يلجؤون إلى استخدام عدد كبير من العمال واستعمال العديد من الآلات بحيث بدا غير مخالف للعدالة القضاء للمصاب بالتعويض ولو لم يتبين أي خطأ من المسؤول¹ وهكذا انتهى الأستاذ (تونك-TUNK) في مؤلفه عن المسؤولية المدنية إلى أن البحث عن الخطأ في المسؤولية المدنية أصبح اليوم لا جدوى من ورائه، لأن المضرور قد لا ينجح في إثبات خطأ المسؤول، فيكسب التعويض، وقد يخفق في إثبات هذا فيخسر التعويض فهي إذن مسؤولية غير خلقية²، وأن الشك اليوم أصبح يحوم حول الدور الذي ينبغي أن تقوم به المسؤولية المدنية وكذلك حول أساسها، كل هذا أدى إلى عدم استقرار هذه المنظومة القانونية³، ومن هذا المنطلق تظهر جوانب لمشاكل المسؤولية المدنية من خلال مشكلة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية (1) ومشكلة الأساس القانوني للتعويض (2).

1- مشكلة إثبات الخطأ الموجب للمسؤولية:

وفقا لقواعد المسؤولية المدنية في المفهوم التقليدي لا تقوم مسؤولية المتسبب في الضرر ولا يستحق المضرور التعويض إلا إذا أثبت هذا الأخير وجود الخطأ ونسبته إلى الفاعل، إذ يقع عبء الإثبات هنا على المضرور، و لم يجد المضرورين أي صعوبات كبيرة في إثبات الخطأ في ظل الأنظمة الاقتصادية الزراعية، وما قبل النهضة الصناعية، وذلك لبساطة الحياة والأنشطة الممارسة في ذلك العصر، إلا أن تطور الحياة وتعقدتها بعد الثورة الصناعية التي شهدتها العالم، وانتشار المشروعات

1- بن سماعيل بلقاسم، التأمين و المسؤولية الطبية، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه، فرع قانون و صحة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعاس، 2011-2012، ص 129.

2- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص 149 و 150.

3- سعيد مقدم، التأمين والمسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 217.

الصناعية الكبرى، وانتشار وسائل النقل المختلفة، وكثرة الشركات والمؤسسات العامة والخاصة التي تشغل الآلاف من العمال، واستغلالها الآلات المختلفة بالإضافة إلى تشابك الأنشطة الاقتصادية، يتسبب في حصول الكثير من الأضرار نتيجة حوادث العمل والحوادث الأخرى مثل حوادث المرور وغيرها التي يجب فيها إثبات الخطأ على المسؤول ويقع عبء هذا الإثبات الخطأ على المسؤول ويقع الإثبات على المضرور، الذي كثير ما يستحيل عليه إثبات أي خطأ ضد شخص معين، مما يكون سببا في عدم تعويض المضرور وبالتالي الخسارة له والتي قد تكون فادحة أحيانا كثيرة.

ومرد صعوبة إثبات الخطأ أن المؤسسات والشركات الكبرى مزودة في غالب الأحيان بأجهزة قانونية تستطيع تنفيذ كل الأدلة التي تقدم لإثبات الخطأ ضدها أو ضد عمالها¹.

إذا سلمنا جدلا بإمكانية إثبات الخطأ وهو الاحتمال الذي أصبحت تقل نسبته حصوله شيئا فشيئا بسبب تعقيدات المعاصرة والتداخل بين الأعمال مع كثرة الحوادث، فإن للشخص تنصل من المسؤولية وذلك بإثبات السبب الأجنبي الذي يقطع رابطة السببية ويمنع إسناد المسؤولية إلى المسؤول، وبذلك أهم مانع يحول بين المضرور وبين حقه في التعويض، من خلال ما تقرره قواعد المسؤولية المدنية التقليدية هو عقبة إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي يطالب الضحية بالتعويض عنه، وخطأ المسؤول، لأنه يتعين على القاضي أن يتيقن من أن الشخص المطالب بالتعويض هو الذي ارتكب الخطأ أو العمل غير المشروع، ومن أجل ذلك عادة ما يتشدد القضاء في دعاوى التعويض وتقرير مسؤولية الأشخاص².

وتثور هذه الحالات خاصة في وجود القوة القاهرة أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه، والذي يكون سببا في الضرر أو يتدخل في حدوثه مما يصعب معه الجزم بمسؤوليته الفاعل المدعى عليه. ومثالة حالة نقل دم ملوث بفيروس السيدا إذ يحدث في بعض الحالات عدم تمكن القضاء من تحديد المسؤول

1- علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 149.

2- مجماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسدية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية و الأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007-2008، ص 113.

المخطئ هل هو الطبيب المعالج أو المستشفى المستقبل أو مركز توزيع الدم المورد وهذا لصعوبة تبيان رابطة السببية بين الضرر الحاصل والمتسبب فيه.

2- مشكلة الأساس القانوني للتعويض:

أمام صعوبة إثبات الخطأ إضافة صعوبة إثبات رابطة السببية، وبالتالي عدم إمكانية إسناد المسؤولية إلى المخطئ المتسبب في الفعل الضار، وضياع حق الضحية في التعويض، وجد القضاء وأنصار النظرية التقليدية حرج شديداً أمام ضياع حق الضحايا في التعويض وخسارتهم لقضاياهم، وكان هذا نتيجة منطقية لإقران المسؤولية المدنية بالفكرة الأخلاقية القائلة أن الضرر لا يكون ناتجاً عن انحراف ملوم في السلوك - أي الخطأ - وقد ترتب على ذلك أن انحصرت الأضرار القابلة للتعويض في إطار ضيق يقصر عن حماية المضرورين، وبالتالي الحد من انطلاق التعويض المدني في سبيل أدائه لوظيفة في جبر الضرر، وقد أظهرت ظروف الحياة في المجتمع الحديث تزايد في الأضرار التي توجب العدالة الاجتماعية، شمولها بالتعويض وخاصة الأضرار الجسمانية¹.

وهكذا أصبح التجديد من مقتضيات ولاسيما في مجال حوادث المرور والحوادث المترتبة على المنتجات المعيبة والأضرار الناجمة عن التلوث والأضرار الناتجة عن الأنشطة الطبية العلاجية الحوادث الطبية إلى غير ذلك، وفي إطار هذا المد اللامتناهي من التطورات الحادثة في حياتنا المعاصرة والذي يشمل مختلف قطاعات الحياة أصبح من الضرورة بمكان إصلاح قانون المسؤولية حالة بحالة، وذلك بإصدار قوانين أساسية خاصة للنشاطات التي لم تعد القواعد العامة للقانون العام تتماشى معها². إضافة إلى ضرورة إعادة النظر في أساس المسؤولية المدنية الذي يجب أن يستجيب لتطلعات الضحايا في الحصول على التعويض.

1- محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع و النشر و التوزيع، بدون طبعة، مصر، 1972، ص 217.

2- سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 218.

ثانيا: العوامل المؤثرة في تطور النظام المسؤولية المدنية.

إلى غاية عام 1980 ظلت قواعد المسؤولية المدنية مستقرة، حيث لم تعرف التغيير أو التطور ولم تكن موضع مراجعة، هذا منذ صدور القانون المدني الفرنسي لسنة 1804، إلا أن الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا، أوجدت مجموعة من العوامل أدت إلى تطور نظام المسؤولية و من أهمها العامل الاقتصادي و الاجتماعي (1) و العامل الإيديولوجي و السياسي (2) و عامل التأمين من المسؤولية (3) بالإضافة إلى تطور التشريعات الوطنية و توسع مجال الاجتهاد القضائي (4).

1- العامل الاقتصادي والاجتماعي:

شهد الثلث الأخير من القرن التاسع عشر تحولا كبيرا في الاقتصاد، فبعد أن كان اقتصاد زراعيًا يقوم على جهد الفلاحين والأجراء، انقلب إلى اقتصاد صناعي أساسه الآلات الميكانيكية وآلاف العمال الذين يشتغلون في المصانع الكبرى المنتشرة في أوروبا، وأدى هذا الوضع إلى شيوع استعمال الآلات والأجهزة الميكانيكية والكهربائية، ووسائل النقل والمواصلات المختلفة، فراجت الصناعة والتجارة وتضخمت الثروات¹ وازدادت الحوادث الناجمة عن استغلال التقنيات الجديدة التي لم يكن العمال يتحكمون فيها بدقة، وكانوا يذهبون ضحيتها كصناعيين وكذلك الحال بالنسبة لمستعملي وسائل النقل التي كانت في انتشار وتوسع مستمر، هذه الحوادث أظهرت عجز نظام المسؤولية الشخصية التقليدي عن التكفل بالتكفل بالضحايا أمام استحالة إثبات المصدر الحقيقي للضرر الذي كان العامل ضحية له، وبالتالي حرمانه من التعويض².

2- العامل الأيديولوجي والسياسي:

بعد أن بدأ أفول وتقلص المذهب الفردي الذي نادى به الثورة الفرنسية، بدأ انتشار المبادئ الاشتراكية، وظهر مذهب كارل ماركس الذي دعا سيادة طبقة العمال ومادية التاريخ، وبالتالي

1- بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية و التطبيق، دار الإيمان، ط 1، دمشق، 1984، ص 65.

2- سعد مقدم، المرجع السابق، ص 164.

برزت نقابات العمال للدفاع عن حقوقهم في مختلف الدول، وكان لانتشار الديمقراطية التي حققت حكم الأكثرية من خلال اختيارها للسلطة التشريعية والتنفيذية، الأثر الواضح تمكين المضرور من التعويض المستحق إذا كان للنظرية الموضوعية تأثير كبير على المسؤولية المدنية إثر نحو النظرية الوضعية المجردة عن فكرة الخطأ، والتي نادى بها المدرسة الوضعية الإيطالية التي تأثر بها علماء الاجتماع في فرنسا فتأسست المدرسة الوضعية بفرنسا بزعامة سان سيمون وتلميذه أوجست كونت¹.

3- عامل التأمين عن المسؤولية:

إن التطور الاقتصادي والاجتماعي الناتج عن الثورة الصناعية الكبرى، عجل بظهور نظام التأمين من المسؤولية، وانتشاره بين من يلجأ إلى استعمال الآلات، وبدا غير مخالف للعدالة، القضاء للمصاب بالتعويض، حتى وان لم يخطأ من أحدث الضرر- وهو تحول في أساس المسؤولية- مادام أن المسؤول لن يتحمل العبء وحده، بل سيقصر دوره على دفع أقساط التأمين، وتؤدي شركة التأمين مبلغ التعويض² هذا بالإضافة إلى التأمين على الأشياء الذي كان موجودا في أعقاب القرن التاسع عشر، بالرغم من محدوديته كما كان التأمين على الأشخاص من الحوادث يقوم بدور فعال ومزاحم لنظام المسؤولية المدنية، والفضل يعود للتأمين الذي سمح بالتطور الحديث للمسؤولية كأداة يعتمد عليها القضاء والتشريع ضمنا في بناء وتطوير نظام التأمين، فالظاهر أنه يوجد تسابق حقيقي بين التأمين والمسؤولية، باعتبار أن أنواع المسؤولية المعترف بها من قبل المحاكم، كانت في توسع مطرد، ولو لا الانتشار الكافي لتأمين المسؤولية لما عرف نظام المسؤولية المدنية توسعا معتبرا منذ نهاية القرن التاسع عشر³.

1- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، المرجع السابق، ص151.

2- سعيد مقدم، المرجع السابق، ص165 و166.

3- بن سماعيل بلقاسم، المرجع السابق، ص 133.

و يتجلى الدور المتكامل و المتجانس لآلية التأمين و المسؤولية المدنية وفق المشرع الجزائري في التوفيق بين مصالح المضرورين في الحصول على تعويض و المتسببين في الأضرار، و يظهر ذلك جليا على الخصوص بالنسبة للمشروعات الإنتاجية التي تتولاها شريحة المتعاملين الاقتصاديين¹.

4 - دور التشريع والقضاء.

لقد أدت العوامل السابقة الذكر بالفقه و القضاء في فرنسا إلى تلمس السبل لتوسيع نطاق المسؤولية المدنية، وكان أنجح هذه السبل هو وجود المادة 1384 فقرة 01 من القانون المدني الفرنسي والتي تنص على أنه: " يسأل الشخص ليس فقط على الأضرار التي تنتج عن فعله الشخصي، بل أيضا عما ينشأ عن فعل الأشخاص الذين يجب أن يؤدي حسابا عن أفعالهم، أو من فعل الأشياء التي تكون في حراسته"، فهذا النص اتخذته القضاء أساسا للمسؤولية عن الأشياء غير الحية، سميت بالنظرية الموضوعية أو النظرية تحمل التبعة والتي دافع عنها بعض الفقهاء مثل سالي، وجوسران، حيث ذهبوا إلى أن النظرية تجرد أساسها في القانون الفرنسي في المادة 1/1384 التي تتكلم عن المسؤولية شئية متجردة من كل اعتبار شخصي²، وهكذا ساهم القضاء في تطوير القانون الوضعي ومختلف الأنظمة القانونية والقضائية، وتحرر من القيود القانونية والقضائية المسجلة خلال القرن التاسع، كما حذت حذو التشريع الفرنسي تشريعات عديدة، كالقانون اللبناني للالتزامات والعقود، والقانون البلجيكي، وكذا القانون الكندي الذي استقى أحكامه الخاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء من أحكام القانون المدني الفرنسي³.

والعمل الذي قام به القضاء لا يقل أهمية عن عمل المشرع في إدخال إصلاحات هامة على قانون المسؤولية المدنية، وجعل أحكامه العامة تتماشى ومقتضيات التعويض الحديثة. مثل تعويض

1 - قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص، جامعة تلمسان، العدد 08، 2011، ص 46.

2- عبد الرشيد مأمون، التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986، ص 26.

3- سعيد مقدم، المرجع السابق، ص 168.

إصابات العمل الذي أدخل كتشريع ضمن نظام المسؤولية الموضوعية، و الذي كان له الأثر الواضح في تطوير المسؤولية المدنية¹.

الفرع الثاني: تأثير الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية.

إن منظومة التأمين قد أثرت على منظومة المسؤولية المدنية، و ذلك من خلال إعطاء حلول لمشكلة الضرر من حيث كونها تقنيات مختلفة للتعويض، فإذا كانت المسؤولية المدنية تسعى إلى تحميل المسؤولية عبء الضرر، فإن التأمين يهدف إلى توزيع هذا العبء على أوسع نطاق ممكن، و عليه سنتناول هذا الفرع من خلال تحديد تأثير التأمين على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية (أولاً)، و تراجع المسؤولية المدنية كنظام تعويضي (ثانياً).

أولاً: تأثير التأمين على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية.

لقد تميز التطور التدريجي للمسؤولية المدنية منذ نهاية القرن التاسع عشر بطابع التوسع في المجال التطبيقي، شمل مختلف القطاعات و قد أثار هذا التوسع العديد من الإشكالات كتعطل العديد من الدعاوى المرفوعة في إطار نظام المسؤولية المدنية، و عدم حصول العديد من الضحايا على التعويض لكل كل الأضرار اللاحقة بهم، و من المؤكد أن المسؤولية المدنية لم تكن حتى القرن التاسع عشر النظام الوحيد، إذ أن التأمين على الأشياء كان موجوداً بالرغم من محدوديته، كما كان التأمين على الأشخاص يقوم بدور فعال إلى جانب نظام المسؤولية المدنية، و من ذلك يبدو وجود تسابق حقيقي بين التأمين و المسؤولية باعتبار أن أنواع المسؤولية المعترف بها من قبل المحاكم كانت في توسع مطرد، و أنه أصبح واضحاً بأن التأمين هو الأكثر مرونة في مجال التعويض مقارنة بنظام المسؤولية الذي بقي منحصراً في ظل أفكار تقنين 1804، و لولا الانتشار الكافي لتأمين المسؤولية لما عرف نظام المسؤولية المدنية توسعاً معتبراً منذ نهاية القرن التاسع عشر².

1 - سعيد مقدم، المرجع نفسه، ص168.

2- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص166.

و إذا كانت الوظيفة التعويضية من أهم وظائف المسؤولية المدنية- إلى جانب الوظيفة التهديبية المتمثلة في ردع السلوك غير الاجتماعي و تهدئة المضرور و إشباع حاجة الشعور بالعدالة- فإنه مما لاشك فيه فإن التأمين من المسؤولية لعب دورا مؤثرا في إنزال هذه الوظيفة للمسؤولية منزلة التنفيذ، وساهم بشكل كبير على تحقيقها حيث أن عبء التعويض تلتزم به شركة التأمين. فتأمين المسؤولية يمثل أفضل وسيلة لضمان الوفاء بالحق في التعويض لمن قد يصابون بالضرر بسبب نشاط المسؤول و بالتالي عدم وضع كل العبء على عاتق محدث الضرر، و إنما يمكن توزيعه من خلال نظام التأمين، حيث أنه في كل مرة تكون المسؤولية مغطاة بالتأمين فإنها تمارس مهمة توزيع عبئ الأضرار عن طريق اعتماد نظام التأمين في نظام المسؤولية الموضوعية و التي تقوم على أن أي شخص يصاب بضرر بسبب تصرف شخص آخر و شيء يخصه، يكون له الحق في مطالبة هذا الأخير بالتعويض، بحيث أن نظام التأمين يستوعب المسؤولية القائمة على الخطأ، و نظرية المسؤولية القائمة على المخاطر، و بذلك تتحقق الوظيفة التعويضية على أكمل وجه خاصة إذا تعلق الأمر بالمخاطر الجسيمة كما هو الحال بالنسبة لبعض الأضرار البيئية¹، و أخطار أخرى، كالأخطار المصاحبة لعدم المهارة و الرعاية الملازمة لتصرفات الأحداث و الأشخاص فاقد الإدراك، و التي تمثل في الواقع نفس النموذج الذي يعتبر مجالا للتأمين دون أن يترتب على ذلك أي عائق لعدم المسائلة لذا لا يوجد ما يمنع من استخدام التأمين في هذا المجال².

مما يجعل الأداء التأميني ذو طابع تعويضي، و على هذا الأساس يجوز الجمع بين تعويض المسؤولية و مبلغ التأمين في نطاق التأمين على الأشخاص لأنه لا توجد علاقة بين استحقاق مبلغ التأمين و بين حدوث الضرر³، فمبلغ التأمين يقابله الأقساط المدفوعة من طرف المؤمن له طبقا لعقد

1- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 317 و 318.

2- السيد محمد السيد عمران، التحول من قانون المسؤولية إلى قانون التأمين بخصوص الضرر الناتج عن أفعال عديم التمييز و من في حكمه، الجديد في مجال التأمين و الضمان، ج1، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2007، ص 387.

3- سمير عبد السميع الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات و التأمين الاجتماعي و المسؤولية المدنية، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999، ص 199.

التأمين عند الأشخاص، أما مبلغ التعويض فهو يقابل الضرر الذي أصاب المؤمن له في هذه الحالة، و بالتالي يجوز له الجمع بين المبلغ المكتسب في تأمين الأشخاص و التعويض الذي يتوجب على الغير المسؤول دفعه للمؤمن له أو لذوي حقوقه¹، أما إذا تعلق الأمر بحالة التأمين من الأضرار فإنه لا يحق للضحية الجمع بين تعويضين أحدهما من التأمين و الآخر من المسؤول إذا لا يصح للمضور الحصول على تعويض يفوق الضرر اللاحق، مع أن بعض النصوص لضحايا الأضرار تجيز الجمع بين التعويضات، خاصة تلك الممنوحة طبقا للقانون العام مع غيرها من التعويضات كالريوع les rentes الممنوحة من قبل صناديق الاحتياط de prévoyance caisse².

أما إذا كان المسؤول هو المؤمن له فلا يجوز للمضور الجمع بين مبلغ التأمين الذي يحصل عليه من المؤمن المسؤول و التعويض المدني الذي يدفعه المسؤول عن الضرر، و هذا ما نصت عليه المادة 931 من القانون المدني الأردني: " لا يجوز للمؤمن أن يدفع لغير المتضرر مبلغ التأمين المتفق عليه كله أو بعضه مادام المتضرر لم يعرض عن الضرر الذي أصابه "، أما إذا تم تعويضه من طرف المؤمن له المسؤول، فلا يكون له الحقد في مبلغ التأمين و هذا ما يستفاد من نص المادة 771 مدني مصري من عدم جواز الجمع بين مبلغ التأمين و التعويض لصالح المضور، إذ أجازت هذه المادة للمؤمن الحلول لما دفعه من تعويض محل المؤمن له، و هو نفس الأمر الذي أشارت إليه المادة 38 من قانون التأمين الجزائري التي أجازت للمؤمن الحلول محل المؤمن له تجاه الغير المسؤولين عن الضرر في حدود التعويض المدفوع و الذي استفاد منه المضور، و بالتالي إذا رجع المؤمن على الغير المسؤول لا يتحصل المضور إلا على تعويض واحد، و هذا هو الرأي السائد في الفقه و القضاء، و إن كان هناك اتجاهها في القضاء

1- طبقا للمادة 61 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم.

2- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 180.

الأردني أجاز الجمع بين مبلغ التأمين و مبلغ التعويض في إطار التأمين من الأضرار لصالح المضرور¹، وهذا يتعارض مع مبدأ الصفة التعويضية و يؤدي إلى نتيجة تأبأها العدالة و المنطق.

و يمكن القول أن المسؤولية المدنية، و كذا التأمين من هذه المسؤولية يعدان على رأس الأنظمة القانونية الأكثر تأثراً بمختلف تيارات التقدم التي تصيب المجتمع، و ذلك أن التعدد الملحوظ للحوادث التي ترجع إلى الظروف الجديدة للحياة في المجتمعات المعاصرة قد غير تغييراً جذرياً من مشكلة المسؤولية المدنية، و أصبح الشعور الذي يسود الأفراد و الجماعات اليوم هو الرغبة في الحماية ضد كل ضرر تتعرضون له، و لقد ساعد ذلك كله إلى التحول شيئاً فشيئاً عن المسؤول و البحث في سلوكه إلى وضعية المضرور و حقه في التعويض²، إلا أن التوسع في نطاق التأمين قد حد من عمل المسؤولية المدنية كآلية للتعويض الأمر الذي أدى إلى تراجع الدور المعطى لها.

ثانياً: تراجع المسؤولية المدنية كنظام تعويضي.

إن الأخذ بتقنية التأمين على المسؤولية المدنية قد غيرت من موازين المساءلة، فأصبح الشخص المسؤول يقوم بعملية التأمين، و القدرة التأمينية أصبحت هي الإيديولوجية، التي تدير للقضاة معرفة من المسؤول و من يتحمل العبء التعويضي، الأمر الذي دفع ببعض رجال القانون أمثال G. Veney، و René Savatur إلى القول أن هذا الوضع قد غير الدور المنوط بالمسؤولية المدنية في مهمتها التعويضية، ذلك أن الاعتماد على الآلية الثنائية نتج عنه تشويه لمفاهيم المسؤولية و سبب أزمة لهذه التقنية³.

1- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2006، ص 376.

2- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة الإسكندرية، 2007، ص 59.

3 - رحوي محمد، حدود مساهمة الآليات، الجماعية للتعويض في الاستجابة لحق المضرور للتعويض في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012، ص 24.

و في حقيقة الأمر، فإن معالم هذه الأزمة تعود إلى سنوات العشرينات و بالذات في الولايات المتحدة الأمريكية¹، فالأخطار الجماعية الناتجة عن التطور السريع للمعطيات التكنولوجية و الاقتصادية و الاجتماعية شغلت بال رجال القانون الراغبين في مواجهتها و إيجاد حل مقبول لمشكل تعويض الأضرار المترتبة عن الحوادث و في المقابل البحث عن وسائل جديدة للتعويض في الحالات التي بدأ التأمين في إفرازها² و زعزعة التوازن الداخلي لنظام المسؤولية المدنية، الأمر الذي أدى إلى أزمة حقيقية عاشتها مؤسسة المسؤولية المدنية *une véritable crise de responsabilité*³ وانجر عنه انتشار الأنظمة الخاصة للتعويض من دون خطأ منفصلة عن القواعد العامة للمسؤولية المدنية، ذلك أن المسألة التي تواجهها المسؤولية المدنية في مجال الأضرار الواقعة تكمن في من بوسعه تحمل الأخطار بدون عسر.

و على الرغم من التجديد المستمر لفكرة المسؤولية المدنية و أساسها القانوني، فإن قصورها عن حماية المضرور، قد جعل من ظهور التأمين من المسؤولية المدنية أمرا حتميا أملته رغبة الإنسان في الحصول على الأمان خاصة في ظل تزايد التهديدات بسبب الأنشطة الخطيرة التي يمارسها الغير.

المطلب الثاني: التأمين عن المسؤولية

إن تسارع عجلة التطور في قطاع التأمين و استحداث أنواع جديدة له، حيث لم يعد التأمين قاصرا على أن يؤمن الإنسان نفسه من أخطار الوفاة أو الأضرار الجسدية أو تلك التي تصيب أملاكه بل أصبح يستطيع أيضا تأمين نفسه عن أخطار المسؤولية الناشئة عن كل ما تحدته ممارساته العملية من أضرار، و هذا ما يعرف بتأمين المسؤولية، الأمر الذي يؤدي بنا إلى التعريف بهذا النوع من التأمين

1- André Tunc, où va la responsabilité civile au Etats-Unis ,Revus internationale de droit comparé, vol 41, N°3, 1989, PP 712-713.

2- رحوي محمد، المرجع السابق، ص 24.

3 - Geneviève Viney, l'avenir des régimes d'indemnisation sans égard à la responsabilité ; les cahiers de droit , n° 2, juin-sept 1998, p 287.

وتطوره (الفرع الأول) ثم إلى تحديد طبيعته القانونية و تمييزه عن شرط الإعفاء من المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التأمين عن المسؤولية و نشأته و تطوره

إن ظهور التأمين من المسؤولية باعتباره وسيلة لتعويض الشخص عما يصيب ذمته المالية من ضرر بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض يعد من أهم صور التأمين بوجه عام، و يستند إلى أسس فنية و قانونية بين فئة غير محدودة من الأفراد لمواجهة أخطار المسؤولية المدنية التي تهدد الذمة المالية لكل واحد منهم، و عليه سنتعرف على هذا النوع من التأمين (أولاً) ثم نتطرق إلى نشأته و تطوره (ثانياً).

أولاً: تعريف التأمين عن المسؤولية

لقد تعددت تعاريف التأمين عن المسؤولية و اختلفت في مضمونها، فذهب جانب من الفقه إلى تعريف تأمين المسؤولية على أنه: " ذلك التأمين الذي يكون الغرض منه ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب غيره بسبب ما أصاب هذا الغير من ضرر، و يكون المؤمن له مسؤولاً عن تعويضه"¹.

و يرى جانب آخر أن تأمين المسؤولية يهدف إلى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير بسبب مسؤوليته عن الضرر الذي أصاب هذا الغير².

و قد عرف جانب من الفقه المصري³ عقد تأمين المسؤولية المدنية بأنه: "عقد يهدف إلى ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر يسأل عنه، فهو يستهدف تأمين المؤمن له ضد الديون التي قد تشغل ذمته بسبب تحقق مسؤوليته".

1- جلال إبراهيم، التأمين، دار النهضة، بدون طبعة، سنة 1994، ص 112.

2- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1986، ص 31.

3- عبد المنعم البدر اوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص)، بدون طبعة، القاهرة، سنة 1981، ص 47.

و من الملاحظ أن غياب التحديد المناسب لمفهوم الخطر في نطاق التأمين من المسؤولية كان السبب الرئيسي لتعدد التعريفات، خاصة و أن هذا التأمين قد ظهر في البداية لحماية المؤمن له عن الخسائر التي قد تلحق بدمته المالية بسبب قيام مسؤوليته في مواجهة الشخص الثالث المضرور، ثم تطور منذ ذلك الوقت ليوفر الحماية لمصلحة جميع الأطراف، فقد وفر الحماية التأمينية للمؤمن له في مواجهة الأخطار الناجمة عن انعقاد مسؤوليته، كما وفر للمضرور ما يعوضه عما لحق به من ضرر.

و على هذا الأساس فإنه من الأفضل تجنب تقديم التعريفات المثيرة للجدل والاستعاضة عنها بمجموعة من الخصائص المميزة التي تتوافر عادة في التعويض عن الضرر باعتباره تأميناً، دون الدخول في وضع قائمة نهائية لتلك الخصائص، و ترك تحديد الخطر المؤمن منه لشروط العقد¹.

و لما كان الهدف الأساسي في التأمين عن المسؤولية هو أن يلقي المؤمن له على عاتق المؤمن مسؤولية تحمل تبعه تعويض الأضرار التي تصيب ذمته المالية الناجمة عن تحقق مسؤوليته المدنية المحددة بموجب العقد و جميع النفقات اللازمة لدفع هذه المسؤولية، فإن هذا يؤدي إلى نقل و توزيع تبعات المسؤولية، فإذا تحققت مسؤولية الشخص قبل الغير ثم رجع إليه هذا الغير بالتعويض، فإن شركة التأمين تقوم بدفع التعويض للمضرور بدلا من قيام المؤمن له بذلك لقاء ما يدفعه لها المؤمن له من أقساط².

و بذلك يكون التأمين عن المسؤولية - كغيره من أنواع التأمين - نموذجاً لتعاون مؤسساتي يقوم على أسس فنية و قانونية بين فئة غير محدودة من الأفراد، لمواجهة خطر يهددهم، و المتمثل في العبء المالي للمسؤولية المدنية، بحيث يتكافل الجميع لمواجهة التبعات المالية لهذه المسؤولية عن كاهل من تحققت مسؤوليته عن الضرر.

1- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 53.

2- عبد الرشيد مأمون، المرجع السابق، ص 29.

ثانياً: نشأة و تطور التأمين من المسؤولية

يهدف التأمين من المسؤولية إلى تعويض الضرر الذي يصيب الذمة المالية للمؤمن له، و في نفس الوقت فيه تعويض للمضرور الذي أصابه ضرر من المؤمن له، و قد تم التحفظ في بداية الأمر على هذا النوع من التأمين خاصة في العصور القديمة و القانون الروماني، و ذلك تخوفاً من تتحمل المؤمن لخسائر فادحة، كما أن اعتماده يؤدي إلى الإهمال و عدم أخذ الحيطة و الحذر من قبل الغير¹.

و لكن التطور الهائل الذي حدث في القرن العشرين من ثورة صناعية و انتشار الآلات الميكانيكية و وسائل المواصلات البرية و البحرية و الجوية و زيادة النشاط التجاري، أدى إلى زيادة الحوادث و كثرة الإصابات، لذلك لجأ الأشخاص إلى التأمين من المسؤولية عما يقع منهم من ضرر للغير، و بذلك أصبح التأمين من المسؤولية نظام و حقيقة استلزمته ظروف العصر الحديثة².

و يعود الفضل في هذا التطور إلى جهود كل من الفقه و التشريع و القضاء، فتطور التأمين من المسؤولية عاجله الأستاذ سفاتييه مند عام 1931، كما أن محكمة النقض الفرنسية، أفصحت في العديد من المناسبات و بوضوح عن إرادتها في تقييد مفهوم " الخطأ الإرادي " و القائم على التدليس الذي لا يقبل أن يكون موضوع تأمين، و قاومت بشدة الشروط التي تقييد بصفة تعسفية الضمان الذي يقدمه مؤمن المسؤولية المدنية و الذي لا يستبعد الآثار الضارة لبعض أنواع الخطأ³.

كما أن التشريع تدخل في العديد من الحالات ليفرض واجب تأمين المسؤولية المدنية، فوفقاً لأحكام القانونية الفرنسية المؤرخ في 26 جانفي 1958 أصبح كل شخص يضع في السير سيارة برية ذات محرك مجبر على تأمين مسؤوليته المدنية، أو حتى الممارسين لبعض النشاطات المهنية المنصوص عليها بالقانون المؤرخ في 26 ماي 1977، الذي ينص على إلزامه التأمين بالنسبة للمالكي العربات

1- عبد المنعم بدرأوي، المرجع السابق، ص29.

2- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 559.

3- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 244.

الناقلة لمواد الهيدروكربون¹، كما قامت معظم الدول بإقرار التأمين من المسؤولية و أصبح يغطي العديد من حالات المسؤولية المدنية، فقد قام المشرع المصري بإصدار قوانين خاصة تنظم التأمين من المسؤولية المدنية و تكون إلزامية و منها القانون رقم 79 لسنة 1979 الخاص بالتأمين الاجتماعي، وهو قانون شامل لمختلف العاملين سواء بالقطاع العام أو الخاص يقرر تأميناً إجبارياً عن إصابات العمل و الأمراض المهنية، و عدلها بعدة قوانين صدرت بهذا الشأن²، ثم صدر القانون رقم 652 لسنة 1955 بشأن التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، وكذا قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث المصاعد رقم 78 لسنة 1974، و قانون التأمين الإجباري من المسؤولية عن حوادث التهدم الكلي أو الجزئي للمباني و المنشآت رقم 02 لسنة 1982، و القانون رقم 28 لسنة 1981 المتعلق بالتأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث الطائرات. كما أن قوانين المرور الخاصة بالإمارات جاءت بالنص على ضرورة التأمين من الحوادث الناشئة عن السيارات³، وفي نفس السياق فإن القانون الأردني لم يتعرض لموضوع التأمين من المسؤولية المدنية إلا في نظام التأمين الإلزامي على المركبات رقم 29 لسنة 1985 الذي عدل بموجب النظام رقم 51 لسنة 2001، والذي تناول موضوع التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية الناجمة عن استعمال المركبات و ذلك طبقاً لنص المادة (05) من قانون السير رقم 26 لسنة 2000⁴ و التي تنص على أنه " لا يجوز تسجيل أو ترخيص أو تحديد رخصة أي مركبة إلا بعد أن يقدم مالك المركبة عقد تأمين لدى إحدى شركات التأمين المسجلة في المملكة، و ذلك لتغطية أضرار الغير التي يسببها استعمال المركبة...".

1- مقدم سعيد، المرجع السابق، ص 245.

2- صدر القانون رقم 64 لسنة 1936 م بشأن إصابات العمل، ثم صدر القانون رقم 86 لسنة 1942 م بشأن التأمين الإجباري عند حوادث العمل، و في عام 1964 صدر القانون رقم 63 بشأن التأمينات الاجتماعية.

3- و من ذلك قانون السير و المرور لسنة 1968 م و الخاص بإمارة أبوظبي، حيث ورد فيه تفصيلاً مميزاً للتأمين الإجباري عن حوادث السيارات، و المنشور في الجريدة الرسمية الخاصة بإمارة أبوظبي العدد 04 لسنة 1968.

4- قانون السير رقم 26 لسنة 2000، المنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/05/31، المعدل لقانون السير رقم 14 لسنة 1984.

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فقد سار على هذا الاتجاه في كل من تقنين التأمينات لسنة 1980 و سنة 1995، ففي هذا الأخير جعل التأمين على المسؤولية المدنية تجاه الغير إلزاميا على الشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية، و هذا ضمن القسم المعنون بتأمينات المسؤولية المدنية ابتداء من المادة 198، سواء تعلق الأمر بالأشخاص الطبيعيين أو المعنويين على حد سواء، والحكم ذاته في مجال التأمين من الحريق والتأمين في مجال البناء و في مجال الصيد و السيارات و التأمينات البحرية و الجوية و غيرها.

إن التأمين بوجه عام- و باعتباره عملية قانونية و فنية في نفس الوقت- يهدف إلى تنظيم التعاون بين المؤمن له و المؤمن، باعتبار أن الفرد وحده لا يمكنه أن يواجه بعض الكوارث أو الحوادث الجسيمة، ونظام التأمين يقوم على أساس تغطية هذا العجز و تحقيق هذا التعاون، أما نظام التأمين من المسؤولية فهو كما جاء في بعض التعريفات يعد بمثابة تقنية تجعل المؤمن يتحمل التبعات المالية التي ترتبها مسؤولية المؤمن له بسبب الأضرار اللاحقة بالغير، و بالتالي يكون ضامنا حقيقيا للضحية عن الأضرار التي تلحقها بسبب مسؤولية المؤمن، و عليه يكون التأمين من المسؤولية المدنية بمثابة آلية مكتملة لنظام المسؤولية المدنية من شأنه توفير تعويض كاف للضحية و إصلاح وضعه المالي¹، و لما كان هذا النوع من التأمين يقوم على فكرة أن المسؤول لا يتحمل تبعه التعويض عن الضرر الذي يسببه للغير، كان لابد من تحديد طبيعته القانونية و توضيح و تحديد بعض المفاهيم التي تقترب من مصطلح تأمين المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية و تمييزه عن شرط الإعفاء من

المسؤولية.

يهدف التأمين من المسؤولية أساسا إلى تغطية تبعات الأعباء المالية للمسؤولية المدنية، وتتحمل شركات التأمين هذه الأعباء عوضا عن المسؤول عن الضرر الذي يسببه للغير، لذلك لابد من

1- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 382.

الوقوف على حقيقة الطبيعة القانونية لهذا التأمين (أولاً)، و تمييزه عن شرط الإعفاء من المسؤولية الذي يهدف بدوره إلى تجاوز تبعات المسؤولية المدنية (ثانياً).

أولاً: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية

إن الطبيعة القانونية أصبحت أكثر صعوبة بالنسبة لعقد التأمين من المسؤولية، حيث أن هذا العقد لم يعد مجرد وسيلة تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة، و إنما أصبح وسيلة لتحقيق أهداف ومقاصد اجتماعية، فلقد فرضت التشريعات هذا النوع من عقود التأمين في بعض المجالات بمقتضى نصوص قانونية كما سبق ذكر ذلك، و لم تعد العلاقة التعاقدية ثنائية بل أصبح وجود العقد يتوقف على إرادة مشتركة بين كل من المؤمن و المؤمن له، إضافة إلى تدخل المشرع بصفة مباشرة حيث يتجاوز إرادة الأفراد على نحو يلزمهم فيه بالتعاقد، و قد يكون غير مباشر من خلال التهديد بإيقاع جزاءات معينة في حال التخلف عن إبرام هذا العقد¹، و على هذا الأساس يندرج عقد التأمين من المسؤولية إن كان إلزامياً ضمن هذه الطائفة من العقود التي يحتم القانون على الأفراد إبرامها تحقيقاً للمصلحة العامة وحفاظاً على حقوق المتضررين².

و رغم أن المشرع قد تدخل في فرض هذا العقد بمقتضى نصوص أمرة، إلا أنه يبقى عقد ذو طبيعة خاصة (رضائي و عيني) يقوم على أساس من التكوين المشترك، فهو رضائي لأن تدخل المشرع في فرض هذا العقد و بيان شروطه إنما جاء ليمثل الحد الأدنى المقبول من المشرع، مما يعني أن لطرفي العقد مطلق الحرية في إضافة ما يريدان من بنود، مادامت لا تتعارض مع غايات المشرع وأهدافه من جعل هذا العقد إلزامياً، و التي تتمثل في حماية الذمة المالية للمؤمن له من الأعباء الناجمة عن تحقق المسؤولية المدنية في مواجهة الغير، و كذا توفير ضمان إضافي للغير المضور يعوّض به الضرر الذي أصابه، و هذا ما يدفع بالأفراد إلى إبرام هذا العقد و ذلك بشكل تلقائي في جوهره، بالرغم من كونه

1- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 76.

2- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، ط9، سنة 2001، ص59.

إجباريا في مظهره، خاصة إذا علمنا أن مراكز الأفراد تتغير باستمرار بين كونه تارة مضرورا و تارة أخرى مسؤولا¹.

كل ذلك ينتهي بنا إلى الإشارة إلى أن عقد التأمين من المسؤولية ليس عقدا جبريا بالمعنى الفني للكلمة، بل هو عقد من العقود التي تقوم على أساس من التكوين المشترك، و هذا التكييف بدوره يؤكد الطبيعة التعاقدية لهذا العقد، و يوجد نوع من التناسق بين فكرة كونه عقدا و ما يترتب على ذلك من نسبية آثاره، و بين ما نص عليه المشرع من حق للمضروور في الرجوع مباشرة إلى المؤمن ومطالبته بالتعويض عمّا أصابه من ضرر.

ثانيا: تأمين المسؤولية و شرط الإعفاء من المسؤولية.

الأصل أن للمتعاقدين الحرية في تعديل قواعد المسؤولية العقدية، فقد يتفقان على تشديد هذه المسؤولية بجعل المدين مسؤولا حتى عن السبب الأجنبي، و قد يتفقان على التخفيف منها مما يجعل المدين غير مسؤول عن خطئه و تقصيره، و لكن يرد على هذه الحرية استثناء هام و هو أنه لا يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من غشه أو خطئه الجسيم، و هذا على خلاف الأمر في المسؤولية التقصيرية التي تعد من النظام العام و أحكامها آمرة، حيث يبطل كل اتفاق من الإعفاء أو التخفيف من المسؤولية التقصيرية سواء كان ذلك الإعفاء كاملا أو كان بإنقاص التعويض المستحق عن كل الأضرار المباشرة، لذلك لم تقدر المسؤولية المدنية على حماية المضروور بسبب تدخل الأنظمة القانونية المقررة للضمان والتمثلة في نظام التأمين و بصفة خاصة تأمين المسؤولية، وهذا النظام يتميز عن نظام المسؤولية. فيكون الاختيار بين نظامين - المسؤولية و التأمين - فالتعويض مثلا عن حوادث المرور مجرد مسؤولية شكلية لأن العبء يقع على شركة التأمين، وبذلك تراجعت أهمية المسؤولية المدنية على

1- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 48.4

الأقل في بعض الميادين، ذلك أن نظام تأمين المسؤولية قد غير كثيرا في مغزى المسؤولية المدنية و لم يعد الشخص الفاعل في حوادث المرور مسؤولا عن نتائج خطئه إلا في نطاق دفع القسط¹.

إن الخطر المالي الذي قد يمس الذمة المالية هو الذي يدفع الشخص إلى التأمين، كما أنه هو ذاته الذي يدفعه إلى اشتراط الإعفاء من المسؤولية، و لما كان المؤمن له في التأمين من المسؤولية يهدف دائما إلى تجنب نتائج مسؤوليته المدنية قبل الغير، بحيث يسترد من المؤمن المبالغ التي دفعها للمضرور كتعويض عما أحدثه له من ضرر فإن هذا يكون من قبيل الإعفاء من المسؤولية، الذي يهدف أساسا إلا إبعاد المسؤولية عن المسؤول مسبقا، ففي التأمين من المسؤولية، نجد أن المؤمن له هو الذي يعوض المضرور، مما يعني أن ذمته المالية تنقص بمقدار دين التعويض المتحقق، و تجنبنا لذلك لجأ إلى إبرام عقد التأمين من المسؤولية ليخفف أو ينهي الآثار المالية التي قد تتعرض لها ذمته، أما في الإعفاء من المسؤولية فترا ذمة المسؤول، لا لأنه أدى مبلغ التعويض المسؤول عنه، و إنما لأن المضرور أعفاه من طلب التعويض مقدما².

و رغم هذا التشابه بين هذين النظامين إلا أن هناك اختلاف بينهما يأخذ مظهرين الأول فني والآخر قانوني.

فمن الناحية الفنية تقوم فكرة التأمين عموما على أساس أن المؤمن يجمع عددا غير محدود من الأشخاص الذين يسعون لمواجهة خطر معين يتعرضون له جميعا، و على نحو تتوزع فيه تبعة تحقق هذا الخطر بالنسبة لأي منهم، بحيث يقتصر دور المؤمن هنا على مجرد إدارة الأموال التي يجمعها من الأقساط التي يؤديها المؤمن لهم، مستخدما في ذلك الأسس الفنية لعلم الإحصاء و المقاصة لتحقيق التعاون و التبادل بين المؤمن لهم، في حين أن الإعفاء من المسؤولية فهو يختلف كليا عن ذلك، حيث

1- ديدن بوعزة، شرط الإعفاء من المسؤولية و تأمين المسؤولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد الأول، ديسمبر 2004. ص 06-07.

2- محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 04.

أنه لا يستند إلى أي أساس فني، و إنما يتحمل الدائن المضرور وحده عبء الضرر الحاصل له من المدين المسؤول نتيجة هذا الاتفاق¹.

أما من الناحية القانونية فإن التأمين يختلف عن شرط الإعفاء من المسؤولية من حيث الطبيعة القانونية، فإذا كان كل منهما اتفاقاً إلا أن التأمين من المسؤولية هو عقد احتمالي، يتوقف احتمال الكسب أو الخسارة فيه على أمر غير محقق الوقوع وقت إبرام العقد، أما الإعفاء من المسؤولية فهو ليس عقداً احتمالياً، ذلك أن كلا طرفيه قد حدد مركزه مسبقاً عند إبرام العقد، بحيث يعلم المدين أنه قد أعفى نفسه من المسؤولية، كما يعلم الدائن المضرور أنه لن يستطيع الحصول على أي تعويض و لا يستطيع متابعة المدين بدعوى المسؤولية لأنه قد أعفاه مقدماً منها، كما أن مبدأ التعويض هو الذي يسود عقد التأمين من المسؤولية لأنه يستلزم أن يكون بمقدار الضرر الحاصل فعلاً، حيث يشترط تحقق مسؤولية المؤمن له أولاً بما يفيد أن هذا التأمين يؤكد المسؤولية و لا ينفيها، و هذا على عكس اتفاق الإعفاء من المسؤولية الذي يكون الغرض منه إبعاد المسؤولية عن المدين المسؤول².

و عليه يتضح مما سبق أن التأمين من المسؤولية يختلف كلياً عن اتفاق الإعفاء من المسؤولية لأن لكل منهما مجاله و نطاقه، إضافة إلى أن لكل منهما مداه المؤثر، فالتأمين من المسؤولية لا يكون للمضرور فيه إلا ما يعادل ضرره في حدود مبلغ التأمين المبين في العقد، في حين أن اتفاق الإعفاء من المسؤولية يتسع مداه ليشمل كافة الأضرار المتفق على الإعفاء من المسؤولية الناشئة عنها.

المطلب الثالث: مظاهر أزمة كل من المسؤولية المدنية و تأمين المسؤولية.

لقد شهدت فرنسا في مطلع الثمانينات أزمة في تأمين المسؤولية المدنية زعزعت أركانها، الأمر الذي انعكس على سوق التأمين، فالبعض من الفقهاء كأمثال Claude Evin يرى أن هذه الأزمة

1- موسى جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 87.

2- جميل النعيمات، المرجع السابق، ص 88 و 89.

تأخذ في جذورها إلى التفكك في الانسجام الاجتماعي، في حين يرى البعض أن هذه الأزمة ما هي في الحقيقة إلا انعكاس للأزمة التي شهدتها الو.م.أ بين سنوات 1984 و 1987¹.

كما يرى جانب آخر أن هذه الأزمة ترجع إلى عدم الانتقاء الجيد للمفاهيم القانونية المتعلقة بالبحث عن يتحمل التعويض، وعدم تكيف قواعد المسؤولية مع الأوضاع الجديدة، مسهلة بذلك الطريق للتأمين لكي يتبوأ مكانة نتيجة المسؤولية، الأمر الذي نتج عنه بالنسبة لفرنسا ارتفاع أقساط التأمين حتى تجاوزت 20% نتيجة ارتفاع مبالغ التعويضات الأمر الذي هدد شركات التأمين بالإفلاس، و أدى إلى تراجع في نسبة تغطية شركات التأمين بنسب كبيرة، بل قد وصل الأمر إلى حد انسحاب الكثير منها من السوق التأمينية، هذا التحول الخطير هز سوق التأمينات في العالم حيث صاحبه خسائر مالية عدت بآلاف المليارات من الدولارات، و انهيار كبير لأسهم تلك المؤسسات في السوق².

أما في الو.م.أ فمثلت الأزمة ذلك التفاوت ما بين قانون المسؤولية و التأمين عليها، و من مظاهر هذه الأزمة حدوث تراجع في نسبة التغطية التأمينية، مما أدى إلى خسائر مالية كبير ضربت سوق التأمين³.

1- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع سابق، ص 374.

2- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع سابق، ص 378.

3- رحوي محمد، المرجع السابق، ص 31.

و قد مست هذه الأزمة وظيفة التأمين الاجتماعية في الصميم من حيث اعتبارها وسيلة فعالة لحماية المضورين و بخاصة مع تناقص فرص التغطية التأمينية¹ لهؤلاء الضحايا نتيجة عدم القدرة المالية ما نتج عنه عدم فعالية هذه الآلية في الاستجابة لحق المضورين في التعويض و التأثيرات المنحرفة التي تسببت فيها آلية التأمين على نظام المسؤولية المدنية. و هذا الوضع كان له انعكاس على القدرة الاستهلاكية نتيجة ارتفاع الأثمان الذي هز كيان المستهلكين و المنتفعين، و دفع برجال الفقه والقضاء للبحث عن آليات جديدة يتم بواسطتها الاستجابة للطلبات المتزايدة لضحايا الأضرار الناتجة عن اتساع دائرة الأخطاء، و التي تمثلت صورها في التأمين المباشر و الإجباري، و كذا الدعوة إلى إنشاء صناديق التعويض عن الأضرار، خاصة إذا تعلق الأمر بالمجال البيئي.

1 - André Tunc op. cit, p 714.

الفصل الثاني:

التغطية التأمينية و الضمانية للأضرار البيئية.

إن حادثة الضرر البيئي و خصوصياته ، أدى إلى طرح العديد من المسائل القانونية انحصرت في الصعوبات و العقبات المحاطة بمشكلة مدى إمكانية تغطية و إصلاح الضرر البيئي، و لا شك أن قصور قواعد المسؤولية المدنية عن تغطية كافة الأضرار البيئية أدى إلى ضرورة البحث عن آليات أخرى لتعويض و إصلاح الضرر البيئي تتميز عن النظام القانوني للمسؤولية المدنية سواء من حيث الفعالية أو من حيث بساطة و سرعة الإجراءات. و على العموم تتمثل هذه الآليات في نظام التأمين الإجباري (المبحث الأول) و في صناديق التعويضات و الأنظمة البديلة الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: التأمين الإجباري كضمان في مجال الأضرار البيئية.

لقد أدى التطور الحاصل في مجال الاختراعات الصناعية و التجارية و الاعتماد على الآلات في شتى المجالات، و كذا إنتاج و تطوير المواد الخطيرة إلى ظهور نوعية جديدة من المخاطر و الأضرار و التي لا يمكن حصرها، بل و لا يمكن تغطية المسؤولية الناشئة عنها أو ما يصاحبها من تعويضات تتجاوز حدود هذه المسؤولية، الأمر الذي أدى بالعديد من التشريعات إلى فرض التأمين الإجباري من هذه المسؤولية لتغطية المخاطر و الأضرار الأمر الذي يتطلب توضيح مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين (المطلب الأول)، و كذا ضرورة التأمين الإلزامي عن مثل هذه الأضرار و موقف المشرع الجزائري منه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين.

تطرح مسألة قابلية أخطار التلوث للتأمين نقطتين: الأولى هي مدى قابلية هذه الأخطار للتأمين من الناحية القانونية (الفرع الأول) و الثانية هي مدى قابلية هذه الأخطار من الناحية الفنية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مدى قابلية هذه أخطار التلوث للتأمين من الناحية القانونية.

يعد الخطر المحور الأساسي في التأمين، لأن هذا الأخير يفترض دائما وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه ضد آثاره المالية، وهو بذلك يعد المحل الذي يرد عليه التأمين¹، ويعرف الخطر في القواعد العامة بأنه: "حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له"².

1- مصطفى محمد الجمال، أصول التأمين (عقد التأمين)، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، سنة 1999، ص 39.

2- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 57.

من خلال هذا التعريف يتضح أنه لكي تعتبر حادثة ما "خطراً" يجوز التأمين منها، لا بد أن يتوافر لها شرطان¹:

- أن تكون حادثة احتمالية غير محققة الوقوع، فإذا كانت مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح لأن تكون محلاً للتأمين، و الاحتمال في الخطر قد ينصب على مبدأ الوقوع ذاته حيث يكون الحادث في حد ذاته غير محقق الوقوع، و قد ينصب على وقت الوقوع حيث يكون الحادث مؤكداً الوقوع، و لكن ينصرف عدم التأكيد إلى وقت هذا الوقوع.

- أن لا يتوقف تحقق الكارثة على محض إرادة أحد الطرفين خاصة المؤمن له، إذ لا معنى أن يؤمن الإنسان ضد خطر يتوقف تحققه على محض إرادته، لأن هذا الأخير يكون في استطاعته - متى شاء - أن يحقق الخطر المؤمن منه، و بذلك تصبح الحادثة المؤمن منها ليست محتملة أيضاً، و لكنها مؤكدة الوقوع من حيث مبدأ وقوعها، و هذا سيفقد التأمين معناه، و من هنا وجد المبدأ الذي يقضي بعدم جواز تأمين الخطأ العمدي للمؤمن له، و الذي اعتبره كل من المشرع المصري و المشرع الجزائري من النظام العام و لا تجوز مخالفته².

أما التأمين ضد خطأ المؤمن له غير العمدي، فإنه يجوز أياً كانت درجته و لو كان جسيمياً، طالما لم يصل إلى درجة العمد، استناداً إلى أن الفاعل في الخطأ الجسيم لا يرتكب إلا انحرافاً عن السلوك، و إن كان انحرافاً جسيمياً و لكنه حين يأتيه لم يكن لديه نية الإيذاء، أي كان حسن النية على عكس الخطأ العمدي الذي يتوافر لدى فاعله سوء النية. و من ثم فالقول بمساواة الخطأ الجسيم بالخطأ العمدي، يعني افتراض سوء النية على خلاف ما هو مقرر من أن الأصل هو حسن النية و ليس سوئها، كما أن تأمين الخطأ الجسيم لا يتعارض مع فكرة الخطر لأنه إذا كان الفاعل في الخطأ الجسيم

1- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة 2007، ص 22.

2- و هذا يظهر بوضوح من خلال نص المادة 02/767 من القانون المدني المصري و التي تشير إلى عدم مسؤولية المؤمن في هذه الحالة، كما أن المادة 12 من الأمر 07-95 المتعلق بالتأمينات في فقرتها الأولى لا تلزم المؤمن إلا بالتعويض عن الخسائر و الأضرار الناتجة عن خطأ غير متعمد.

قد أراد -دون شك- الفعل الذي أتاه فهو لم يكن يريد النتيجة المترتبة عليه، و من ثم فإن إرادته لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها و ذلك لوجود عوامل أخرى تضافرت معها في إحداثها¹.

و في الحقيقة إن الأخطار -و لو لم تكن إرادية- إلا أنها تكون أقل احتمالية إذا كانت تتوقف على تدخل أو نشاط من جانب الإنسان، بل أن هذا التدخل قد يكون من الغلبة أو الرجحان - أحيانا- حتى و إنه ليتمكن الاعتقاد بأن الحادث الذي وقع إنما يرجع في الحقيقة إلى إرادة المستأمن².

و بناء على ذلك نجد أن هذين الشرطين لا يتحققان إذا كنا بصدد مخاطر التلوث، و على هذا الأساس رفضت شركات التأمين في فرنسا و لمدة طويلة تحمل تغطية خطر التلوث _ ما لم يكن هذا الأخير عرضيا تماما أي ناتج عن حادث احتمالي محض *accidentelle* وليس عن طبيعة الأنشطة التي يتم ممارستها _ خاصة التلوث الذي ينجم عن الاستغلال المألوف للأنشطة الملوثة للبيئة، لأن حدوثه يكون متوقعا و يكون الملوث على علم به، كالدخان الخانق، الغازات السامة و الضجيج... و من ثم ينتفي عنها الاحتمال كونها متوقعة و ناتجة عن فعل المؤمن الصناعي³.

إلا أن هذا الربط بين الحادثة بالمفهوم السابق و فكرة الاحتمال، أدى إلى عدم تغطية العديد من أخطار التلوث، مع أنه يمكن أن يكون خطر التلوث احتماليا دون أن يكون عرضيا تماما أو مفاجئا، كما لو نتج عن وقائع متدرجة⁴.

هذا ما جعل المؤمنين الفرنسيين يبدون قدرا من المرونة في تحديد مفهوم الحادث في هذا المجال و أصبحوا في الوقت الحاضر يتخلون عن شرط الفجائية فيه، و بدأ مزاولو نشاط التأمين في تصميم أنواع من التغطيات التأمينية تتجنب ذكر مصطلح التلوث المفاجئ أو التدريجي، و أصبح الحد الفاصل بين ما يغطيه التأمين و ما لا يمكن أن يغطيه التأمين حدا مجردا و غير محدود، باستثناء التعمد في

1- محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص 243.

2- محمد شكري سرور، المرجع السابق ص 54.

3- نبيلة إسماعيل رسلان، المرجع السابق، ص 21.

4- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة سنة 1986، ص 57.

إحداث الضرر، و التعمد المشروط أو المرتبط بموقف، و السلوك غير القانوني، باعتبار أن التأمين في حد ذاته عمل يبنى على عدم التأكد في حالة ما إذا كان الضرر سوف يحدث أم لا. و بناء عليه، فإن تقدير المخاطر التي يتحملها مؤمنو المسؤولية ضد أخطار التلوث قد زادت في أهميته و حدته¹.

و بناء على ذلك فإنه يمكننا أن نضع أفعال التلوث البيئي في نطاقها الصحيح، فهي و إن كانت ترجع في أغلبها إلى أفعال إرادية، إلا أن ذلك لا ينفي عنها الصفة الاحتمالية، فإرادة الملوث لم يكن لها الدور الوحيد في وقوعها، إذ أن هناك عوامل أخرى تصافرت معها في إحداثها، كما أن الاحتمال الذي هو جوهر الخطر مازال قائما، مع أنه من الأفكار النسبية. و لا تتمتع كل الأخطار القابلة للتأمين بنفس الدرجة من الاحتمال، صحيح أن هذا الأخير هو الشرط القانوني لكل عملية تأمين، لكنه متى وجد كان الخطر قابلا للتأمين من حيث الأصل².

و بهذا يكون المؤمنون قد سلموا ضمينا، بحقيقة أن كلا من فكريتي الحادثة أو الاحتمال، هي من الأفكار النسبية، و أن الأحداث القابلة للتأمين لا تتسم جميعا بنفس الدرجة من الاحتمال. صحيح أن هذا الأخير هو الشرط القانوني لكل عملية تأمين، لكنه متى وجد كان الخطر قابلا للتأمين من حيث الأصل سواء كبرت أو صغرت درجة هذا الاحتمال لأن هذا لا يمكن أن يؤثر إلا في الشروط الفنية للتأمين.

الفرع الثاني: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية.

إضافة إلى الشروط القانونية يتطلب التأمين أيضا شروطا فنية، و يظهر الطابع الفني للتأمين في الخطر المؤمن منه، و تقدير القسط في تتابع هذا القياس على نحو يقيم نوعا من الارتباط بين الخطر والقسط و مبلغ التأمين³، و للوصول إلى هذه المرحلة فإن عملية التأمين تقوم على مجموعة من الأسس الفنية، و هي التعاون بين المؤمن لهم أو تجميع المخاطر، و المقاصة بين الأخطار (أولا) هذا من جهة،

1- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 27.

2- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 54.

3- إبراهيم أبو النجا، المرجع السابق، ص 56.

ومن جهة أخرى فإن المؤمن عند اختياره للمخاطر التي يقبل التأمين عليها يجب أن تتوافر فيها صفات تتمثل في ضرورة أن يكن الخطر متواترا (ثانيا) و موزعا أو متفرقا، و متجانسا مع غيره من الأخطار التي تجمعها شركة التأمين (ثالثا)، و هذا يستدعي منا ضرورة التعرف على مدى استجابة أخطار التلوث البيئي لهذه الأسس و الشروط.

أولا: أخطار التلوث و تجميع الأخطار.

تفترض عملية التأمين قيام المؤمن بتجميع عدد كبير من المخاطر، و تجميع عدد كبير من المؤمن لهم، ثم القيام بتحصيل أقساط التأمين منهم فيتحقق التعاون بينهم، ثم يوضع هذا التعاون موضع التطبيق العملي، و ذلك بإجراء المقاصة بين المخاطر تمهيدا لتوزيع آثارها السيئة التي تصيب بعض المؤمن لهم على المجموع الكلي للمؤمن لهم.

وحتى تكون حسابات المؤمن دقيقة قدر الإمكان لا بد أن يختار المخاطر المنتشرة التي تهدد الكثير من الأشخاص، لأن دائرة إمكان تحققها - التي يجري عليها الإحصاء- تكون متسعة مما يساعد على حسن تطبيق الأعداد الكبيرة و التوصل إلى ضبط احتمال وقوع الخطر، و يترتب على ذلك أن المخاطر الحديثة التي تتميز بعدم انتشارها لا تصلح فنيا للتأمين عليها، لأنها لا تسمح بتطبيق قانون الأعداد الكبيرة الذي يشترط لإعماله أن يجري على عدد كبير من الحالات، فإذا نظرنا إلى طبيعة أخطار التلوث نجد أنه يصعب تجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج أو الطريقة في التسعير، إذ أن المتاح منها للتغطية التأمينية لا يكون بالعدد الذي يشكل التجمع الكافي منظورا لهذا الأخير بمقياس الأخطار التقليدية¹. ففئات المخاطر متشعبة و متعددة، و بالتالي فإن وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة تكون من الأمور الصعبة، و بالتالي فإن عدد وثائق التأمين القادرة على ضبط أهمية كل عامل من العوامل المؤثرة على الخطر مازالت قليلة، و حتى في حالة إمكانية الوصول إلى هذه المعرفة فإن دقة هذه الإحصائيات ستكون تقريبيهة إلى حد كبير، بسبب الصعوبات الفنية التي

1- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 61.

تتعلق بقصور الإحصاءات و صعوبة المعرفة المسبقة لحجم هذه الأخطار، و بسبب صعوبة التحديد الواضح للقسط الذي يجب دفعه من قبل المؤمن له، فتعجز الشركات بالتالي عن إجراء المجانسة بين ما تستطيع جمعه منها، إذ أن التجانس بين المخاطر التي يتم جمعها هو شرط في ضروري لعملية تأمين المخاطر¹.

كما أن أسباب الضرر في الغالب تظل مجهولة، و غير معروفة و متعددة²، بالإضافة إلى أن نظام المسؤولية الذي يخضع له المؤمن له عن هذه الأضرار و الذي يؤسس المضرور دعواه بالتعويض عليه قد يكون عائقاً في أغلب الأحوال من إمكانية التأمين على هذه الأخطار³.

و للتغلب على مشكلة ضخامة حجم أخطار التلوث و قلة عددها يتم اللجوء إلى تجزئتها، و ذلك لمضاعفة عددها و بالتالي التغلب على قتلها عن طريق أساليب التأمين الاقتراني أو إعادة التأمين، كما قد تلجأ شركات التأمين في سبيل تغطيتها لأخطار التلوث إلى وضع حد أقصى لضمائمها، كأسلوب في إجراء التجانس المطلوب بين أخطار التلوث التي تقبل تغطيتها، إلى أنه يعاب على هذا الأسلوب كونه لا يحقق رغبة المشروعات الملوثة، طالما لن يكون مضمون القدر الزائد عن الحد الأقصى من الخطر الذي يتهدد المشروع، في حين أن هذا القدر لا يستطيع المشروع نفسه أن يتحمله، بينما ستكون مضمونة تأمينياً، أجزاء من الخطر كان بوسع المشروع أن يأخذها على عاتقه بإتباع سياسة إدارة أخطار ملائمة⁴. و قد تلجأ شركات التأمين في سبيل تغطيتها لخطر التلوث إلى

1- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 54.

2 - محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 60.

3 - فالمسؤولية المدنية خطر قانوني و الضمان لا يغطي آثار الأفعال الضارة إلا إذا كان القانون يلزم محدث الضرر بالتعويض، و لذلك يلزم أن يكون المؤمن على علم و معرفة مسبقة بقواعد المسؤولية الواجبة التطبيق التي يقيم المضرور دعواه على أساسها. و هذه القواعد يجب أن تكون واضحة في صياغتها و مستقرة في تطبيقها القضائي، بمعنى هل سيؤسس المضرور دعواه بالتعويض على أساس الخطأ التقليدي أم الخطأ في الحراسة أم مضار الجوار باعتبارها صورة من صور المسؤولية الموضوعية، و تزايد صور هذه الأخيرة - للمستغل الملوث بقصد الوصول إلى أفضل تعويض للمضرور و تقليص الإعفاءات من المسؤولية- قد يمنع المؤمنين أحياناً من قبول تغطية مخاطر التلوث أو أن يوردوا العديد من الاستبعادات من مجال التغطية التأمينية.

4 محمد شكري سرور، المرجع نفسه، ص، 62 و 63.

النص في عقد التأمين على العديد من الاستبعادات التي يكون من أثرها في النهاية إفراغ نظام التأمين من مضمونه¹.

و على هذا النحو يتضح أنه رغم صعوبة توافر تجميع طبيعي في مجال أخطار التلوث، إلا أنه يمكن أن يكون هناك تجميع غير طبيعي عن طريق أساليب و أنظمة فنية تأمينية، مما يجعل أخطار التلوث تستجيب لأساس تجميع المخاطر.

ثانيا: أخطار التلوث و تواتر الخطر و حساب الاحتمالات.

حتى يكون الخطر قابلا للتأمين عليه من الناحية الفنية، فإنه يجب أن يكون هناك نوع من التواتر و الاتساق و الانتظام في وقوعه بقدر يسمح بصفة عامة بمعاملة الصدفة على أنها يقين أو اعتبارها كذلك على الأقل بصورة نسبية. فالتأمين يرتكز على أساس حساب الاحتمالات، و حساب الاحتمالات معناه معرفة فرص تحقق الأخطار و هذا الحساب أصبح اليوم ممكنا عن طريق الإحصاء. و كلما كانت الإحصاءات التي يجريها المؤمن دقيقة كلما ساعد ذلك على أن تكون النتائج التي ينتهي إليها أقرب ما يكون إلى الحقيقة، و معرفة درجة احتمالات الخطر أو حساب الاحتمالات قد بات اليوم ممكنا بفضل تقدم فن الإحصاء².

لا يمكن فنيا تغطية خطر ما إلا إذا كان بإمكان المؤمن حساب احتمالات وقوعه مقدما عن طريق قوانين الإحصاء، و هذه الأخيرة لا يمكن أن تعطي نتائج دقيقة إلا إذا كانت تشمل عددا كبيرا من المخاطر متواترة الحدوث، أي قابلة للتحقق خلال فترة زمنية معينة. و أخطار التلوث و إن كانت قابلة فنيا لحساب فرص تحققها، إلا أن المشكلة في هذا الإطار تتمثل في وجود صعوبات متعلقة

1- جلال محمود إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1994، ص 323.

2- رمضان أبو السعود، أصول التأمين، دار المطبوعات الجامعية، ط2، الإسكندرية، 2000، ص 326.

بالحدود الزمنية للتغطية التأمينية، و مع ذلك فإنها تقبل فيها التأمين عليها من حيث المبدأ، إذ أنه في ظل الوسائل الفنية المتعارف عليها في النظرية العامة للتأمين، يمكن مقدما تحديد درجة احتمالها¹.

ثالثا: أخطار التلوث و كون الخطر موزعا أو متفرقا.

يشترط في الخطر أن يكون موزعا أو متفرقا، بمعنى أن مجموع الأخطار المؤمن عليها لا تقع مرة واحدة فتصيب مجموع المؤمن لهم، بل تقع موزعة أو متفرقة فتصيب فردا أو عددا بسيطا من المؤمن لهم، لكنها لا تصيبهم كلهم دفعة واحدة.²

و بالنظر إلى أخطار التلوث يتضح أنها ليست من العمومية، بحيث يصعب فنيا تغطيتها، كما أنها لا تتركز في منطقة بعينها، و إن كانت هناك بعض الأخطار تتسم بشيء من العمومية، فإن شركات التأمين تستبعدهما من ضمانها بنص صريح في عقد التأمين، كما هو الحال بالنسبة للأضرار التي تصيب عناصر البيئة الطبيعية ذاتها، كالماء و الهواء و التربة، و التي يكون استعمالها شائعا للجميع و المعروفة بالأضرار البيئية المحضة، و أيضا الأضرار الناجمة عن التلوث العام الصادر عن مجموع الأنشطة الإنسانية، أو الأضرار الناجمة عن التلوث الشامل المرتبط بنشاط متعدد للمنشأة، و على هذا النحو فإنه لا يوجد ما يحول دون إمكانية التغطية التأمينية لأخطار التلوث من حيث المبدأ، و إن كانت هناك بعض الصعوبات خاصة في قيمة التعويضات، و لكن يمكن التغلب عليها عن طريق الأساليب الفنية المتعارف عليها، كإعادة التأمين أو تحميل المؤمن له جزءا من قيمة الخطر.³

و عليه فخلاصة القول أن أخطار التلوث تستجيب من حيث المبدأ للأسس الفنية للتأمين، و لا يوجد ما يحول دون إمكانية تغطيتها تأمينيا، و إن كان الأمر يحتاج في بعض الحالات إلى إعادة النظر

1- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 58.

2- رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 328.

3- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 62.

في بعض مبادئ التأمين التقليدية و تطوير شروطه الفنية لتتلاءم و تتوافق و خصوصية هذا النوع من الأخطار.

المطلب الثاني: ضرورة التأمين الإلزامي عن الأضرار البيئية و موقف المشرع الجزائري منه.

لقد أدى التطور الحديث في شتى المجالات إلى ظهور أنواع جديدة من المخاطر و الأضرار التي لا يمكن حصرها للإنسان و البيئة بعناصرها المختلفة، بل و يتعدى الأمر إلى عدم إمكانية تغطية المسؤولية الناشئة عنها أو ما يصاحبها من تعويضات تتجاوز حدود المسؤولية الأمر الذي حتم اللجوء إلى إلزامية التأمين عن الضرر البيئي، لذا سنعالج في هذا المطلب ضرورة التأمين الإلزامي عن الأضرار البيئية (الفرع الأول)، و تحديد موقف المشرع الجزائري منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ضرورة التأمين الإلزامي عن الأضرار البيئية

لقد تطورت المسؤولية المدنية و اتجهت نحو الاتجاه الموضوعي، و أصبحت تهدف إلى تعيين شخص المسؤول عن تعويض المضرورين من آثار التلوث، وكذا إصلاح الوسط البيئي، و لكن تبني مثل هذه المسؤولية دون أن يكون هناك ضمان لدى المسؤول الذي يتحمل النتائج التي تترتب على أفعاله، لا يحقق الحماية الفعلية للمضرورين. و بناء على ذلك يمكن القول إنه لا توجد مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين منها، و الأكثر من ذلك أنه في معظم حالات تبني المسؤولية الموضوعية فإن المشرع يفرض وجود تأمين إجباري¹.

الأصل أن التأمين بصفة عامة يتسم بالطابع الاختياري و يخضع لمبدأ حرية التعاقد و مبدأ سلطان الإرادة، فهو غير ملزم سواء بالنسبة لشركات التأمين العاملة التي تمارس عمليات التأمين أو بالنسبة للأفراد، و رغم الطابع الاختياري للتأمين، فإن الحاجة قد دعت في بعض الحالات إلى فرضه وجعله إجبارياً، و ذلك لحماية لبعض الفئات، لذلك أصبح شرطاً أساسياً لممارسة بعض المهن، وألزم

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 98.

أصحابها بإبرام عقود تأمين من المسؤولية المهنية تغطي مسؤوليتهم عما يرتكبونه من أخطاء مهنية تؤدي إلى أحداث أضرار بالغير¹.

و يحتل تأمين المسؤولية في مجال تلوث البيئة مكانا أساسيا، ذلك أن المسؤولية في هذا المجال مسؤولية موضوعية أساسها الضرر، و تبني مثل هذه المسؤولية دون وجود ضمان لدى المسؤول لتحمل آثارها يكون أمرا نظريا ليس له فعالية بشأن حماية المضرورين، و على هذا النحو تصبح كل من المسؤولية الموضوعية و نظام التأمين وجهان لعملة واحدة في مجال أضرار التلوث.

و من ثم فإن عدم إلزامية التأمين من المسؤولية عن أضرار التلوث يترتب عنه تردد المؤمنين عن قبول التغطية التأمينية لأخطار التلوث البيئي و ذلك لجسامتها و اتساعها، أو بسبب بعض الصعوبات الفنية، و في حالة قبول هذه التغطية تكون جزئية لكثرة الاستعدادات أو لوضع حد أقصى لمبلغ الضمان، كما أن أصحاب المشروعات الملوثة للبيئة يجمعون عن عرض أخطار التلوث البيئي للتغطية التأمينية بسبب الارتفاع المبالغ فيه لسعر القسط².

هذا الموقف المزدوج للمؤمنين و المستأمنين معا ينعكس بدوره على مصالح المضرورين عن التلوث، والذين يجدون أنفسهم في النهاية غير معوضين عما أصابهم من أضرار بسبب إفلاس المسؤول أو عدم قدرته المالية الكاملة على تعويض تلك الأضرار، و أمام هذا الوضع تبدو الحاجة ملحة لفرض التأمين و جعله إجباريا ملزما لطرفي العلاقة التأمينية و ذلك نظرا لأهمية هذا النوع من التأمين.

إن تبني نظاما للتأمين الإجباري من المسؤولية عن أخطار التلوث يحقق العديد من المزايا لأصحاب المشروعات الملوثة فيؤدي التأمين الإجباري إلى توزيع أخطار التلوث على أصحاب هذه المشروعات بدلا من أن يتحملها مشروع واحد فحسب، وبذلك تصبح المسؤولية جماعية و يوزع

1- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 592.

2- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 100.

عنها على مجموع المستأمنين في صورة قسط زهيد القيمة يستطيع كل صاحب مشروع ملوث أن يتحملة، و يدفع إلى شركة التأمين التي تتعهد بضمان و تغطية هذه الأضرار بالتعويض عنها¹.

إضافة إلى المزايا التي يحققها نظام التأمين الإجباري لأصحاب المشروعات الملوثة، فإنه أيضا يقدم ضمانا للمضورين و يعوضهم عما أصابهم من ضرر، فهدف عقد التأمين من المسؤولية هو تحمل شركة التأمين ما يمكن أن يحكم به على المؤمن له من تعويض مستحق للمضور، و لهذا الأخير حق الرجوع على المؤمن مباشرة على أساس الدعوى المباشرة التي يقررها له القانون، و في هذه الحالة لا يتأثر المضور بكون المسؤول معسرا أو موسرا طالما أن الذي يتحمل عبء التعويض هو المؤمن². كما يؤدي التأمين من المسؤولية دورا هاما بالنسبة للمضور، فبدلا من أن يكون أمام المضور مدين واحد هو المسؤول، يكون أمامه مدينان هما المؤمن و المؤمن له- المسؤول- يستطيع أن يطالبهما معا- أو على انفراد- لا على أساس التضامن و لكن على أساس المسؤولية المشتركة، و له في المؤمن خير ضمان خاصة إذا أحاط المشرع الهيئات التي تقوم بالتأمين بمزيد من القيود المالية على دفع التعويض³.

إضافة إلى ذلك فإن التأمين الإجباري يفرض على المشروعات الملوثة للبيئة الملزمة مباشرة بعمليات التأمين القيام بالعديد من التدابير و الاحتياطات التي من شأنها تجنب وقوع أضرار التلوث والعمل على معالجتها فور حدوثها، كما أن التأمين الإجباري يساعد على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه في البيئة بعد وقوع التلوث حينما يفرض على المستغل تقديم ضمانات مالية مخصصة للإصلاح البيئية أو لإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث التلوث إذا أمكن ذلك⁴.

1- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 102.

2- سعيد قنديل، المرجع السابق، ص 69.

3- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، سنة 1994، ص 680.

4- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 104.

و نظرا لأهمية فكرة التأمين الإجباري، نجد أن المسؤولية البيئية من أكثر التطبيقات النموذجية لاستخدام هذه الفكرة للحد من أضرار التلوث و تغطية المسؤولية الناشئة عنها، وذلك لأن المسؤولية البيئية تتحقق فيها كافة شروط و اعتبارات تطبيق التأمين الإجباري، و ذلك لضخامة الأضرار التي لا يمكن تغطيتها فرديا و لا حتى جماعيا لذا يجب دخولها تحت مظلة التأمينية لتوفير التغطية الضرورية لمواجهة مخاطر هذه المسؤولية¹.

و لما كانت أضرار تلويث البيئة تتميز بأخطارها الجسيمة و يمكن أن تكون مأساوية في بعض الأحيان... و قد تتجاوز قدرة المشروعات الصناعية على تأمين نفسها بنفسها، كما تفوق إمكانية المصالحة غير التأمينية، فإن نظام التأمين يبدو إذن ضرورة لا غنى عنها لهذه المشروعات التي ترغب دائما في الاحتياط ضد هذا النوع من المخاطر².

و الملاحظ عمليا أن شركات التأمين لا ترغب دائما في ضمان مثل هذه الأخطار لاحتياجها إلى اتخاذ أقصى درجات الحيلة و الحذر إزاء هذه التغطية التأمينية كما أن قدرتها على التأمين أو إعادة التأمين هي قدرة محدودة³، لذا فإن التأمين بأنظمتة التقليدية المعروفة يبدو وسيلة عاجزة عن مواجهة مخاطر التلوث الحديثة لجسامة آثارها و نتائجها، لكن التأمين إذا تطورت أنظمتة و أحسن استخدامه يمكن أن يلعب دورا هاما في هذا الشأن.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التأمين عن الأضرار البيئية.

يقوم التأمين وفقا للتشريع الجزائري على نفس الأسس القانونية و الفنية التي تم الإشارة إليها سابقا، و التي تتمثل في كل من الخطر و القسط و مبلغ التأمين⁴.

1 -VG.VINEY: la faute de la victime d'un accident corporel le présent et l'avenir. J.C.P.1984, p155.

2- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المرجع السابق، ص 695.

3- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 69.

4-طبقا لنص المادة 619 ق.م.ج.

و لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين من خلال القانون رقم 06-04 الذي عدل و تمم الأمر رقم 95-07، بالإضافة إلى أحكام القانون المدني من المواد 619 إلى 625، فاشتراط إلزامية التأمين على بعض الأخطار التي تشكل عبئا ثقيلا على ميزانية الدولة، كإلزامية التأمين عن المسؤولية المدنية لنشاط المهنيين تجاه المستهلكين، و كذا إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية للشركات و المؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية¹.

و فيما يتعلق بالأضرار التي لها علاقة بالبيئة، لا نجد أي تأمين ينص صراحة على إلزامية التأمين ضد الأضرار الناجمة عن التلوث بصفة خاصة، الأمر الذي يدفعنا إلى دراسة هذا الموضوع ضمن بعض مواد نصو ص قانون التأمين التي لها علاقة وثيقة بحماية البيئة، و في إطار النصوص المتفرقة في بعض القوانين ضمن المنظومة القانونية الجزائرية.

و عليه فلقد تدخل المشرع الجزائري بنص عام و جعله إجباريا من خلال المادة 168 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم، و رتب عقوبات جزائية على عدم الامتثال لإلزاميته²، حيث تنص على أنه: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك و أو للاستعمال، أن يكتب تأمينا لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية تجاه المستهلكين و المستعملين و تجاه الغير.

تتمثل المواد المشار إليها أعلاه في المواد الغذائية و الصيدلانية و مستحضرات التجميل و مواد التنظيف و المواد الصناعية و الميكانيكية و الإلكترونية و الكهربائية، و بصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضرارا للمستهلكين، للمستعملين و للغير.

يخضع المستوردون و الموزعون لهذه المواد ذاتها لنفس إلزامية التأمين... "

1- طبقا لنص المادة 163 من الأمر 95-07 المعدل و المتمم.

2- طبقا للمادة 184 و التي تنص على أنه: " يعاقب على عدم الامتثال للتأمين المشار إليها في المواد من 163 إلى 172 و 174 أعلاه بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5000 و 100.000 دج. يجب أن تقع هذه الغرامة دون الإخلال باكتتاب التأمين المعني. تحصل الغرامة كما هو الحال في مجال الضرائب المباشرة و تدفع لحساب الخزينة العامة. "

و استنادا إلى هذا النص العام الأمر، فإن كل صاحب نشاط ملوث ملزم بالاكنتاب في عقد للتأمين يغطي به مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها نشاطه الملوث، كما جعل المشرع كل عقد تأمين يخضع لإلزامية التأمين لا بد أن يشمل ضمانات تعادل على الأقل الضمانات الواردة في الشروط النموذجية¹، و تخضع الشروط العامة لوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها لتأشيرة إدارة الرقابة التي تستطيع أن تفرض العمل بشروط نموذجية².

و قد حددت المادة 02/168 نطاق تطبيق إلزامية هذا التأمين من حيث موضوعه بعبارة عامة تشمل جميع الصناعات و الابتكارات و التحويل و التعبئة...، أما من حيث الأشخاص - و استنادا إلى المادة 56 من الأمر 07-95 - فيستفيد من تعويض شركات التأمين الغير بمعناه الواسع ليشمل الجيران و غيرهم، ومن ثم فإن الأمر 07-95 قد تبني المشرع الجزائري من خلاله نظام التأمين الإجباري، و بذلك يضمن تحت أي ظرف أن يقوم كل المستغلين و الملوئين للبيئة بإبرام عقود تأمين عن أنشطتهم الضارة و ما قد يترتب عن ذلك من مسؤولية، كما نص المشرع الجزائري في نفس الأمر على فرض التأمين على الأخطار المناخية كالبرد و العاصفة و الجليد و الفيضانات³.

إلى جانب ذلك هناك تأمين آخر نص عليه المشرع الجزائري له علاقة وثيقة بالمجال البيئي و هو التأمين ضد الكوارث الطبيعية، و هو ما تضمنته المادة 41 من الأمر 07-95، و نظرا لأهمية هذا النوع من التأمين فقد أصدر المشرع التشريع الخاص بإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية بموجب الأمر 03-12⁴، و الذي تضمنت المادة الأولى منه ضرورة أن يقوم كل من يملك عقارا مبنيا في الجزائر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار لضمان الكوارث الطبيعية، و كذا كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا صناعيا أو اقتصاديا أو تجاريا، أن يقوم

1- طبقا للمادة 202 من الأمر 07-95.

2- طبقا للمادة 227 من الأمر 07-95.

3- المادة 52 من الأمر 07/95.

4- الأمر 03-12 الصادر في 26 أوت 2003، المتضمن لإلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية و تعويض الضحايا، ج.ر، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

باكتتاب عقد تأمين عن الأضرار لضمان المنشآت الصناعية أو التجارية من آثار الكوارث الطبيعية، و نظرا لخطورة الكارثة الطبيعية و خطورة الأضرار الناجمة عنها فقد أصدر المشرع الجزائري إضافة إلى ذلك النصوص التنظيمية الخاصة بتشخيص الحوادث التي تعتبر كارثة طبيعية¹، و تحديد و صياغة البنود النموذجية الواجب إدراجها في عقود التأمين على آثار هذه الكوارث².

إضافة إلى ذلك فقد تضمنت المادة 165 من القانون 95-07 المعدل و المتمم إلزامية التأمين عن أضرار لها علاقة وثيقة بحماية بيئة الجوار، و ذلك بإلزام كل هيئة تستغل مطارا أو ميناء من أن تؤمن من مسؤوليتها عن الأضرار التي تصيب المستعملين لهذه الأمكنة، بسبب نشاط المطار أو الميناء.

كما نص المشرع الجزائري أيضا و بمقتضى نفس القانون على نوع آخر من التأمين له علاقة بالأضرار التي تصيب البيئة الصحية، و هو ما تضمنته المادة 169 من الأمر 95-07 التي نصت على إلزام المؤسسات التي تقوم بترع الدم البشري أو تغييره لغرض طبي، بالتأمين ضد العواقب المضرة التي قد يتعرض لها المترعون بالدم و المتلقون له، و عمومية هذا النص تجعله يتعلق بكافة المخاطر الناجمة عن عمليات نقل الدم و من ثم ينطبق على أضرار التلوث الناتج عن نقل الدم المحمل بالأمراض.

و فيما يتعلق بالأضرار الناجمة عن استغلال المنشآت ذات الطابع الاقتصادي فقد نصت المادة 163 من الأمر 95-07 على هذا النوع من التأمين الذي يغطي كافة الأضرار المادية و المعنوية التي يتعرض لها الغير بسبب المخاطر الناتجة عن هذا الاستغلال.

أما في المجال البحري فقد أوجبت المادة 130 من التقنين البحري الجزائري³ على مالك السفينة التي تنقل أكثر من 2000 طن من الوقود بدون ترتيب كحمولة إنشاء تأمين أو كفالة مالية مثل

1- المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بإلزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و تحديد كفاءات و إعلان حالة الكارثة الطبيعية الصادر في 29 أوت 2004، ج.ر، عدد 55، الصادرة في 01 سبتمبر 2004.
2- المرسوم التنفيذي رقم 04-270 الصادر في أوت 2004، ج.ر، عدد 15، الصادرة في 01 سبتمبر 2004.
3- القانون رقم 98-05 المؤرخ في جوان 1998، المتضمن القانون البحري، ج.ر، عدد 47، سنة 1998.

ضمان مصرفي أو شهادة صادرة عن الصندوق الدولي للتعويض. بمبلغ يحدد طبقا لحدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة 121 من التقنين البحري، لتغطية مسؤوليته عن ضرر التلوث.

و لهذا الغرض تقوم السلطات الإدارية الجزائرية المختصة بتسليم كل سفينة شهادة تتضمن الإقرار بوجود التأمين أو الضمان المالي الساري المفعول.

و بينت المواد من 132 إلى 135 من التقنين البحري المعلومات التي يجب أن تتضمنها تلك الشهادات، بأن تكون باللغة العربية مع ترجمة لها باللغة الفرنسية أو الإنجليزية، مع وجوب وجودها على ظهر السفينة و إيداع نسخة منها لدى أمين دفتر تسجيل السفينة.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد نص على التأمين الإجباري على مسؤولية مالك السفينة جراء التلوث البحري بالزيت و جعل لذلك نصوصا خاصة بداية من المادة 126 و ما يليها من مواد التقنين البحري الجزائري، و يعتبر تأمين المسؤولية عن أضرار التلوث بالنفط عمليا من مهام نوادي الحماية و التعويض العالمية، لذلك - و في ظل عجز شركات التأمين الوطنية عن تغطية مثل هذه المسؤوليات - سعت الجزائر إلى المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمخروقات الموقع عليها في بروكسل في 29 نوفمبر 1969¹، و كذا الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويض عن أضرار التلوث الزيتي الموقع عليها في بروكسل في 18 ديسمبر 1971².

و في الأخير يمكن الإشارة إلى أن نظام تأمين هذه الأخطار في الجزائر مازال يعتمد على نظام التأمين التقليدي كالتأمين الناتج عن المنتجات الخطيرة و التأمين عن الكوارث الطبيعية...، و لازالت

1 - و المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 72-72 المؤرخ في 07 جوان 1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات المستحقة عن التلوث بالمخروقات الموقع عليها في بروكسل في 29 نوفمبر 1969، ج.ر، العدد 53 لسنة 1972.

2- و المصادق عليها بموجب المرسوم رقم 74-55 المؤرخ في 13 ماي 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي الموقع عليها في بروكسل في 18 ديسمبر 1971، ج.ر، العدد 45 لسنة 1974.

تغطيتها غير فعالة و قاصرة مقارنة بطبيعة و نطاق الأضرار البيئية، هذا ما يستدعي ضرورة إيجاد تغطيات تأمينية متخصصة.

المبحث الثاني: صناديق التعويضات و الأنظمة البديلة لتغطية مخاطر التلوث البيئي.

إذا كان خطر التلوث محلا لتأمين المسؤولية، فتعويض المضرور من التلوث تعويضا كاملا لا يحدث دائما نظرا لتجاوز قيمة الأضرار الحد الأقصى للتعويض في معظم الأحوال، فنظام التأمين من المسؤولية المدنية حتى و لو كان نظاما إجباريا لحماية المضرور من التلوث فإنه لم يقدم حلا للصعوبات المطروحة لأنه ليس إلا تغطية لمسؤولية المستأمن وفقا للنظام التأميني السائد.

و حتى بافتراض أن وثيقة التأمين يمكن أن تغطي مسؤولية الملوث لما يمكن أن يسببه نشاطه من ضرر، إلا أن العبء الجسيم لهذه التغطية يجعل المؤمنين لا يتحملون إلا جزءا من الضرر و الذي يمكن أن نسبته إلى المستأمن.

لذلك - و من أجل تكملة قصور نظام التأمين في هذا المجال - فقد تم التفكير في إنشاء صناديق التعويضات (المطلب الأول)، و تدعيمه ببعض الآليات البديلة لتغطية هذه الأخطار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صناديق التعويضات.

إن فكرة إنشاء صناديق التعويضات كان الهدف منها هو تعويض المضرور في الحالة التي لا يعرض فيها بوسيلة أخرى، كما أنها تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تسبب هذه المخاطر، و لا يمكن لهذه الصناديق أن تتدخل إلا بصفة تكميلية أو احتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية و التأمين، لذا لا بد من معرفة حالات تدخل الصناديق وأهم المشاكل التي تثيرها (الفرع الأول)، و أحكامها على المستوى الدولي و المحلي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: حالات تدخل الصناديق و أهم المشاكل التي تثيرها.

سنعالج في هذا الفرع كل من الحالات التي تتدخل فيها صناديق التعويضات (أولاً)، ثم إلى أهم المشاكل التي تثار في هذا المجال (ثانياً).

أولاً: حالات تدخل الصناديق.

تلعب صناديق التعويض في مجال التلوث دوراً مزدوجاً فهي تلعب دوراً تكميلياً في حالات عدم حصول المضرور على تعويض كامل و تلعب دوراً احتياطياً فتدخل بدلاً من المسؤول غير المعروف أو المعسر و ذلك على النحو التالي:

تلعب صناديق التعويض دوراً تكميلياً في الحالات التي لا يغطي فيها تأمين المسؤولية قيمة التعويضات الجارية للأضرار التي أصابت المضرور، و ذلك عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد¹. ففي هذه الحالة تتدخل الصناديق بهدف تعويض المضرور تعويضاً كاملاً، عندما يكون قد تم تعويضه جزئياً.

بالإضافة إلى ذلك، فإن المسؤولية في مجال أضرار التلوث هي مسؤولية موضوعية، و في هذا النوع من المسؤولية يكون هناك حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه في الكثير من الحالات. و بناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته. و إذا طبقنا هذا المبدأ نجد أن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقاً لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد. و من هنا تظهر أهمية تبني فكرة صناديق التعويضات التي تؤدي إلى إعطاء المضرور تعويضاً كاملاً دون أن يتحمل أي جزء من الأضرار أو بمعنى آخر دون أن يتحمل و مقابل تطبيق المسؤولية الموضوعية في مجال تلوث البيئة².

1- عطاء سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 129.

2- سعيد قنديل، المرجع السابق، ص 107.

و من أمثلة الصناديق التي تتدخل بصفة تكميلية، صندوق Fipol و هو الصندوق الدولي المنشأ عام 1971 من أجل تكملة تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث البحري بالزيت في حالة ما إذا تجاوزت قيمة الأضرار الحد الأقصى الممنوح من طرف اتفاقية المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المبرمة بتاريخ 18 ديسمبر 1971 بمدينة بروكسل.

و من ناحية أخرى يكون لصناديق التعويض في مجال تلوث البيئة دور احتياطي في الحالات التي يثبت فيها إعسار المسؤول، و تلك التي لا يتوصل فيها المضرور إلى تحديد شخص المضرور أو معرفته. و في هذه الحالة يكون تدخل الصندوق ليحل محل المسؤولية المدنية ذاتها، فيتولى الصندوق تعويض المضرور تعويضا كاملا عما أصابه من أضرار. و تتدخل صناديق التعويض كذلك بصفة احتياطية في الحالات التي يتوافر فيها أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد التأمين¹.

و في هذه الحالات تتدخل صناديق التعويض بصفة احتياطية لضمان حق المضرور في التعويض، فينبغي على المضرور أن يلجأ أولا لمطالبة الملوث المسؤول، و بطبيعة الحال فإنه يعفى من هذا الإجراء في الحالات التي يكون فيها المسؤول مجهولا. و بناء على ذلك فإن مطالبة الصندوق لا تصبح مقبولة إلا في حالة إخفاق مطالبة المسؤول، هذا الإخفاق يتحقق في حالات إعسار المسؤول أو كونه غير مؤمن أو عندما تتوافر إحدى حالات الإعفاء من المسؤولية، فإذا توافرت إحدى هذه الحالات كان للمضرور أن يلجأ مباشرة للصندوق².

و يختلف دور صناديق التعويض من دولة لأخرى، فقد يقتصر على تعويض المضرورين و قد يقتصر على تغطية مسؤولية الملوثين، و قد يجمع بين الدورين معا، كما هو الحال مثلا في الصندوق الهولندي. و في الولايات المتحدة يكون المضرور بالخيار، إما أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر

1- سعيد قنديل، المرجع السابق، ص 108.

2- عطاء سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 131.

مباشرة من الملوث المسؤول عندما يكون خاضعا عندئذ لنظام الخطأ الواجب الإثبات أو أن يتجه إلى الصندوق ليحصل منه على تعويض لا يشترط للحصول عليه ثبوت خطأ الملوث، ليكون للصندوق أن يرجع على المتسببين في التلوث بما دفعه لهذا المضرور. أما الصندوق الياباني فوظيفته تغطية المسؤولية، إذ تكون المشروعات الصناعية الملوثة معفية من مسؤوليتها بمقدار المبلغ الذي دفعه الصندوق للمضرورين¹.

بالرغم من الحلول التي تقدمها صناديق التعويضات فيما يتعلق بجبر العديد من الأضرار البيئية إلا أنها تعاني من العديد من المشاكل والعقبات التي تؤثر على أدائها.

ثانياً - المشاكل التي تثيرها صناديق التعويضات:

مما لا شك فيه أن إنشاء صناديق التعويضات يقدم ضماناً فعالة للمضرورين، و لكنه في الوقت ذاته يشكل عبئاً إضافياً على عاتق الملوثين المحتملين، وهذا الوضع يؤدي إلى ضرورة تحقيق التوازن بين مصلحة المضرور في الحصول على حقه في التعويض وبين العبء الملقى على عاتق شخص الملوث المحتمل خصوصاً عند قبول فكرة صندوق التعويض، فمن الناحية العملية إذا كان ما يقدمه الملوث كمساهمة في الصندوق أقل مما سيتحمله كتعويض في حالة عدم وجود الصندوق، فإنه سيرحب بإنشاء صناديق للتعويض والعكس صحيح.

و مهما يكن الوضع، فإن فكرة صناديق التعويضات تطرح بعض المشكلات الهامة خاصة فيما يتعلق بتمويل الصندوق (1) و طريقة إدارته (2).

1- طرق تمويل الصناديق: تعد مسألة تمويل الصندوق من أكثر المسائل أهمية، لأن فعالية دور صناديق الضمان كآلية تعويض مكتملة لنظام المسؤولية والتأمين، يتوقف على ملاءة الذمة المالية للصندوق و مدى قدرته على دفع مبالغ التعويض الضخمة التي يستحقها ضحايا الأضرار البيئية.

1- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 13.

و تمويل صناديق التعويض يتم بطرق مختلفة، فبعضها يمول فقط من اشتراكات تحصل من الصناعيين في بعض القطاعات الصناعية الذين يسببون نوعا خاصا من التلوث و يمارسون نشاطهم في منطقة معينة¹ ، وبعضها الآخر يمول من مبالغ يساهم في دفعها كل من الصناعيين الملوّثين و الحكومة و الإدارة المحلية بل - و كما هو الحال في اليابان- من الجمعيات أو اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث²، فنجد مثلا الصندوق الهولندي الذي تم إنشاؤه في عام 1972، الخاص بتعويض المضرورين من تلوث الهواء، يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الأنشطة مصدر هذا التلوث، و هذا الصندوق يتم إدارته عن طريق وزارة الصحة الهولندية³.

و في السويد لكي يكمن الحصول على ترخيص مزاولة النشاط المتعلق بالبيئة خصوصا إلقاء أشياء قد تضر بها، فإن الشركة ملزمة بدفع رسم معين يتم تحديده وفقا لطبيعة و حجم المنشأة، هذا الرسم يتم إيداع حصيلته في صندوق يتولى تعويض الأضرار التي تصيب الأشخاص الطبيعيين فقط من جراء هذه الأنشطة، مع ملاحظة أن الصندوق ليس له الحق في تعويض الأضرار البيئية المحضة التي يجب أخذها في الاعتبار كذلك⁴.

كذلك فعن صندوق Superfund الذي تم إنشائه بموجب القانون الأمريكي Cercla، الصادر في عام 1980 و الخاص بتعويض المضرورين من جراء ممارسة الأنشطة البيئية الخطرة، يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على الشركات الملوثة و بصفة خاصة شركات البترول الخام و المواد الكيماوية، كذلك يتم تمويله عن طريق رسم عام ضد التلوث مفروض على كل الشركات الأمريكية⁵.

1- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 110.

2- محمد شكري سرور، المرجع السابق، ص 132.

3- عمار خليل الخيمدي التركاوي، مسؤولية الدولة عن أضرار التلوث البيئي، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2007، ص 512.

4- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 190.

5- Kiss Alexandre, Droit international de l'environnement, op.cit, p 385.

و بمقتضى نظام السوبر-فون، فالمصروفات المخصصة لإصلاح البيئة مثل إصلاح الضرر الذي أصاب الموارد الطبيعية، و الذي تتحمله وكالة حماية البيئة يمكن أن يتم تحصيلها عن طريق الوكالة من المسؤولين المحتملين مثل الملاك أو المستغلين الحاليين أو السابقين للمواقع الملوثة و الناقلين الذين يقومون بنقل المواد الخطرة على الموقع، كذلك من المنتجين أو الحائزين لتلك المواد، و كل هؤلاء الأشخاص يكونون ملزمين بالتضامن¹.

أما المشروع الفرنسي المقترح لصندوق التعويض لضحايا التلوث العارض (F.I.P.A)، فيتم تمويله عن طريق أساط سنوية يتم تحديدها وفقا لطبيعة و حجم النشاط الرئيسي للشركات المعنية التي قد تسبب أضرارا بيئية و يقوم بتمويله الصناعيين على أساس تبادلي².

و على المستوى الأوروبي، فإنه قد تم اقتراح إنشاء صندوق أوروبي للتعويضات و ذلك من خلال المادة الحادية عشر من مشروع التوجيه الأوروبي المتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن النفايات في 27 جوان 1991. و مع ذلك تجدر الإشارة إلى أن المجلس الاقتصادي و الاجتماعي للمجموعة الأوروبية في رأيه الصادر في 21 فبراير 1990، قد لفت النظر إلى أمرين هامين يثيرهما إنشاء مثل هذا الصندوق، أولهما من يتولى إدارة هذا الصندوق؟ و ثانيهما ما هي الشركات التي يمكن أن تقبل تمويله ومع ذلك فإن هذين التساؤلين لم يجدا إجابة في الوقت الحالي³. و بذلك أصبحت دول الاتحاد الأوروبي لا تتبنى نفس وجهة النظر فيما يتعلق بالمسؤولية و الحد الأقصى للتعويضات التي يمكن أن يحكم بها في مجال الأنشطة البيئية⁴.

1- عطاء سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 134.

2- عمار خليل التركاوي، المرجع السابق، ص 516.

3- سعيد السيد قنديل، المرجع السابق، ص 108.

4- عطاء سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 135.

و يشير بعض الفقه إلى أن هذه الصناديق يمكن أن تمول من مبالغ يساهم فيها كل من الصناعيين الملوئين، الأجهزة الحكومية لشؤون البيئة، الإدارات المحلية، و يمكن أن تشارك في ذلك الحركة الجموعية و اتحادات الأشخاص المعرضين لخطر التلوث¹.

و أيا ما كان الأمر فإن الشركات و المؤسسات ذات الخطورة العالية على البيئة يجب أن تدفع أقساطا أعلى نظرا لما تحدثه من أضرار جسيمة جدا بالبيئة، و نعني في هذا الصدد على وجه الخصوص شركات قطاعي البترول و الكيماويات.

2- إدارة صناديق التعويضات: إن الصناديق الخاصة التي تتعلق بنشاط مهني معين قد تعهد إدارتها إلى أحد أشخاص القانون الخاص و ليس على الدولة ذاتها، فهذا النوع من الصناديق يفترض وجود تضامن بين الممارسين لأنشطة مهنية متماثلة لضمان تعويض المضرورين من جراء هذه الأنشطة، و بالتالي يتم تمويله عن طريق ضريبة تفرض على هؤلاء الممارسين لتلك الأنشطة، و يتم تحديدها وفقا لحجم و طبيعة النشاط².

أما بالنسبة للكوارث البيئية التي ترتب أضرارا ضخمة بالبيئة فيعهد بإدارة صناديق التعويض الخاصة بها إلى الدولة لأن مثل هذه الكوارث يكون من الصعب على الصناديق الخاصة تحمل الأضرار الحاصلة، و خصوصا و أنها قد تتعدى ملايين الدولارات بل و في بعض الأحيان المليارات. ولتحقيق الحماية المنشودة للبيئة في مثل هذه الحالات يمكن أن تحدد الصناديق الخاصة حدا أقصى يتحمله و ما يزيد عن ذلك تتحمله الدولة. و من ناحية أخرى يمكن أن يحقق النتيجة ذاتها أن تتدخل الدولة مباشرة لتعويض ضحايا الأخطار الضخمة مقابل قسط يقوم بسداده صناديق التعويضات المعهود إليها أصلا بالتدخل في مثل هذه الحالات³.

1- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، المرجع السابق، ص 191.

2- عطاء سعد محمد حواس، المرجع نفسه، ص 136.

3- سعيد قنديل، المرجع السابق، ص 110 و 111.

و قد يعهد بإدارة الصندوق إلى الدولة و أحد أشخاص القانون الخاص في آن واحد، فيتم إدارة الصندوق عن طريق ممثلين عن الدولة و ممثلين عن شخص القانون الخاص، و ذلك في الحالات التي يكون فيها من الضروري الاستعانة بخبرات هذا الشخص الخاص إذا كان له خبرة سابقة في هذا المجال¹.

الفرع الثاني: أحكام الصناديق على المستوى الدولي و المحلي

إن ما يميز صناديق التعويضات هو استقلالها عن قواعد المسؤولية المدنية، حيث أنها لا تهدف إلى ضمان هذه الأخيرة، و إنما تهدف إلى تغطية الأضرار التي تمس المصالح الجماعية و هو نوع من التضامن تبنته العديد من الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية بروكسل لسنة 1969 و التي نصت على إنشاء الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث (أولاً)، كما اتجهت العديد من الدول إلى إنشاء صناديق التعويض الخاصة بأضرار و مشاكل التلوث و هو ما يتم التطرق إليه من خلال صناديق التعويض في النظام الفرنسي (ثانياً)، و أحكام الصناديق في القانون الجزائري (ثالثاً)، و أخيراً صندوق حماية البيئة المصري (رابعاً).

أولاً: الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث

لقد انعقدت تحت رعاية المنظمة الدولية البحرية ببروكسل و في نفس السنة التي أبرمت فيها اتفاقية بروكسل مؤتمر دولي لدراسة مدى إمكانية إنشاء صندوق دولي للتعويض² من أجل إصلاح الأضرار البيئية التي عجزت الوسائل التقليدية عن تغطيتها و إصلاحها و مما جاء في هذا المؤتمر هو تأكيد على أن اتفاقية 1969 تقوم بحماية كاملة للضحايا في كل الأحوال، و انتهى هذا المؤتمر بإصدار قرار حول ضرورة إنشاء صندوق التعويض، ثم بدأ التحضير لهذا المؤتمر الذي دعت إليه

1- عطاء سعد محمد حواس، المرجع السابق، ص 136.

2- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 136.

المنظمة الدولية بعد ارتفاع أصوات المؤتمرين منادية بضرورة إقامة مسؤولية المالك على أساس موضوعي مطلق مشتركة مع مسؤولية مصالح البضاعة على شكل صندوق.

على غرار ذلك انعقد مؤتمر بروكسل الخاص بإنشاء الصندوق الدولي للضمان F.I.P.O.L بموجب اتفاقية بروكسل المبرمة في 18 ديسمبر 1971¹ و تهدف هذه الاتفاقية إلى استخدام حيلة هذا الصندوق في تغطية التكاليف الخاصة بتنظيف و إزالة آثار التلوث البترولي و التعويض عن أضراره حيث نصت المادة الرابعة من الاتفاقية بأنه: " على الصندوق أن يدفع التعويض لأي شخص أصيب بضرر ناتج عن التلوث و لا يستطيع أن يحصل على تعويض كامل و مناسب بمقتضى اتفاقية 1969 الخاصة بالمسؤولية المدنية، و يدخل في ذلك تكاليف التدابير المعقولة التي اتخذت لخفض الحد الأدنى². إن مجال و هدف الصندوق الدولي للتعويض هو تقديم التعويض عن أضرار التلوث إلى المدى الذي تكون فيه الحماية القانونية في اتفاقية بروكسل غير كافية أو غير ملائمة، و هذا استنادا للمادة 01/02 من الاتفاقية الخاصة بإنشاء الصندوق.

و أول ما يمكن ملاحظته حول الصندوق هو أنه يسعى إلى تغطية الأضرار التي يعجز عنها نظام المسؤولية، و قد تمت الإشارة سابقا إلى أن هذه الأخيرة محددة بمبالغ معينة، و أن تأمين المسؤولية محدد أيضا بحد أدنى لاسيما في مجال أضرار التلوث البترولي، و بالتالي فإن المبلغ الذي يتحمله الصندوق هو ذلك المبلغ الذي يزيد عن تلك المبالغ التي حددتها اتفاقية بروكسل 1969 مما يجعله نظاما مستقلا عن نظام المسؤولية المدنية بإمكانه تغطية العديد من الأضرار المتعلقة بالتلوث مهما بلغت جسامتها بل حتى و إن فاقت مبالغ معينة فإن صناديق التعويض قادرة على تغطيتها.

1- صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 55/74 المؤرخ في 13 ماي 1974 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بالبيئة، ج.ر، رقم 45، لسنة 1974.

2- و دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 16 أكتوبر 1987.

و يتحدد نطاق صناديق التعويض بأضرار التلوث التي تحدث في إقليم الدولة المتعاقدة بما في ذلك البحر الإقليمي، و كذا التدابير الوقائية التي تتخذ لمنع تلك الأضرار أو التقليل منها على الأقل.

و الجدير بالإشارة أن ثمة حالات تلتزم صناديق التعويض بتغطيتها و حالات تعفى منها حسب ما تضمنته الاتفاقية¹، فالحالات التي يلتزم فيها الصندوق بدفع مبالغ التعويض هي التزامه بدفع المبالغ لكل شخص يعاني من ضرر التلوث خصوصا إذا لم يتمكن من الحصول على مبالغ التعويض وفق النظام الخاص بالمسئولية المدنية، إما بسبب انعدام المسئولية عن الضرر المطالب بتعويضه وفقا للاتفاقية، أو أن يكون المالك غير قادر من الناحية المالية على الوفاء بالتزاماته كاملة أو أن الضمان المالي المقرر طبقا للاتفاقية لا يغطي أو لا يكفي لتغطية مطالبات التعويض عن الضرر.

أما الحالة الثالثة فهي في حالة ما إذا كان التعويض يتجاوز مسؤولية المالك للسفينة التي حددتها اتفاقية 1969.

من خلال هذه الحالات الثلاث الخاصة بتدخل الصندوق يمكن أن نستنتج بأن دور الصندوق يتضمن خصوصا تغطية أضرار التلوث التي يعجز نظام المسئولية المدنية عن تغطيتها أو في حالة صعوبة إثبات مسؤولية المدعى عليه، يعني عدم قيام المسئولية من أساسها، و لعل هذا دليل كاف على استقلالية و ذاتية الصندوق الدولي للتعويض ما دام أنه يمكن الاعتماد عليه في حالة عدم وجود المسئولية.

أما الحالات التي يعفى الصندوق منها فهي التي قررهما الاتفاقية بمقتضى المادة 04 فقرة 03 و المتمثلة فيما يلي:

- إذا كانت أضرار التلوث ناتجة عن أعمال الحرب أو التلوث أو البترول المتسرب من سفينة حربية أو سفينة أخرى تملكها أو تشغيلها الدولة و مستخدمة وقت الحادث لأغراض حكومية غير تجارية.

1- المادة 06/04 من الاتفاقية راجع في ذلك الدكتور أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص 553.

- إذا لم يستطع المدعي إثبات أن الضرر نتج عن حادث وقع لسفينة أو أكثر.

- إذا أثبت الصندوق أن أضرار التلوث قد نتجت كلياً أو جزئياً عن عمل أو امتناع من جانب المضرور و بقصد إحداث الضرر أو نتجت عن إهماله.

- هناك أيضاً حالة الإعفاء الجزئي وهي التي تنشأ عن ظاهرة طبيعية استثنائية لا يمكن تفاديها أو مقاومتها، ففي هذه الحالة لا يجوز أن يزيد مبلغ التعويض عن 450 مليون فرنك، و في كل الأحوال إن المبلغ الذي يغطيه الصندوق يجب ألا يتجاوز 450 مليون فرنك إلا إذا أجازت الجمعية العامة للصندوق أن تدفع الحد الأقصى إلى 90 مليون فرنك.

الجدير بالملاحظة أن الاتفاقية الخاصة بالصندوق نصت على نفس المواعيد الخاصة برفع الدعوى ضد الصندوق و المنصوص عليها ضمن اتفاقية 1969 كما أجازت تدخل الصندوق في أية دعوى مرفوعة ضد مالك السفينة أو ضامنها.

و قد اتجهت العديد من الدول إلى إنشاء صناديق التعويض الخاصة بأضرار و مشاكل التلوث لا سيما التلوث البحري نظراً لجسامة هذا النوع من الضرر، الدور الذي تؤديه صناديق التعويض، و أهم التشريعات التي انتهجت هذه السياسة هناك الصندوق الأمريكي المعروف باسم super fund الذي أنشئ بمقتضى قانون 1980 cercla و الذي بقي ساري المفعول إلى غاية إنشاء صندوق التعويض بمقتضى قانون التلوث بالزيت لعام 1990¹ وهو يعد من أهم الوسائل التكميلية لتغطية و إصلاح الضرر البيئي الناتج عن التلوث بالزيت، و على هذا الأساس فقد منحه المشرع الأمريكي الشخصية المعنوية حتى يتسنى له أداء مهامه في مجال التعويض، مع العلم أن المشرع الأمريكي حدد مبلغ التعويض بما لا يزيد عن 900.000 دولار خصوصاً لتغطية الأضرار الناتجة عن الكوارث الطبيعية.

1- جلال وفاء محمددين، المرجع السابق، ص117.

إن أهم مصادر الصندوق تتمثل في الضرائب المفروضة على الزيت التي يتم تحصيلها من الجزاءات المالية التي تفرض وفقا للقانون، و كذا مبالغ التعويض التي يستردها الصندوق من المسؤولية والضامنين¹.

و في عام 1991 أنشأت قوات حرس الحدود الأمريكية المركز الوطني لصناديق التلوث و على غرارها تم تقسيم الصندوق إلى جهازين²:

1/ صندوق الطوارئ الذي لا تزيد فيه المبالغ عن 50 مليون دولار سنويا و تتمثل وظائفه في دفع المصروفات الفيدرالية لإزالة التسرب الزيتي و تلبية طلبات حكومات الولايات للانتفاع بموارد الصندوق لمباشرة أعمال إزالة هذا التسرب بالإضافة إلى المساعدة في القيام بالعمليات المتعلقة بتقدير الخسارات الحاصلة للمصادر الطبيعية، كما يتولى هذا الصندوق أيضا القيام بتمويل الإجراءات الأولية و السريعة لمواجهة حالات التسرب الزيتي دون حاجة إلى اللجوء إلى الحكومة الأمريكية.

2/ الصندوق الأساسي و هو مخصص للوفاء بكافة التعويضات عن أضرار المصادر الطبيعية و تكاليف استعادتها و إحيائها و سد المطالب التعويضية غير المدفوعة عن الإزالة و التنظيف و كذا المصروفات اللازمة لبعض الهيئات الفيدرالية التي تتولى تنفيذ قانون التلوث بالزيت، كما ترصد أموال هذا الصندوق لدفع تكاليف و تعويضات إزالة آثار التسرب الزيتي.

ثانيا: صناديق التعويض في النظام الفرنسي.

إن إنشاء صناديق التعويض لاسيما في النظام الفرنسي يعد من التقنيات الملائمة و هذا لتفادي العديد من المشاكل العلمية أهمها ما تطرحه مسألة إفلاس المسؤول عن التلوث من صعوبات، و هي من الآليات المكتملة لنظام التأمين في فرنسا الذي يضع حدا أقصى للتعويض عن طريق تحديد المسؤولية.

1- جلال وفاء محمددين، المرجع نفسه، ص117.

2- جلال وفاء محمددين، المرجع نفسه، ص 117.

و تكمن أهمية إنشاء صناديق التعويض في فرنسا كونها تعد بمثابة غطاء تعاونيات لجميع الأخطار التي تمس المجتمع المهني من جهة، و من جهة أخرى فهي أداة لتعويض الضحايا بطريقة أسهل مقارنة بنظام التأمين عن المسؤولية فهذا الأخير و على حد تعبير البعض يتضمن إجراءات معقدة تستغرق وقتا طويلا، بالإضافة إلى المصاريف التي تتطلبها الدعوى القضائية¹.

و من ضمن الصناديق التي تم إنشاؤها في النظام الفرنسي و التي لها علاقة وثيقة بالتعويض عن الأضرار نذكر صندوق التعويض المتعلق بإصلاح الأضرار البيئية التي تلحقها عملية الصيد الكبير بالمحاصيل الزراعية و الذي تم إنشاؤه بمقتضى المادة الرابعة عشر من قانون المالية لسنة 1969، كذلك صندوق تعويض المضرورين بالنسبة لسكان المناطق المجاورة للمطارات و هذا بمقتضى القانون الصادر في 13 فيفري 1973 بالإضافة إلى صندوق الضمان المخصص لتعويض ضحايا حوادث المرور من الأضرار الواقعة للأشخاص في حالة عدم معرفة المسؤول عن وقوعها أو حينما يكون الشخص غير مؤمن عليه أو يكون مفلسا كليا أو جزئيا².

و قد انضمت فرنسا إلى الاتفاقية الدولية الصادرة في 18 ديسمبر 1971 المتعلقة بإنشاء الصندوق الدولي المتعلق بتعويض أضرار التلوث، و هذا بمقتضى القانون الصادر في 23 ديسمبر 1977، و على غرارها قامت بإنشاء صندوق لتعويض الأضرار الناجمة عن اتحاد الكربون والهيدروجين وهو ما يعرف بنظام فيبول Fipol بهدف ضمان مساهمة الصناعات البترولية في تعويض المد و الجزر الأسود بطريقة جماعية داخل المجموعة الأوروبية من أجل المحافظة على البيئة.³

1- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين عن أضرار التلوث، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا العدد 06 الجزء 02 أوت 1998، ص 1049.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، مسؤولية الشركات عن الإضرار بالبيئة و التأمين منها، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس عدد 43 جويلية 2001، ص 174-175.

3- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين عن أضرار التلوث، مجلة روح القوانين، المرجع السابق، ص 1050.

كما عمدت فرنسا إلى إنشاء صناديق خاصة بتعويض المصابين بمرض الايدز و هذا بسبب الانتشار الواسع لهذه العدوى بسبب عمليات نقل الدم خصوصا في الفترة ما بين 1980 حتى أكتوبر 1985.

إن المشرع الفرنسي و نظرا لازدياد الإصابة بمرض الايدز فقد تدخل بإصدار قانون يتضمن قواعد خاصة لتعويض المصابين بهذا المرض و كان هذا في سنة 1991¹ و هو صندوق مستقل يتمتع بكافة الخصائص التي تتمتع بها صناديق التعويض خصوصا الشخصية المعنوية، إلا أن تمويله يأتي من مصادر مختلفة منها التمويل الذي تساهم به الدولة، التعويضات التي يلتزم بدفعها المسؤول عن الضرر بسبب الإصابة بهذا الفيروس، و هو يخضع لرئاسة رئيس دائرة من دوائر محكمة النقض الفرنسية و يتأسس من لجنة تدعى لجنة التعويض تتشكل من الأشخاص الآتية²:

- عضو من مجلس الدولة

- طبيب

- مفتش عام من وزارة الشؤون الاجتماعية

- عضو من المجلس الوطني للايدز و متخصص في الطب

بالإضافة إلى مساعدة المجلس الاستشاري المكون من جمعيات مرضى الايدز و الوزارات المعنية يختارها رئيس الصندوق.

1 - loi N°91-1406 du 31 Décembre 1991 Jo de 04 Janvier 1992.

راجع في هذا المجال الدكتور عاطف عبد الحميد حسن المسؤولية الناشئة عن عملية نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998، ص 215.

2- عاطف عبد الحميد، المرجع نفسه، ص 216.

إن الصندوق استنادا للقانون الفرنسي لا يتولى تعويض إلا مرضى الايدز بسبب عملية نقل الدم أو أحد مشتقاته، و مع ذلك وضع المشرع الفرنسي شروطا أخرى أهمها:¹

- أن تكون عملية نقل الدم قد تمت في فرنسا بصرف النظر عن جنسية المصاب أي حتى وإن كان المصاب أجنبيا المهم أن العملية تمت في الإقليم الفرنسي.

- أن تكمن الإصابة التي لحقت المريض هي فيروس الايدز أي نقل دم ملوث بهذا المرض و ليس غيره من الأمراض.

- أن تكون الإصابة بالفيروس هي نتيجة لعملية نقل الدم أو أحد مشتقاته سواء عملية نقل الدم تمت بطريقة مباشرة أم غير مباشرة.

و قد اعتمد الصندوق الفرنسي لتعويض المصابين بمرض الإيدز على الأسلوب الجزائي و هو يشمل كافة الأضرار سواء كانت مادية أو معنوية، و زيادة على هذا الأسلوب فقد ربط التعويض بسن المتضرر، فكلما كان صغيرا في السن كان التعويض أكثر أما إذا كان المريض أو المصاب طاعنا في السن كان التعويض أقل مقارنة بسن الشباب.²

و في الأخير يمكن الإشارة إلى أن كل هذه الصناديق استطاعت تغطية المشاكل ذات الأهمية الكبيرة في مجال الأضرار البيئية خاصة حالة العجز عن معرفة المسؤول عن الضرر حينما لا يتم التعرف على الشخص المسؤول عن عمليات التلوث و كذا في حالة إفلاس المسؤول عن التلوث.

ثالثا: أحكام الصناديق في القانون الجزائري.

بدورها فإن الجزائر قد أنشأت الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث بموجب قانون المالية لسنة 1992³ والذي حددت كفيات عمله من خلال المرسوم التنفيذي 98-147 الذي عدل بدوره

1- عاطف عبد الحميد، المرجع نفسه، ص217.

2- حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 420.

3- المادة 189 من قانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، ج.ر، العدد 65 لسنة 1991.

واعتمدت تسميته بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث¹، و تطبيقاً لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 02-97 بتاريخ 13/05/1998، يحدد كفايات تسيير حسابات التخصيص «compte d'affectation spéciale» الذي يحمل رقم 06-302² و المفتوح لدى الخزينة العمومية، و يعتبر الوزير المكلف بالبيئة هو الأمر بالصرف لهذا الحساب الخاص.

يتولى هذا الصندوق مساعدة تحويل المنشآت القائمة نحو التكنولوجيا النظيفة تماشياً مع مبدأ الاحتياط و الوقاية، و يتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في الاحتياط و الوقاية، و يتولى الإنفاق على عمليات مراقبة التلوث في المصدر، و تمويل مراقبة حالة البيئة و الدراسات و الأبحاث العلمية و المسخرة من طرف مؤسسات التعليم العالي أو بواسطة مكاتب الدراسات الوطنية الأجنبية، و تمويل العمليات المتعلقة بالتنقل الاستعجالي في حالة التلوث الناتج عن الحوادث.

كما يتولى تمويل نفقات الإعلام و التحسس و التوعية المرتبطة بالمسائل البيئية، و الجمعيات ذات المنفعة العامة و التي تنشط في مجال البيئة و تمويل عمليات تشجيع مشاريع الاستثمار المدججة للتكنولوجيات النظيفة و الدعم الموجه لتمويل العمليات المشتركة للمنشآت من أجل إزالة التلوث و المنفذة بواسطة مقاولين عموميين أو خواص.³

و يعتبر البعض أن صندوق البيئة لا يشكل وسيلة لتطبيق مبدأ الملوث الدافع و إنما تعد وسيلة لتخفيض الأعباء المالية و لترجمة الجباية بصورة فعالة نحو العمليات البيئية. بمعنى أن الصندوق يهدف إلى تخفيف الصعوبات المالية و بخاصة في الاقتصاديات الانتقالية.⁴

1- المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، ج.ر، العدد 78 لسنة 2001.

2- عدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-237 المؤرخ في 04/07/2006، ج.ر، العدد 45 لسنة 2006.

3- المادة 3 من المرسوم التنفيذي 01-408 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث السابق.

4- وناس يحي، المرجع السابق، ص 98.

إضافة إلى صندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث، فقد أشار القانون رقم 02-02، في المادة 35 منه على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل التدابير المتخذة لحماية الساحل و المناطق الشاطئية و الذي تكرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273... بطريقة منطقية و معقولة.

رابعاً: صندوق حماية البيئة المصري.

أشار المشرع المصري إلى معنى التعويض عن الأضرار في قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994، و ذلك في المادة الأولى الفقرة رقم 28 حيث يقصد به التعويض عن الأضرار الناجمة عن حوادث التلوث المترتب على مخالفة أحكام القوانين و كذا الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها أو عن حوادث التلوث بالمواد السامة و غيرها من المواد الضارة، أو الناجمة عن التلوث من الجو أو عن جنوح السفن أو اصطدامها، أو التي تقع خلال شحنها و تفريغها، أو أية حوادث أخرى، و يشمل التعويض جبر الأضرار التقليدية و البيئية و تكاليف إعادة الحال لما كان عليه أو إعادة إصلاح البيئة.

و لو عدنا إلى نصوص قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 لوجدنا أن المادة الثانية قد أنشأت " جهاز شئون البيئة " الذي أناط به القانون حماية و تنمية البيئة، و منحت له الشخصية الاعتبارية العامة و جعلت له ذمة مالية مستقلة.

و من خلال هذا الجهاز أنشأ القانون صندوقاً خاصاً، هو صندوق حماية البيئة، إذ نصت المادة 14 من قانون البيئة على ما يلي: ينشأ بجهاز شئون البيئة صندوق خاص يسمى صندوق حماية البيئة تؤول إليه:

أ- المبالغ التي تخصصها الدولة في موازنتها لدعم الصندوق.

الإعانات والهبات المقدمة من الهيئات الوطنية و الأجنبية لأغراض حماية البيئة و تنميتها و التي يقبلها مجلس إدارة الجهاز.

ب - الغرامات التي يحكم بها و التعويضات التي يحكم بها أو يتفق عليها عن الأضرار التي تصيب البيئة.

ج- موارد صندوق المحميات المنصوص عليها في القانون رقم 102 لسنة 1983¹.

و تودع في الصندوق على سبيل الأمانى المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات و التعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة.

و تكون للصندوق موازنة خاصة، و تبدأ السنة المالية للصندوق بداية السنة المالية للدولة و تنتهى بانتهائها، و يرحل فائض الصندوق من سنة إلى أخرى، و تعتبر أموال الصندوق أموالاً عامة".

و فضلاً عن الموارد المشار إليها سابقاً فقد أضافت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم 338 لسنة 1995، الموارد الآتية:

1- ما يخص جهاز شئون البيئة من نسبة الـ 25% من حصيلة الرسوم المقررة على تذاكر السفر التي تصدر في نصر بالعملة المصرية طبقاً للمادة الأولى من القانون رقم 5 لسنة 1986، و قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (697) لسنة 1986، و نجد أدنى 12.5% من إجمالي حصيلة الرسوم المشار إليها.

- 1) عائد المشروعات التجريبية التي يقوم بها الجهاز.
- 2) مقابل ما يؤديه الجهاز من خدمات للغير بأجر.
- 3) رسوم التراخيص التي يصدرها الجهاز.

1- تنص المادة السادسة فقرة أولى من القانون رقم 102 لسنة 1983 بشأن المحميات الطبيعية على أنه: " ينشأ صندوق خاص تؤول إليه الأموال و الهبات و الإعانات التي تتقرر للمحميات و رسوم زيارتها إن وجدت، و كذا حصيلة الغرامات الناتجة عن تطبيق القانون ".

و أضافت المادة السابعة من اللائحة التنفيذية بأن تودع في الصندوق على سبيل الأمانة المبالغ التي تحصل بصفة مؤقتة تحت حساب الغرامات و التعويضات عن الأضرار التي تصيب البيئة، وهو نفس نص الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون البيئة.

و مما لاشك فيه أن هذا التعداد لموارد تمويل الصندوق بعد ميزة هامة جدا لضمان وجود مبالغ تكفي للوفاء بالغرض الذي أنشئ الصندوق من أجله و المتمثل أساسا في النهوض بالبيئة و الارتقاء بها.

و تكملة لتحقيق هذا الهدف، نجد المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة قد حددت الحالات التي يتدخل فيها الصندوق، و التي تتمثل في:

- 1- مواجهة الكوارث البيئية.
- 2- المشروعات التجريبية و الرائدة في مجال حماية الثروات الطبيعية و حماية البيئة من التلوث.
- 3- نقل التقنيات ذات التكلفة المنخفضة و التي ثبت تطبيقها بنجاح.
- 4- تمويل تصنيع نماذج المعدات و الأجهزة و المحطات التي تعالج ملوثات البيئة.
- 5- إنشاء و تشغيل شبكات الرصد البيئي.
- 6- إنشاء و إدارة المحميات الطبيعية بهدف المحافظة على الثروات و الموارد الطبيعية.
- 7- مواجهة التلوث غير معلوم المصدر.
- 8- تمويل الدراسات اللازمة لإعداد البرامج البيئية و تقييم التأثير البيئي ووضع المعدلات و المعايير المطلوب الالتزام بها للمحافظة على البيئة.
- 9- المشاركة في تمويل مشروعات حماية البيئة التي تقوم بها أجهزة الإدارة المحلية و الجمعيات الأهلية و يتوافر لها جزء من التمويل من خلال المشاركة الشعبية.
- 10- مشروعات مكافحة التلوث.
- 11- صرف المكافآت عن الانجازات المتميزة عن الجهود التي تبذل في مجال حماية البيئة.

12- دعم البنية الأساسية للجهاز و تطوير أنشطته.

13- الأغراض الأخرى التي تهدف إلى حماية أو تنمية البيئة التي يوافق عليها مجلس إدارة الجهاز.

و بتحليل هذا النص نجد أنه قد أورد حالات كثيرة لتدخل الصندوق هدفها الرئيسي هو حماية البيئة، و لكنه لم ينص صراحة على الهدف الرئيسي للصندوق وهو تعويض المضرورين في الحالات التي لا يمكنهم فيها الحصول عليه، و ذلك باستثناء الجزئية الخاصة بمواجهة التلوث غير معلوم المصدر و الذي يجب إضافة التعويض في هذه الحالة بنص صريح، أيضا يجب إضافة تدخل الصندوق لتعويض المضرور في الحالات التي يكون فيها المسئول معسرا أو عندما تتوافر في حقه إحدى حالات إعفائه من المسئولية بصرف النظر عن إعساره أو يساره، كذلك فإن الصندوق يجب أن يتدخل في الحالة التي يكون فيها المسئول مؤمنا على مسؤوليته و تتجاوز الأضرار قيمة المبلغ المحدد في عقد التأمين فهنا يتدخل الصندوق لتكملة التعويض فيما يجاوز الحد الأقصى للضمان¹.

و عليه فإن صندوق حماية البيئة المصري و إن كان قد وضع إستراتيجية عامة لمواجهة أضرار التلوث، إلا أنه لم ينص صراحة على التعويض و هذا الأمر من أوجه القصور التي ينبغي تجنبها، لذا يجب تبني فكرة التأمين الإجباري كشرط للحصول على ترخيص مزاولة الأنشطة الضارة بالبيئة، و كذلك يجب إعادة صياغة المادة المتعلقة بحالات تدخل صندوق حماية البيئة ليشمل كل الحالات التي يكون من شأنها تعويض المضرور تعويضا كاملا². و بذلك يتكامل الهدف الرئيسي من الصندوق و هو حماية البيئة بشقيها، الحماية الوقائية و الحماية التعويضية.

إن الحالات الخاصة التي لا يقدم فيها التأمين ضمانات كافية، تلعب فيها صناديق التعويضات دورا تكميليا، و يكون ذلك ضروريا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المدد في العقد، بمعنى آخر فإن صناديق التعويضات تهدف إلى تعويض المضرور تعويض

1- سعيد قنديل، المرجع السابق، ص 117.

2- سعيد قنديل، المرجع نفسه، ص 118.

كاملا عندما يكون قد تم تعويضه جزئيا، و من ناحية أخرى فإن المسؤولية في المجالات البيئية هي مسؤولية موضوعية و في هذا النوع من المسؤولية فإن الحد الأقصى للتعويض لا يجوز تخطيه، و بناء على ذلك فإن جميع الأضرار لا تصبح مغطاة إذا تجاوزت الحد الأقصى المسموح بتغطيته، و الجدير بالذكر أن اتفاقية لوجانو قد أحالت على التشريعات الداخلية بتحديد الحد الأقصى وفقا لهذه المسؤولية¹.

فضلا عن فكرة التضامن و تغطية الأضرار التي يصعب معرفة المسؤول عنها، فإن صناديق التعويض تتمتع بخاصية السرعة مقارنة بالإجراءات التي تستغرقها دعوى المسؤولية المدنية، إن هذه الأخيرة تحتاج إلى إجراءات خاصة برفع الدعوى، و مواعيد خاصة بالطعون سواء بالاستئناف أو بالنقض، بالإضافة إلى الأجل الذي تستغرقه الخصومة في يد القاضي، فكل هذا يؤدي إلى صعوبة الحصول على تعويض في الأجل المعقول.

إضافة إلى أن فاعلية صناديق التعويض عن التلوث يمكن استخلاصها أيضا من كون هذه الآلية تغطي كافة الأضرار الناجمة عن التلوث خصوصا الأضرار الجسيمة التي يصعب تغطيتها بمقتضى نظام المسؤولية المدنية و التأمين عنها، و عليه فهناك العديد من الأضرار التي تبدو قواعد المسؤولية المدنية عاجزة عن تغطيتها تستجيب لها صناديق التعويض، بالإضافة إلى كل هذه المزايا الفعالة، فإن صناديق التعويض تغطي أضرار التلوث خارج أي أساس للمسؤولية سواء الخطأ أو المخاطر، مما يجعله نظاما قائما بذاته، نظاما للتعويض يقوم على أساس ما يسمى بالضمان المالي الجماعي الذي تساهم فيه مخاطر التلوث لاسيما التلوث المفاجئ و الكارثي و المزمّن و الأضرار البيئية الناجمة عن التلوث البترولي الذي تتسبب فيه ناقلات البترول، و عليه فإن نظام التعويض بتدخل صناديق التعويض لا يهتم بمدى اعتبار هذا التسرب أو ضرر التلوث قانونيا أو غير قانوني عمديا أو غير عمدي، عاديا أو جسيما، و إنما يكفي أن يكون هناك ضرر حتى يغطيه هذا الضمان.

1- المادة 12 من الاتفاقية.

المطلب الثاني: الأنظمة البديلة لتغطية مخاطر التلوث البيئي.

نظرا للنقائص التي يمكن أن تعترى نظام صناديق التعويضات فقد سعى كل من رجال القضاء و الفقه سواء على المستوى المحلي أو الدولي إلى البحث عن أساليب الضمان البديلة و ذلك إنصافا للمضروور و حماية البيئة حيث وجدت مجموعة من الأفكار المبتدعة من قبل هؤلاء تبنتها بعض القوانين المقارن مثل فكرة إدارة الأخطار الصناعية (الفرع الأول) و كذلك ظهور نماذج مثالية لنظام التأمين في العديد من الدول الأوروبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: فكرة إدارة الأخطار الصناعية.

قد يكون الخطر غير قابل للتأمين من الناحية الفنية، و لا يقبل عليه المؤمنون إلا بتغطية جزئية، مما دفع البعض¹ إلى البحث عن الطرق البديلة للضمان التقليدي، فوجدت فكرة إدارة الأخطار الصناعية و التي يقصد بها استقصاء مختلف المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها المشروعات الصناعية العملاقة، و تحليل مختلف الأساليب الممكنة لمواجهتها و تخفيض آثارها، و ذلك بحثا عن الأسلوب الأكثر ملائمة و الأكثر وفرا²، و هذه الفكرة البديلة أوجبتها الضرورة نظرا لزيادة تكلفة التأمين مع التزايد المستمر لأنشطة النشاط التكنولوجي الحديث³، و قد تمثلت وسائل لتحقيق هذه الإدارة في أسلوب الوقاية و المنع (أولا) و أسلوب الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي (ثانيا)

أولا: أسلوب الوقاية و المنع.

لا ينكر أحد أن الوقاية المنع هي التي يكون الغرض منها منع أضرار التلوث البيئي من الحدوث أو الحد من آثارها و هي أفضل بكثير من الحماية التعويضية، أي القائمة على قواعد المسؤولية و

1- أحمد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 142.

2- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 324 و ما بعدها.

3-Christien Matmuse , Xavier Montaigne , management du risque , librairie vuibert , paris , 1989 , p17.

التعويض عن أضرار التلوث التي وقعت. فالوقاية من التلوث أفضل من علاج آثاره أو التعويض عنها بعد وقوعها¹.

و إذا كان التأمين يعمل على مجرد نقل الآثار المالية للخطر، فإن هذه الوسيلة تختلف عنه في أنها تهدف إلى تجنب حدوث الآثار المالية للخطر أو العمل على تخفيض درجة احتمال تحقق ذلك الخطر و إذا ما تحقق هذا الخطر فإنها تعمل على تخفيض مدها، و قد يقتضي ذلك إنفاق مبالغ مالية كبيرة بالنظر إلى درجة التقدم التكنولوجي التي بلغها المشروع أو المنشأة الصناعية و من ثم توصف هذه الوسيلة بأنها قد تكون مكلفة في بعض الأحيان².

و يمكن القول أنه ليس في مقدور أي مشروع أو مؤسسة صناعية أن يحقق درجة أمان أو وقاية من تحقق خطر ما بصفة كلية، و على هذا النحو فهذه الوسيلة لا تلغي الحاجة إلى نظام التأمين كلية، و لكنها تعتبر مكملًا ضروريًا لكل سياسة تأمينية³. فمن الممكن الوقاية من المخاطر الضعيفة التي تنعدم إذا ما تم اتخاذ إجراءات و تدابير الوقاية ذات الفعالية، و التي لا يؤثر اتخاذها على الحالة المالية للمؤسسة أو المنشأة⁴.

و تتميز هذه الطريقة بأنها تؤدي إلى توفير جزء من المبالغ المالية التي كان سيدفعها المشروع الصناعي لشركات التأمين مقابل تغطيتها للخطر لو نقل إليها بحالته، أي دون معالجة بهذه الطريقة أو الأسلوب، و عليه جرت عادة شركات التأمين على تخفيض سعر القسط بنسبة ما تتخذه المشروعات الصناعية من وسائل للوقاية من الخطر الذي تتعرض له، و من ناحية أخرى فإن هذا الأسلوب يؤدي على المدى الطويل إلى تحسين صفة الخطر نفسها، و من ثم تحسين الدلالات التي تعطيها الإحصائيات

1- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، المرجع السابق، ص 13.

2- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 29.

3- نبيلة رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مجلة روح القوانين، المرجع السابق، ص 1027.

4- عطا سعد محمد حواس، الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 30.

عنه حيث يظهر فيها في صورة أفضل من حيث درجة تواتره و حجم الكارثة الناجمة عن تحققه بما يشجع شركات التأمين على وضع تعريفه جديدة لتغطية أقل سعرا¹.

ثانيا: أسلوب الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي.

إن اللجوء إلى هذه الطريقة لإدارة أخطار التلوث، يبرره صعوبة تغطية بعضها تأمينيا أو عدم قبول الشركات تغطيتها إلا بشكل جزئي، فالمشروع الصناعي قد يدير الخطر عن طريق الاحتفاظ به على عاتقه إما بصورة كلية أو جزئية إذا بدا له أن هذا الحل أكثر ملائمة بالنسبة له من التأمين أو إذا كان ليس هناك بديل غيره.

فبعد معرفة المخاطر الحقيقية يجب على المشروع الصناعي أن يوازن بينها و بين قدراته المالية ليعرف أي جزء من هذه المخاطر يمكن أن يحتل صيانتها و الاحتفاظ به على عاتقه دون نقله إلى شركة التأمين. و قد يفضل المشروع الصناعي الاحتفاظ بالخطر كله على عاتقه أي يؤمنه ذاتيا إذا كانت قيمة أقساط التأمين مرتفعة جدا، و هو ما يحدث بالنسبة للمشروعات الكبرى التي ينتج عنها مخاطر كبيرة على البيئة، فبدلا من القيام بدفع مبالغ كبيرة لشركات التأمين كأقساط، يمكن أن يكون من الأفضل التحكم في هذه المبالغ بالعمل على توفيرها بطريقة أو بأخرى لاستخدامها عند تحقق الخطر².

و يتميز هذا الحل بأنه بسيط ويستخدم بصفة خاصة لتمويل الشريحة الأولى من التعويضات الواجب سدادها عند وقوع حادث ما ينتج عنه إلحاق أضرار بالآخرين أو حتى الأضرار التي تلحق بالذمة المالية للمؤسسة³.

1- محمد شكري سرور، المرجع السابق، فقرة 38.

2- عطا سعد محمد حواس الأنظمة الجماعية لتعويض أضرار التلوث، المرجع السابق، ص 31.

3- نبيلة رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مجلة روح القوانين، المرجع السابق، ص 1029.

و يعيب هذا الحل أنه عالي التكلفة و أنه يتم معاملته ضربياً، و من ناحية المبدأ يتم تقدير أقساط التلوث من قيمة أرباح المؤسسة الخاضعة للضرائب و ذلك عندما يتم دفعها لضمان المخاطر التي يتعرض لها مختلف عناصر الأصول و لكن الأمر يختلف تمام بالنسبة للأرصدة المخصصة للمخاطر المستقبلية¹.

وأيا ما كانت هذه الوسائل و أهميتها في معالجة أخطار التلوث فإنها لا تقدم معالجة كافية لمواجهة هذه الأخطار، ذلك أن أخطار تلوث البيئة قد تكون مأساوية، في بعض الأحيان، حتى أن أساليب الوقاية و التأمين الذاتي على ضرورتها لا تكون كافية فيه، و لذلك تظل التغطية التأمينية لهذه الأخطار لها أهميتها و ضرورتها رغم ما قد تثيره مسألة مدى إمكانية تأمين المسؤولية ضد أخطار التلوث من صعوبات.

الفرع الثاني: نماذج مثالية لنظام التأمين في الدول الأوروبية

بالرغم من الصعوبات التي واجهت شركات التأمين في الإلمام بالأضرار البيئية و تغطيتها و ذلك لعدم إمكانية حصرها في كثير من الحالات من جهة، و عدم تأقلمها مع الأسس التقليدية الفنية و القانونية لنظام التأمين من جهة أخرى، فقد استجابت بعض شركات التأمين لبعض الدول الأوروبية لطلب التأمين عن مثل هذه الأضرار و ذلك في إطار بعض النماذج التأمينية و التي حاولت من خلالها تغطية أخطار التلوث المتزايدة، و من بين هذه النماذج تجربة السوق التأمينية الإنجليزية "وثيقة كلاركسون" (أولاً)، و نظام كريستال (ثانياً)، و تجربة سوق التأمين الفرنسية (ثالثاً).

1- نبيلة رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مجلة روح القوانين، المرجع نفسه، ص 1030.

أولاً: تجربة السوق التأمينية الإنجليزية: " وثيقة كلاركسون "

تعتبر وثيقة كلاركسون¹ ثورة على نظام التأمين العادي، فهي أول وثيقة تخرج صراحة عن أسس التأمين الفنية و تتبع أسس حديثة في نظام تأمين المسؤولية، كما تخلت هذه الوثيقة عن التفرقة التقليدية بين التلوث العارض و غير العارض، و مضمون هذه الوثيقة ينحصر في تحديد و تحليل لنماذج التلوث المتصورة، و ما يكون منها قابلاً للتأمين أو مستبعداً، مع وضع جدول تعريفه أقساط كل نوع أو صورة من صور هذا التلوث بما يتناسب و حجم هذا الخطر، و حددت هذه الوثيقة نماذج التلوث كما يلي²:

- التلوث المتعمد: و يقصد به التلوث الناشئ عن القصد أو الإهمال الجسيم لعدم مراعاة اللوائح و التنظيمات التي يتعين إتباعها للحفاظ على البيئة.

- التلوث العارض: و هو ذلك التلوث الذي ينشأ عن سبب غير متوقع و فجائي.

- التلوث المتخلف: و هو الذي ينشأ عن إصدار كميات من الملوثات في حدود المسموح به، و لم يكن بالإمكان تجنبها، رغم الالتزام الدقيق بالرقابة أو التحكم.

- التلوث بالتزامن: و هو ذلك الذي عن التزام غير المسموح به من إصدارات أو الاتحاد غير المسموح بين مواد هي ذاتها في حدود المسموح.

- التلوث الكامن: هو ما ينشأ عن إصدار مواد لم تكن خطورتها معروفة عند هذا الإصدار، و لم تظهر هذه الخطورة إلا بعد الكشف عنها علمياً حالة كونها ضارة، و تغطي هذه الوثيقة كافة نماذج التلوث السابقة عدا التلوث المتعمد لتنافيه مع الاعتبارات الأخلاقية.

1- وثيقة كلاركسون تنسب لمكتب الوساطة البريطاني الذي قام بوصفها و هي وثيقة من وثائق تغطية مخاطر الأضرار البيئية و يرمز لها بالحروف المختصرة E.I.L و هو مختصر عبارة Environment Impavient Libilty و يراجع في ذلك عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المرجع السابق، ص 704.

2- سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص 146.

و يجب على المؤمنين في هذا النظام ألا يقدموا عوناً لأعمال غير مشروعة متعمدة و أن الضمان يجب أن يكون مرفوضاً حيثما يكون لدى الإدارة في المشروع إدراك كامل عن الضرر الذي ينشئه مشروعها، و تغطي الوثيقة التعويضات التي سيكون المؤمن له مسئولاً قانوناً بدفعها نتيجة أضرار جسمانية أو مادية، أو إهدار أي حق محمي قانوناً، و ذلك نتيجة أي خطر ناشئ عن بث أي مادة صلبة أو سائلة أو غازية أو تصريفها أو نشرها أو تخزينها أو تسريبها أو أي تلوث للبيئة، وكذلك المصاريف التي تنفق من أجل إبعاد أو تنظيف المواد من المؤمن له، و مبلغ الضمان في هذه الوثيقة هو ثلاثة ملايين جنيه إسترليني عن الكارثة أو عن مدة سنة الضمان بأكمله¹.

إن النظام الإنجليزي يقوم على حصر أنواع الملوثات التي هي قابلة للتغطية التأمينية دون استثناء، إلا فيما يتعلق بالتلوث الناتج عن التعمد أو الخطأ الجسيم، و من جهة أخرى فقد وسع من نطاق التأمين ليشمل أيضاً التلوث التدريجي فضلاً عن التلوث العارض.

ثانياً: نظام كريستال.

نشأ هذا النظام على أثر اتفاق توفالوب² و معاهدة بروكسل عام 1969 بعد حادث "توري كانيون" الشهيرة ناقلة البترول العملاقة التي سببت كارثة التلوث البحري بالزيت، و يهدف نظام كريستال إلى تكملة الضمان المالي الوارد في اتفاق توفالوب و كفالة حقوق الضحايا، و مراعاة مالكي ناقلات البترول.

لقد أخذ نظام المسؤولية الموضوعية لمالكي المنتجات البترولية المتفوقة عن الضرر الذي يحدث و يجاوز الضمانات المعروضة على مالكي الناقلات بموجب اتفاق توفالوب، أو عندما يعجز الناقل عن السداد و في حدود ثلاثون مليون دولار، و قد وصل أعضاء نظام كريستال في خلال ثلاثة سنوات من تاريخ إنشائها إلى ستمائة و خمسون شركة بترول، و حصة العضو في هذا النظام خمسة ملايين

1 -Sylvie le Damany , les assurances et l'environnement , Gaz , pal , France , 1993 , p02.

2- وقع هذا الاتفاق بين أكبر سبع دول بترولية في العالم سنة 1970 بعد حادثة التلوث المشهور بالزيت " توري كانيون " .

دولار تضاف إليها حصص تكميلية حسب ظروف الحال، ويشترط لإعمال نظام كريستال¹ (cristal) أن تكون ناقلة الزيت مملوكة لأحد أطراف هذا الاتفاق ومسجلة و مدرجة في النظام، وقد حل محل هذا النظام الصندوق الدولي للضمان الذي نصت عليه اتفاقية بروكسل عام 1971 والمكملة لاتفاقية بروكسل عام 1969².

ثالثاً: تطور سوق التأمينات الفرنسية

نتيجة القصور الواضح في سوق التأمينات الفرنسية فقد حصل ثورة في تنظيم التأمين لتغطية مخاطر التلوث بحيث لا يخضع للقواعد التقليدية للتأمين حيث ظهرت وثيقة Garpol (1) ثم بعد ذلك وثيقة Assurpol (2).

1- وثيقة Garpol

تعد هذه الوثيقة وثيقة تأمين نموذجية في فرنسا حيث تم من خلالها استحداث مجالات تأمين جديدة مثل تغطية أخطر التلوث الطارئة و التدريجية و كذلك تم خلالها تغطية الحوادث غير الفجائية أي أن هذه الوثيقة كانت تفصل بصفة خاصة في المسؤولية المدينة التي تثبت في حالة الضرورة أو بناء على أمر إداري لمنع التلوث، أي أن أحكام هذه الوثيقة للتأمين ضد أخطار التلوث³ و بالرغم من التوسع في هذه الوثيقة، إلا أنها قد أثارت صعوبات خاصة فيما يتعلق بقصر مدة الوثائق المغطية لأخطار التلوث، حيث تقتصر التغطية فيها صراحة على دعاوى المسؤولية عن الضرر المكتشف أو الثابت خلال فترة سريان الوثيقة و المبلغ المؤمن في نفس الفترة⁴، و إزاء هذا النقص فقد تم تعديل وثيقة Garpol في عام 1978 حيث قررت أن التغطية تمتد إذا ما انقضت الوثيقة لأي سبب غير دفع القسط أو سوء نية المؤمن له لتشمل دعاوى المسؤولية عن الضرر الذي يكون قد اكتشف خلال فترة

1- Contract Reading an interm Supplement to Tanker Liability for pollution

2- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 336 و ما بعدها.

3- هالة صلاح، المرجع السابق، ص 160.

4- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 646.

الضمان و لو كان المؤمن قد أخطر به بعد انتهائها مادام أن هذا الإخطار قد تم خلال المدة التي تعقب هذا الانتهاء و المساوية لمدة الوثيقة الأصلية و هي عادة مدة سنة¹.

كما تضمنت هذه الوثيقة في تعديلها الحاصل عام 1980 على أنه إذا ما توقف نشاط المستأمن، فإنها تغطي- و بدون قسط إضافي- كل مطالبة متعلقة بضرر انكشف خلال السنتين التاليتين مباشرة لهذا التوقف، و بقسط إضافي إذا كان هذا الضرر انكشف خلال الخمس سنوات التالية².

و إذا كان لهذه الوثيقة جوانب إيجابية -بعد كل التعديلات التي طرأت عليها- خاصة فيما يتعلق بتوفير غطاء إجمالي و كامل للصناعيين سواء على مستوى أصل التلوث و مظهره، أو نوع الضرر الذي تسبب للآخرين، أو المصروفات المخصصة لإزالة آثار التلوث، إلا أنه يعاب عليها أنها لا تغطي هذه الأضرار إلا في حدود مبلغ 130 مليون فرنك فرنسي³، إلا أنه بعد مضي عشرة سنوات قرر أعضاء "Garpol" وضع حد لنشاطهم و توسيع نطاقهم، ففكروا في تكوين تجمع جديد أخذ اسم تأمين التلوث "Assurance Pollution" و كان مختصره رمز "Assurpol".

2- وثيقة Assurpol

بعد استحداث أول مجمع للتأمين عن أضرار التلوث البيئي في نهاية السبعينات و الذي ضم مجموعة من شركات التأمين الفرنسية و الأجنبية و أطلق عليه اسم (Garpol) ثم استبدل في سنة 1989 باسم (Assurpol)⁴، هذا الأخير الذي بدأ عمله في شهر يناير و بقدرة مالية تعادل أربع مرات قدرة تجمع Garpol، حيث قدرت القدرة المالية للتجمع حوالي 192 مليون فرنك في العام⁵.

1- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، المرجع السابق، ص 128.

2- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، 247.

3- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب محمود، المرجع السابق، ص 699.

4- Mohamed Kahloula, la protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération inter maghrébine ; revue juridique environnement, n° 1, 1995 ; France, P461.

5- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، المرجع السابق، ص 162 و ما بعدها.

و قد قدمت هذه التجمعات الجديدة عقود تأمين متخصصة تختلف في مضمونها و فحواها عن عقود التأمين الكلاسيكية، و منها على سبيل المثال العقد الذي يطلق عليه اسم *assurpolitif* والذي يغطي مخاطر التلوث البحري الذي تتسبب فيه المنشآت البرية الثابتة، حيث تضمنت الوثيقة بموجب هذا العقد تعويض الأضرار الناجمة عن التلوث بفعل الحوادث البحرية و كذا تغطية الأضرار المتدرجة و غير المتوقعة¹، كما تشمل هذه الوثيقة تغطية المسؤولية المدنية عن الأضرار الجسدية والمادية وكذلك المعنوية، حيث تشتمل التغطية نفقات العلاج، و ما لحق من خسارة للأموال، و ما فات من كسب كالأضرار التي يتعرض لها الصيادون و أصحاب الاستثمارات السياحية و كذا ضياع العملاء².

و قد شكلت هذه الشركات لهذا الغرض لجان تقنية تتكون من مهندسين و رجال قانون مسؤولين عن الإنتاج الصناعي تعهد لهم مهمة تقرير الخطر المؤمن عليه، و خلال مدة العقد تحتفظ هاته الشركات بحق مراقبة المنشآت الصناعية الملوثة و أمر صاحبها بإدخال التدابير الضرورية للوقاية من تحقق الأضرار³.

إن نظام *Assurpol* باعتباره تجمعا لإعادة التأمين المشترك يعتمد على طريقة نظام الحصص، حيث تقوم شركات التأمين بالمشاركة في التجمع بالتنازل عن عقود التأمين الخاصة بها لهذا التجمع الذي يقوم هو الآخر بإعادة توزيع الحصص و أقساط التأمين على حساب حصص الشركات المساهمة بها في تجمع *Assurpol* و يضم حوالي خمسين شركة تأمين و متخصصين في إعادة التأمين و بلغ عند تأسيسه حوالي 125 مليون فرنك.

و يعتمد نظام *Assurpol* في مجال تغطية أضرار التلوث على بعض الوسائل التقنية و الميدانية تهدف إلى تحليل المخاطر و تحديد تعريفة التأمين و مبلغ الضمان، من أهم هذه التقنيات دراسة سعر

1- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مجلة روح القوانين، المرجع السابق، ص 111.

2 - أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 331.

3- واعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي و تأثيرها على قواعد التعويض المدني، العدد 07 دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 274.

التأمين و مبلغه حسب كل حالة على حدة، و كذا الاستعانة بخبراء تكون مهمتهم الخروج للميدان وإثبات الأضرار ووصفها و تقديرها، و يتم انتداب الخبير بمقتضى قرار من المحكمة و هذا المتابعة سياق الأحداث و تطوراتها¹.

و هناك أيضا وسائل قانونية حسب المادة 12 من وثيقة Assurpol في الدعوى التي يديرها المؤمن في حالة رفع دعوى المسؤولية المدنية أو الجنائية أمام القضاء ضد المؤمن عليه، و في هذه الحالة يحق للمؤمن ممارسة كل طرق الطعن المخولة قانونا في حدود الضمان المقدم².

إن وثيقة Assurpol شأنها شأن نظام Garopol تتولى تغطية كافة أضرار التلوث بما فيها الأضرار التدريجية، و لكن في الواقع العملي لقي نظام Assurpol صعوبات كبيرة الإمام بهذه المخاطر بسبب وجود العديد من العقبات الفنية و التقنية فيما يخص تحليل المخاطر التي ينتج عنها ضرر التلوث.

غير أنه يعاب على بوليصة تأمين Assurpol أنها لم تشمل تغطية المخاطر الناجمة عن الأضرار البيئية المحضة، فقد نصت المادة 7/3 من هذه البوليصة على أنه: " يعد دائما سببا في الاستبعاد من الضمانات... الأضرار التي تلحق بالعناصر الطبيعية لها كالهواء و الماء و التربة و الحيوان و النبات التي يشترك الجميع في استخدامها، بالإضافة إلى الأضرار ذات الطابع الجمالي أو المتعلقة و المرتبطة بهذه العناصر"³.

وعليه فبالرغم من الجهودات المضنية التي بذلتها الدول الصناعية الكبرى، و على رأسها إنجلترا وفرنسا، لاسيما في إيجاد سبيل تأمينية لتغطية مخاطر التلوث التي تتم تغطيتها من قبل النظم التقليدية للتأمين، إلا أن المتبع لهذه الأنظمة يلاحظ وجود العديد من النقص، لأن بعض الحالات تبقى أحيانا دون تعويض بالرغم من وجود ضرر، كما هو الشأن بالنسبة للحالة التي يظل فيها مرتكب الضرر

1- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين ضد أخطار التلوث، مجلة روح القوانين، المرجع السابق، ص 939.

2- نبيلة إسماعيل رسلان، مجلة روح القوانين، المرجع نفسه، ص 943.

3- مسلط قويعان محمد الشريف المطيري، المرجع السابق، ص 340.

مجهولا أو معسرا، كما أن الاتفاقية الحالية و بعض القوانين الوطنية تقضي بتحديد مسؤولية مرتكب الضرر في مبلغ معين مهما كان حجم الضرر، إضافة إلى أنه في بعض الحالات -مثل التلوث بواسطة الزيت- فإن هناك احتمال بفقد المضرور كل الآمال في الحصول على التعويض كليا و جزئيا¹.

و لكن بالرغم من النقائص و الصعوبات التي تواجهها هذه الأنظمة التأمينية بسبب التركيبة المعقدة للملوثات من جهة و تعقد المخاطر و تعددها من جهة أخرى، إضافة إلى الخاصية التدرجية للأضرار البيئية، تعد بمثابة ثورة على نظام التأمين بمفهومه التقليدي و بما يتضمنه من أسس و مبادئ لا تتماشى حاليا مع طبيعة و خصوصية الأضرار البيئية، يبقى على المهتمين بهذا المجال سواء مؤسسات أو دول مهمة تجاوز هذه الصعوبات بتطوير نظام التأمين في المجال البيئي.

1- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص338.

الخاتمة

إذا كان التلوث من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال البيئة الطبيعية، إلا أنه أصبح اليوم من أكثر مشاكل العصر الحديث، و يعتبر ضرر التلوث البيئي هو شرط جوهري لقيام مسؤولية الملوث للبيئة، و لا تقتصر الأضرار التي تنتج عن التلوث على تلك التي تصيب الأشخاص أو تلك التي تلحق بأمواهم الخاصة، و إنما يترتب على التلوث أيضا الإضرار بعناصر البيئة الطبيعية من ماء و هواء و تربة و كائنات حية نباتية و حيوانية التي تحيط بمصادر التلوث، و هذه الأضرار بنوعها يلزم التعويض عنها و تقرير المسؤولية بشأنها.

لذا لا بد من البحث عن حلول مرضية و مقبولة بغرض الوصول إلى تغطية الأضرار البيئية و تعويضها، و هذا يتطلب نظام خاص مستقل بذاته سواء من حيث شروط المسؤولية، أو الحصول على التعويض، أو من حيث صياغة المعايير العلمية و التقنية التي يتعين على القاضي أن يستند عليها لتحديد قيمة التعويض، و ذلك منذ وقوع الضرر - أو حتى قبل وقوعه - مرورا بمختلف الإجراءات التي يتعين استيفاؤها إلى غاية الحصول على التعويض و تحديد الأشخاص الذين لهم الصفة في المطالبة به، و كذا الآليات المكملة لنظام التعويض.

من هذا المنطلق تناولت في هذا البحث موضوع المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين.

و قد تطرقت في هذه الدراسة إلى الجانب الوقائي و الذي يبدو هو الأنسب في هذا المجال، حيث أصبحت للمسؤولية وظيفة أخرى وقائية بالإضافة إلى وظيفة جبر الضرر، و ذلك بالاستناد إلى المبادئ الرئيسية الكبرى للسياسة البيئية و ذلك باتخاذ الإجراءات الوقائية المعقولة من قبل في حالة ما إذا كان النشاط الذي يمارسه يكاد يتسبب أو يساهم في تدهور البيئة، و كذا التقييم المستمر للأنشطة الملوثة على البيئة من خلال أساليب الاحتياط و اتقاء المخاطر عوض التركيز على الطابع التدخلي،

قصد إبقاء الحال على ما هو عليه أو تشجيع التقليل من مستويات التلوث و ذلك بوضع أعباء مالية بطريقة موضوعية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تؤثر على البيئة، و ذلك بالاعتماد على الضرائب الإيكولوجية عن طريق فرض بعض الرسوم و الضرائب على الأنشطة الملوثة، إضافة إلى جانب الإعلام البيئي من خلال التعريف بالبيئة و مكوناتها و عناصرها، و تبيان كيفية استعمال الموارد البيئية و التنبيه إلى حجم المخاطر التي تترتب على الاستعمالات الخاطئة خاصة لما يتعلق الأمر بتشغيل المنشأة الملوثة.

إن استحداث هذه الوسائل كان استنادا إلى ظروف و معطيات جديدة، و تكريسا لفكرة التنمية المستدامة التي تقضي بالمحافظة على البيئة في إطار تحقيق المشاريع التنموية، إلا أنه و رغم كل هذه الجهود الوقائية المبذولة وطنيا و دوليا، فإن التلوث البيئي لازال في تزايد، الأمر الذي يستدعي - إلى جانب الوقاية - التدخل لجبر الضرر و التعويض عنه.

و نظرا لأهمية حماية البيئة من التلوث و الحرص الشديد من جانب التشريعات للحفاظ عليها، فقد تداخلت و تشابكت قواعد المسؤولية القانونية الموضوعية مع قواعد المسؤولية التقليدية لمنح تعويض للمضرورين.

فرغم المخاطر التي تهدد البيئة و جسامة الأضرار الناتجة عنها، لم يمنع ذلك هجر الأساس التقليدي نهائيا بل لقي تدعيما فقها و قضائيا واسعا خصوصا مع بداية ظهور المشاكل والأضرار البيئية الكبرى، و عليه فارتكاب الخطأ من شأنه أن يؤدي إلى قيام المسؤولية البيئية، و مثال على ذلك أن يقيم أحد الأشخاص محلا مقلقا للراحة دون الحصول على ترخيص من طرف الإدارة فيؤدي استغلال هذا المحل إلى ضرر بالمجاورين فهنا تقوم المسؤولية البيئية على أساس الخطأ، أو أن يقوم باستغلال محله دون احترام المقاييس التشريعية و التنظيمية و التقنية التي من شأنها الحفاظ على البيئة والصحة العمومية.

فرافع الدعوى في هذه الأحوال هو ملزم بإثبات وجود الخطأ في جانب المسؤول عن النشاط الذي يأتيه هذا الأخير و هو ملزم بإقامة علاقة السببية بين الخطأ و الضرر و يستوي في ذلك أن يكون الخطأ عمدياً قصد مرتكبه إحداث الضرر أو كان الخطأ غير عمدي، فالعبرة في كون الخطأ يؤدي إلى الضرر، و الأمثلة عديدة في هذا الإطار بخصوص الأضرار البيئية، و من ذلك الامتناع عن اتخاذ التدابير و الإجراءات اللازمة الكفيلة بمنع حدوث ضرر التلوث أو التقليل من وقوعه، و كذلك عدم اتخاذ الوسائل الكفيلة بالتخلص من النفايات و إزالتها خاصة فيما يخص الوحدات الصناعية التي تفرز نشاطاتها نفايات سامة سواء كانت صلبة أو سائلة.

إلا أن تزايد الأضرار البيئية وتنوع الأشكال المختلفة التي يتم بها التلوث حال دون تطبيق المبادئ التقليدية للمسؤولية المدنية، و ذلك لعدم احتوائها للعديد من الأضرار، مما دفع بالفقه إلى الإقرار بعدم كفاية تقنيات المسؤولية التقصيرية في شكلها التقليدي و ضرورة الخروج عنها في بعض الأحيان أو البحث عن سبيل تطوير أحكامها و قواعدها بما يضمن مواجهة فعالة في مجال حماية البيئة.

و كنتيجة لذلك تم تطبيق تقنيات قانونية أخرى لترتيب المسؤولية في مجال حماية البيئة و منها المسؤولية عن فعل الأشياء و المسؤولية عن الأنشطة الخطيرة و هي جميعها تقوم على أساس وجود مسؤولية مفترضة بحكم القانون، هذا ما جعل الفقه يقرر صراحة - كما سبق الإشارة إليه - أن هذه المسؤولية لا تقوم أصلاً على وجود خطأ و بالتالي انعدام الخطأ فيها لا يكفي للإعفاء منها و لا قيمة له في مجال المسؤولية عن الأشياء، و يجب الاعتراف هنا أن القضاء قد أنشأ قاعدة موضوعية جديدة، و ألقى على عاتق حارس الأشياء التزاماً بكفالة سلامة الغير، و انتقل من فكرة المسؤولية القائمة على ارتكاب الخطأ إلى الالتزام بالتعويض المترتب على إحداث الضرر.

إن صعوبة تقرير المسؤولية في مجال البيئة لم تظهر على الصعيد الداخلي فقط بل ظهرت أيضاً على الصعيد الدولي، حيث حرصت الاتفاقيات الدولية المختلفة مثل اتفاقية "بروكسل" لسنة 1962 المنظمة للمسؤولية المدنية لمستخدمي "السفن الذرية" على الابتعاد عن الخطأ كأساس لترتيب

المسؤولية، بأن أكدت على أن الكوارث الطبيعية ليست سببا للإعفاء من مسؤولية التلوث البيئي، واقتصرت بالقول بأن المسؤولية في هذه الحالة تكون "مسؤولية قضائية" بالنظر لصعوبة وضع تعريف جامع للتلوث.

وعليه أصبح التلوث كل ما من شأنه أن ينال من التوازن البيئي حتى ولو لم يكن بإرادة الإنسان أو بخطئه، و في نفس السياق تم الاتجاه إلى اعتبار الضرر البيئي الحالي و المستقبلي كذلك موجبا للتعويض، و نتيجة لهذه التطورات اعتمدت نظرية المسؤولية اللاخطئية و التي تقوم على أساس تحقق الضرر دون النظر إلى الخطأ، على أن الأخذ بالنظرية الموضوعية ليس معناه استبعاد أو تجنب تطبيق نظرية الخطأ و ذلك لأن لكل منهما نطاق تطبيق معين. و قد وجدت هذه النظرية قبولا في مجال الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة حيث أعفت المضرور من تحمل ثقلا جسيما و عبئا كبيرا لا يستطيع في كثير من الحالات إثباته، بالإضافة إلى أن تكليف المضرور بإثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر الحاصل، أمر يتعذر إثباته خاصة إذا كنا بصدد نشاط صادر من منشأة نجم عنها تلوث بيئي.

إن الاعتماد على الضرر وحده لإثبات المسؤولية وجدت له عدة تطبيقات في المجال البيئي ومنها نظرية مضار الجوار غير المألوفة، إذ يعتبر ضرر التلوث البيئي هو الشرط الجوهرى...

و مهما يكن فإن تقرير المسؤولية يؤدي إلى منح التعويضات المالية التي تلقى ترحيبا واسعا في مجال حماية البيئة، لأن أفضل تعويض في هذا المجال هو إعادة التوازن البيئي إلى ما كان عليه.

و التعويض العيني لأضرار التلوث قد يأخذ عدة صور تختلف بحسب ظروف كل حالة على حدة و للقاضي سلطة كاملة في تحديد شكل التعويض العيني الذي يراه ملائما لطبيعة الضرر الحاصل و لظروف الدعوى. و للقاضي أن يحكم على المتسبب في التلوث بغرامة تهديدية لحثه على تنفيذ ما أمر به في حكمه.

و إذا كان التعويض العيني يعد أفضل طرق التعويض عن أضرار التلوث، إلا أن هذا الطريق للتعويض ليس ممكنا دائما، فقد يصادف القاضي العديد من العقبات التي تحول بينه و بين الحكم

بالتعويض العيني و يكون حينئذ مضطرا إلى القضاء بالتعويض النقدي. و هذه العقوبات أو الموانع قد تكون قانونية، كاستحالة الحكم بالتعويض العيني، و قد تكون موانع واقعية، كما إذا كانت المنشأة مصدر التلوث ذات أهمية اقتصادية واجتماعية، أو إذا كان التعويض العيني و لاسيما غلق المنشأة مصدر التلوث لا يتناسب مع الأضرار الحاصلة.

أما بشأن التدابير الواجب اتخاذها حيال المنشآت المتسببة في التلوث من خلال إغلاق تلك المنشآت أو تغيير نشاطها فهذا يجب أن يكون بالتنسيق مع الجهات المختصة وعلى رأسها شؤون البيئة، فإذا ثبت وجود ضرر كبير من جانب المنشأة فهنا يجب الإغلاق النهائي لها، أما إذا كان يمكن إصلاح الضرر بتطوير العمل داخل المنشأة و الابتعاد عن أسباب التلوث، فهذا لا يمنع من إمكانية الغلق المؤقت للمنشأة أو تعديل نشاطها حتى لا يضر بالبيئة، و يجب أن يحكمنا هنا الموازنة بين مصلحة صاحب المنشأة و المصلحة العامة نتيجة تأثيرات البيئة.

و قد يحكم القاضي بالتعويض النقدي لأضرار التلوث، لاسيما في الأحوال التي لا يكون التعويض العيني مجديا القضاء به أو إذا امتنع عليه الحكم به بسبب وجود عقبة من العقوبات المشار إليها، كما له أن يجمع بينه و بين التعويض النقدي.

و حينما يقرر القاضي الحكم بالتعويض النقدي عن أضرار التلوث البيئي، فإنه يكون مقيدا في ذلك بحكم القواعد العامة في المسؤولية المدنية مع مراعاة خصوصية الأضرار البيئية، و ليس في الأمر ثمة صعوبة بالنسبة لأضرار التلوث التي تلحق الأشخاص أو ممتلكاتهم إذ شأنها شأن أي أضرار أخرى، فيقضي بالتعويض الكامل لأضرار التلوث و الذي يقدر بقدر الضرر المباشر سواء كان ماديا أو أدبيا و المتمثل فيما لحق المضرور من خسارة و ما فاته من كسب دون التأثر بدرجة خطأ المسؤول و لا بالظروف المالية للمضرور. و قد يقضي القاضي بالتعويض النقدي عن طريق الحكم بمبلغ من المال يعطى دفعة واحدة للمضرور.

غير أن الصعوبة تبدو بالنسبة للتعويض عن الأضرار البيئية المحضة خاصة إذا تعلق الأمر بالتقدير النقدي لتلك الأضرار. فتقدير الأضرار البيئية ليس بالأمر السهل وهو مسألة دقيقة للغاية يتوقف عليها نجاح أو فشل دعوى المسؤولية. فلكي يمكن التعويض عن الضرر البيئي المحض فإنه يلزم تقديره نقداً و في هذا الشأن اقترح الفقه عدة طرق لتقدير الأضرار البيئية المحضة، أهمها طريقة التقدير الموحد للضرر البيئي و طريقة التقدير الجزائي للأضرار البيئية و طرق تقدير الضرر البيئي القائمة على العلوم الإحصائية و الاقتصادية.

و من خلال دراسة هذا البحث يتضح مدى ضرورة تناول المسؤولية المدنية من أخطار التلوث والتي أصبحت مجال اهتمام الفقه و القضاء و التشريع سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

و بالرغم من التطور الحاصل للمسؤولية المدنية في هذا المجال سواء فيما يتعلق بالأساس الذي تستند إليه أو من ناحية تحديد المسؤول عن الضرر، أو بالنسبة لحدود هذه المسؤولية، خاصة لما يتعلق الأمر بالمسؤولية البيئية الحديثة فهي محدودة بحدود قصوى لا تتجاوزها مهما كان قدر الضرر -لاسيما في الأضرار البيئية النووية- إلا أن حماية المضرور و التأكيد على حقه في التعويض، أدى إلى خلق وسائل جديدة لتغطية المسؤولية، تمثلت في النظم الحديثة في التعويض و على رأسها التأمين بأشكاله المختلفة. خاصة التأمين من المسؤولية عن الأضرار البيئية، و الذي بالرغم من الصعوبات الفنية و القانونية التي واجهته إلا أنه ساهم بقدر كبير في تحقيق الهدف المطلوب وهو ضمان تعويض المضرور عن طريق تغطية المسؤولية المدنية، و التي أصبح التأمين عليها إجبارياً في جل النشاطات الخطيرة و غير الخطيرة. كل ذلك ساهم في توفير الحماية التعويضية للمضرورين و الوقوف بجانب المسؤول عن التلوث و تحمل معه عبء التعويض أو بدلا عنه في حالة الإعسار.

وبجانب نظام التأمين فقد استحدثت آليات و تقنيات مكملة في أهدافها لقواعد المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و تمثلت في صناديق التعويضات الخاصة بتغطية الأضرار الكارثية والمفاجئة والتي

تعجز المسؤولية المدنية عن تعويضها ، إضافة إلى الأنظمة البديلة لتغطية مخاطر التلوث، و ذلك بإدارة هذه المخاطر وخاصة الصناعية منها. وكذا الاعتماد على النماذج التأمينية الحديثة لمحاولة تغطية أضرار التلوث.

وفي الأخير، وعلى ضوء ما تمّ التطرق إليه نتقدم بالاقتراحات التالية:

- 1- ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتتلاءم مع الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث.
- 2- ضرورة مساهمة القضاء من خلال أحكامه في إيجاد حلول عملية للصور المتعددة لهذا النوع من الأضرار.
- 3- ضرورة تبني نظام التأمين الإجباري للمسؤولية عن أضرار التلوث البيئي.
- 4- سن تشريعات تعزز دور صناديق التعويضات في حالة عدم تحديد المسؤول، أو في حالة إعساره، أو عندما تتوفر حالات الإعفاء.

قائمة المراجع و المصادر:

القرآن الكريم

1. المراجع باللغة العربية:

أ- المراجع العامة:

- 1- إبراهيم أبو النجا، التأمين في القانون الجزائري، الجزء 01، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة طبع.
- 2- إبراهيم علي إبراهيم عبد ربه، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، 1988.
- 3- أحمد جمال الدين موسى، آفاق التأمين الخاص و الاجتماعي في دول العالم الثالث، منشورات حلي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، سنة 2007.
- 4- أحمد حشمت أبو الستيت، نظرية الالتزام في القانون المدني المصري، مطبعة مصر، ط2، 1954.
- 5- أحمد سعيد الزقرد، تعويض ضحايا مرض الايدز و التهاب الكبد الوبائي بسبب نقل الدم الملوث، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.
- 6- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون و القضاء، دار النهضة العربية، بدون طبعة، سنة 1986.
- 7- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة الإسلامي مقرنا بالقوانين الوضعية، دار النهضة العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 1996.
- 8- أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة، دراسة تأصيلية في الأنظمة الوطنية و الاتفاقات الدولية، جامعة الملك سعود، الرياض، الطبعة الأولى، 1997.
- 9- أحمد محمود الجمل، حماية البيئة البحرية من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الإقليمية و المعاهدات الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

- 10- إسحاق إبراهيم منصور، نظريتا الحق و القانون و تطبيقاتهما في القانون و الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون طبعة، 1993.
- 11- إسماعيل غانم، النظرية العامة للالتزام، المطبعة العالمية، بدون طبعة، سنة 1952.
- 12- أكرم حسن ياغي، نظرية الدعوى الشرعية في التشريع و الفقه و القضاء، الطبعة الأولى، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005.
- 13- الإمام الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج2، الناشر مكتبة مصر بالقاهرة.
- 14- أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، دار المعارف، بدون طبعة، سنة 1965.
- 15- برهام محمد عطاء الله، التأمين من الوجهة القانونية و الشرعية، سنة 1999.
- 16- بسام محتسب بالله، المسؤولية الطبية المدنية و الجزائية بين النظرية و التطبيق، دار الإيمان، ط 1، دمشق، 1984.
- 17- بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع الإثراء بلا سبب و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
- 18- بوضياف عادل، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج1، إصدار كليك للنشر، ط1، الجزائر، 2012.
- 19- ثروت عبد الحميد، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، و وسائل الحماية منها و مشكلات التعويض عنها، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2007.
- 20- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، البديل الإسلامي للتأمين، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2009.
- 21- جلال محمددين، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث بالزيت، الدار الجامعية الجديدة للنشر و التوزيع، الإسكندرية، سنة 2001.
- 22- جلال محمود إبراهيم، التأمين، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1994.

- 23- جلال وفاء إبراهيم، التأمين، دار النهضة، بدون طبعة، سنة 1994.
- 24- حبار محمد، القانون الدولي الخاص، الرؤى للنشر و التوزيع، بدون طبعة، الدار البيضاء، الجزائر، 2013.
- 25- حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين دار الاعتصام، القاهرة، مصر، ط1 ن سنة 1976.
- 26- خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2011.
- 27- ختار محمود الهانسي، مبادئ الخطر و التأمين جوانبه النظرية و أسسه الرياضية و أنواعه العلمية، الدار الجامعية بيروت، 1995.
- 28- زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عاجلها الإسلام، دار الكتاب القانوني، بدون طبعة.
- 29- زين الدين عبد المقصود، البيئة و الإنسان علاقات و مشكلات، دار عطوة القاهرة، بدون طبعة، سنة 1981
- 30- سليمان بن إبراهيم بن ثنيان، التأمين و أحكامه، دار العواصم، بيروت، ط1، 1993.
- 31- سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، مطبعة الجبلأوي، بدون طبعة، القاهرة، 1971.
- 32- سليمان مرقص، الوافي في شرح القانون المدني، ج2، الفعل الضار و المسؤولية المدنية، ط5، 1988.
- 33- سمير عبد السميع الأودن، الحق في التعويض بين تأمين حوادث السيارات و التأمين الاجتماعي و المسؤولية المدنية، مطبعة الإشعاع الفنية، مصر، 1999.

- 34- السيد محمد السيد عمران، التحول من قانون المسؤولية إلى قانون التأمين بخصوص الضرر الناتج عن أفعال عديم التمييز و من في حكمه، الجديد في مجال التأمين و الضمان، ج1، منشورات حلي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2007.
- 35- الشيخ علي الخفيف، التأمين، نهضة مصر للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة، مصر، سنة 1998.
- 36- صباح لعشاوي المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2010.
- 37- صلاح الدين عامر، القانون الدولي الجديد للبحار، دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989.
- 38- صلاح هاشم، المسؤولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1991.
- 39- عبد الجليل عبد الوارث، حماية البيئة البحرية من التلوث في التشريعات الدولية و الداخلية، المكتب الجامعي الحديث، بدون طبعة، 2006.
- 40- عبد الحق حميش، قضايا فقهية معاصرة، دار قرطبة للنشر و التوزيع، ط1، الجزائر 2011.
- 41- عبد الحكم عبد اللطيف الصغيري، البيئة في الفكر الإنساني، الدار المصرية اللبنانية، بدون طبعة، 1994.
- 42- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، ج7.
- 43- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964.
- 44- عبد الرزاق بن خروف، التأمينات الخاصة في التشريع الجزائري، التأمينات البرية، الجزء الأول، مطبعة حيدر، بدون طبعة، سنة 1998.

- 45- عبد الرشيد مأمون، التأمين من المسؤولية المدنية في المجال الطبي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1986.
- 46- عبد العزيز فهمي هيكل، مقدمة في التأمين، دار النهضة العربية للطباعة و النشر، بيروت، لبنان، سنة 1980.
- 47- عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1986.
- 48- عبد القادر جعفر، نظام التأمين الإسلامي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، سنة 2006.
- 49- عبد اللطيف محمود آل محمود، التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، دار النفائس، ط1، بيروت، لبنان سنة 1994.
- 50- عبد الله مبروك النجار، الضرر الأدبي و مدى ضمانه في الفقه الإسلامي والقانون، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1990.
- 51- عبد المنعم البدر اوي، التأمين (فن التأمين، عقد التأمين، تأمين الأشخاص) بدون طبعة، القاهرة، سنة 1981.
- 52- عبد المنعم فرج الصدة، النظرية العامة للالتزام، نظرية العقد، مطبعة نشر الثقافة، الإسكندرية، مصر سنة، 1969.
- 53- عبد المنعم فرج الصدة، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، 1986.
- 54- عبد الناصر توفيق العطار، أحكام التأمين في القانون المدني و الشريعة الإسلامية، سنة 1974.
- 55- عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، عقد التأمين حقيقته و مشروعيته، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2010.
- 56- عبد الودود يحيى، الموجز في النظرية العامة للالتزامات، مطبعة مصر، الجزء الأول، بدون طبعة.
- 57- عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، ط1، 1416.

- 58- العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزء الثاني، الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، و القانون).
- 59- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية و الكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2008.
- 60- علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 1984، الجزائر.
- 61- عمر زودة، الإجراءات المدنية على ضوء آراء الفقهاء و أحكام القضاء Encyclopédie، الجزائر.
- 62- عيسى عبده، التأمين بين الحِلِّ و التحريم، دار الاعتصام، ط1، سنة 1978.
- 63- غالب فرحات، التأمين على الأموال، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، سنة 2007.
- 64- غريب الجمال التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الاعتصام، القاهرة، مصر سنة 1989.
- 65- فايز أحمد عبد الرحمان، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، بدون طبعة، 2006.
- 66- فايز أحمد عبد الرحمن، أثر التأمين على الالتزام بالتعويض دراسة في القانون المصري والفرنسي و الشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- 67- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد، منشورات أمين، الجزائر، 2009.
- 68- فليب عطية، أمراض الفقر، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة و الفنون و الآداب، بدون طبعة، الكويت، 1992.
- 69- قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة الإسكندرية، 2007.

- 70- ماجد راغب الحلوة، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، بدون طبعة، سنة 2004.
- 71- محسن أفكيرين، القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، 2006.
- 72- محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، بدون طبعة، مصر، 1972.
- 73- محمد أحمد شحاتة حسين، مشروعية التأمين و أنواعه، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006.
- 74- محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط2، القاهرة، مصر، 1961.
- 75- محمد حسين قاسم، التأمينات الاجتماعية، دار الجامعة الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 1997. معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2008.
- محمد حسين منصور، أحكام التأمين، القاهرة، بدون سنة الطبع.
- 76- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية، بدون طبعة، مصر، 2007.
- 77- محمد صالح الشيخ، الآثار الاقتصادية و المالية لتلوث البيئة و وسائل الحماية منها، دار الإشعاع القانوني، ط1، مصر، 2002.
- 78- محمد عبد الظاهر حسين، خطأ المَصْرُور و أثره على المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، مصر سنة 2002.
- 79- محمد فتح الله النشار، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، بدون طبعة، الإسكندرية، 2002.

- 80- محمد نجا الله صديقي، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جدة، ط1، سنة 1990.
- 81- محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 1977.
- 82- محمد وحيد الدين سوار، شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، منشورات جامعة دمشق، ط9، سنة 2001.
- 83- محمود السيد التحيوي، الصفة غير العادية و آثارها في رفع الدعوى القضائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.
- 84- محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة نشر.
- 85- محمود جمال الدين زكي، مشكلات المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية، مطبعة جامعة القاهرة، ط1، سنة 1990.
- 86- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر الرازي ترتيب محمود خاطر، دار الحديث للنشر، بدون تاريخ.
- 87- مروان كربي، أصول المحاكمات المدنية، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 2003.
- 88- مصطفى الزرقاء، نظام التأمين حقيقته و الرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1994.
- 89- موحد إسعاد، القانون الدولي الخاص، القواعد العادية، ج 2، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الجزائر، 1989.
- 90- موسى جميل النعيمات، النظرية العامة للتأمين من المسؤولية المدنية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، الأردن، 2006.

- 91- نزيه المهدي، بعض التطبيقات المعاصرة لمشكلات المسؤولية المدنية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- 92- نعمان عطا الله الهبيتي، الأسلحة المحرمة دولياً القواعد والآليات، دار رسلان، ط1، دمشق - سوريا، 2007.
- 93- نور الدين هندراوي، الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون طبعة، سنة 1992.
- 94- هشام خالد، عقد ضمان الاستثمار العربي والإسلامي، منشورات حلبي الحقوقية، ط1، بيروت، لبنان، سنة 2007.
- 95- وهبة الزحيلي، نظرية الضمان و أحكام المسؤولية المدنية و الجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر، بيروت، سنة 1975.
- 96- يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، ج2، بيروت، لبنان، ط3، 1977.

ب- المراجع المتخصصة:

- 1- أحمد عبد التواب محمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة، دراسة مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 2008.
- 2- أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1994.
- 3- بهاء بهيج شكري، التأمين من المسؤولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، ط1، سنة 2010.
- 4- حميدة جميلة، النظام القانوني للضرر البيئي و آليات تعويضه، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، بدن طبعة، الجزائر، 2011.
- 5- سعيد السيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية، دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص78.

- 6- سعيد سعد عبد السلام، مشكلة تعويض أضرار البيئة التكنولوجية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
- 7- سعيد مقدم، التأمين و المسؤولية المدنية، ط1، كليك للنشر، الجزائر، سنة 2008.
- 8- السيد محمد السيد أحمد الفقي، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بالزيت، المكتبة القانونية، دار المطبوعات الجامعية، بدون طبعة، الإسكندرية، 2000.
- 9- عاطف عبد الحميد حسن المسؤولية الناشئة عن عملية نقل الدم الملوث بفيروس الإيدز، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1998.
- 10- عطاء سعد محمد حواس، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار، دراسة مقارنة، الدار الجامعية الجديدة، بدون طبعة، الإسكندرية، 2011.
- 11- محمد أحمد رمضان، المسؤولية المدنية عن الأضرار في بيئة الجوار، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية، دار الحبيب للنشر و التوزيع، ط1، عمان، الأردن، 1995.
- 12- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها، دار الجامعة الجديدة، ط1، الإسكندرية، 2008.
- 13- محمد شكري سرور، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربي، بدون طبعة، القاهرة سنة 1986.
- 14- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 15- هالة صلاح الحديثي، المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دراسة تحليلية تطبيقية، ط 1، دار جهينة للنشر والتوزيع، الأردن، سنة 2003.
- 16- وفاء حلمي أبو جميل، تشريعات حماية البيئة، دراسة في قواعد المسؤولية المدنية، دار النهضة العربية، بدون طبعة، القاهرة، 2001.

17- ياسر محمد فاروق المياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة، سنة 2008.

ج- الرسائل و المذكرات:

❖ رسائل الدكتوراه:

- 1- أسامة عبد العزيز، نحو سياسة جنائية لحماية البيئة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2005.
- 2- بن سماعيل بلقاسم، التأمين و المسؤولية الطبية، مذكرة لنيل شهادة مدرسة الدكتوراه، فرع قانون و صحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2011-2012.
- 3- ساوس خيرة، حق المنظمات غير الحكومية في التقاضي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سيدي بلعباس، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 160.
- 4- عبد الحميد عثمان محمد، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة سنة 1993.
- 5- عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1994.
- 6- على بن علي مراح، المسؤولية الدولية عن التلوث عبر الحدود، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006-2007.
- 7- محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة 1978.
- 8- مسلط قوبيعان المطيري، المسؤولية عن الأضرار البيئية و مدى قابليتها للتأمين، بحث لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2007.
- 9- نصر الدين محمد، أساس التعويض في الشريعة الإسلامية و القانون المصري، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة سنة 1983.

- 10- و علي جمال، الحماية القانونية للبيئة البرية من أخطار التلوث (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2009-2010.
- 11- ويناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006-2007.

❖ مذكرات الماجستير:

- 1) باي عمر راضية، حماية البيئة و التجارة في القانون العام، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2008/2009.
- 2) بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الجسدية بين الأساس التقليدي للمسؤولية المدنية و الأساس الحديث، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2007-2008.
- 3) رحوي محمد، حدود مساهمة الآليات، الجماعية للتعويض في الاستجابة لحق المضرور للتعويض في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011-2012.

- 4) فريدة تكارلي، مبدأ الحيطة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2005.
- 5) قنصو ميلود زين العابدين، المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سيدي بلعباس، السنة الجامعية 2012-2013.

د- المقالات والبحوث:

- 1- أحمد عبد الكريم سلامة، مبادئ حماية البيئة في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق، جامعة المنصورة، العدد 17، أبريل 1995.
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة، نظرات في الحماية الدبلوماسية و دور فكرة الجنسية في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، العدد 52، المجلة المصرية للقانون الدولي، 2002.
- 3- أحمد فؤاد باشا، الإنسان و البيئة في التصور الإسلامي، مجلة الأزهر، العدد 10 لسنة 1983.

- 4- أشرف عرفات أبو حجازه، مبدأ الملوث يدفع، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 62، الصادرة عن الجمعية المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر 2006.
- 5- خالد سعد زغلول حلمي، قضايا البيئة و التنمية الاقتصادية المستمرة، مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، العدد الرابع، أكتوبر 1992.
- 6- داود عبد الرزاق الباز، حماية القانون الإداري للبيئة في دولة الكويت من التلوث السمعي، مجلة الكويت، العدد الرابع، 30 ديسمبر 2006.
- 7- ديدن بوعزة، شرط الإعفاء من المسؤولية و تأمين المسؤولية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، العدد الأول، ديسمبر 2004.
- 8- سقاش ساسي، الحق في بيئة سليمة وموقف المشرع و القاضي الجزائريين منه، مجلة الاتحاد الوطني لمنظمة المحامين الجزائريين، العدد الأول، مارس 2006.
- 9- صلاح الدين عامر، مقدمات القانون الدولي للبيئة، مجلة القانون و الاقتصاد كلية الحقوق، القاهرة، عدد خاص، لسنة 1983.
- 10- قادة شهيدة، إشكالية المفاهيم و تأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، مجلة الدراسات القانونية، مخبر القانون الخاص، جامعة تلمسان.
- 11- محمد عادل عياض، دراسة نظرية لمحددات سلوك حماية البيئة في المؤسسة، مجلة الباحث، العدد 07، جامعة ورقلة، 2010/2009.
- 12- محمود أحمد أبو ليل، حماية البيئة في الشريعة الإسلامية، مجلة الشريعة و القانون، تصدر عن مجلس النشر العلمي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 14، جانفي 2001.
- 13- مصطفى خراجي، التشريع البيئي، نظرات حول الالتزامات و الحقوق في التشريع الجزائري، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 02، سنة 1997.
- 14- منصور مجاجي، المدلول العلمي و المفهوم القانوني للتلوث، مجلة الفكر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الخامس، مارس، 2010.

- 15- نبيلة إسماعيل رسلان، التأمين عن أضرار التلوث، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا العدد 06 الجزء 02 أوت 1998.
- 16- نبيلة إسماعيل رسلان، مسؤولية الشركات عن الإضرار بالبيئة و التأمين منها، مقال منشور في مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية كلية الحقوق، جامعة عين شمس عدد 43 جويلية 2001.
- 17- واعلي جمال، الطبيعة الخاصة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي و تأثيرها على قواعد التعويض المدني، العدد 07 دراسات قانونية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 18- يلس شاوش بشير، حماية البيئة عن طريق الجباية و الرسم البيئية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، العدد 01، سنة 2003.
- 19- يوسف جيلالي، آثار تطبيق مبدأ الاحتياط، مجلة القانون الاقتصادي و البيئة، العدد الأول، مخبر القانون الاقتصادي و البيئة، جامعة وهران، 2008.

هـ- النصوص القانونية:

❖ القوانين:

- 1- دستور 1996 الصادر في 16/12/1996، ج.ر، عدد 61 الصادرة بتاريخ 1996/12/28، و المعدل و المتمم بالقانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008.
- 2- قانون البيئة المصري رقم 04 لسنة 1994، الجريدة الرسمية العدد 05، الصادرة في 1994/02/04 المعدل بالقانون رقم 09 لسنة 2009.
- 3- القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج.ر، عدد 43 الصادر في 19 جويلية 2003.
- 4- القانون رقم 01-20، المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم و تنمية المستدامة، ج.ر، العدد 77 الصادرة بتاريخ 15-12-2001.

- 5- القانون رقم 03-01 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة، ج.ر، العدد 11، الصادرة في 2003/02/19.
- 6- القانون رقم 04-09 المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 52، الصادرة في 2004/08/18.
- 7- القانون المدني الجزائري الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 جوان 2005، ج.ر، العدد 44، الصادر بتاريخ 2005/06/26.
- 8- القانون رقم 05-12، المؤرخ في 04 أوت 2005، المتعلق بالمياه، ج.ر، عدد 60 الصادر بتاريخ 04-09-2005، المعدل و المتمم بكل من القانون رقم 08-03 المؤرخ في 23 جانفي 2008، ج.ر، العدد 04 الصادرة بتاريخ 2008/01/27.
- 9- القانون رقم 84-12 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات، ج.ر، العدد 26، الصادر في 26/06/1984 المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 المؤرخ في 2 ديسمبر 1991، ج.ر، العدد 62، الصادر في 04-12-1991.
- 10- قانون رقم 90-11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1991 المتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم.
- 11- القانون رقم 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى و تسيير الكوارث، في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، عدد 84، الصادرة في 29 ديسمبر 2004.
- 12- قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992.
- 13- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمن قانن الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008.
- 14- القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات، المؤرخ في 12 يناير 2012، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 2 بتاريخ 15 يناير 2012.

- 15- قانون رقم 89-02 المتعلق بالقواعد العامة للمستهلك المؤرخ في 07-02-1989، ج.ر. العدد 53 الصادر بتاريخ 18 فبراير 1989.
- 16- القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج.ر، عدد 15 الصادر بتاريخ 8 مارس 2009.
- 17- القانون رقم 03-02 المؤرخ في 17 فبراير 2003 المحدد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، ج.ر، العدد 11، الصادر بتاريخ 19 فبراير 2003.
- 18- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01-12-1990، المتعلق بالتهيئة و التعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 02-12-1990.
- 19- القانون رقم 98/04 المؤرخ في 15 جوان 1998، المتعلق بالتراث الثقافي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، الصادرة بتاريخ 17 جوان 1998.
- 20- القانون رقم 84/12 المؤرخ 3 جوان 1984، المتضمن النظام العام للغابات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 الصادرة بتاريخ 26 جوان 1984، المعدل والمتمم بموجب القانون 91/20 المؤرخ 02 جوان 1991م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 62، الصادرة بتاريخ 27 ديسمبر 1991م.
- 21- القانون رقم 01/19 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001، يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، الصادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001.
- 22- قانون السير و المرور لسنة 1968م و الخاص بإمارة أبو ظبي، حيث ورد فيه تفصيلا مميزا للتأمين الإجباري عن حوادث السيارات، و المنشور في الجريدة الرسمية الخاصة بإمارة أبو ظبي العدد 04 لسنة 1968.
- 23- القانون رقم 98-05 المؤرخ في جوان 1998، المتضمن القانون البحري، ج.ر، عدد 47، سنة 1998.

❖ الأوامر:

1- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية،
المتمم بالأمر رقم 11-02 المؤرخ في 23 فبراير 2011.

2- الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 و المتعلق بالتأمينات، ج.ر، العدد 13،
الصادرة بتاريخ 08 مارس 1995 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-04 المؤرخ في 20
فبراير 2006، ج.ر، العدد 15 ، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2006.

3- الأمر 03-12 الصادر في 26 أوت 2003 ، المتضمن إلزامية التأمين ضد الكوارث الطبيعية
و تعويض الضحايا، ج.ر، العدد 52، الصادرة في 27 أوت 2003.

❖ المراسيم:

- المراسيم الرئاسية:

1- المرسوم الرئاسي رقم 72/17 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق لـ 07 يونيو سنة
1972 المتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بالمسؤولية المدنية حول التعويضات
المستحقة عن التلوث بالمخروقات الوقع عليها بروكسل في 28 نوفمبر سنة 1969، الجريدة
الرسمية العدد 53 لسنة 1972.

2- المرسوم الرئاسي رقم 74-55 المؤرخ في 13 ماي 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية
المتعلقة بإنشاء صندوق دولي للتعويضات عن الأضرار الناجمة عن التلوث الزيتي الموقع عليها في بروكسل
في 18 ديسمبر 1971، ج.ر، العدد 45 لسنة 1974.

3- المرسوم الرئاسي رقم 92-354 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 ، و المتضمن الانضمام إلى
اتفاقية فيينا Vienne لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس 1985، ج.ر، العدد
17 ، الصادرة بتاريخ 29/03/2000.

- 4- المرسوم الرئاسي رقم 92-355 المؤرخ في 23 سبتمبر 1992 ، المتضمن الانضمام إلى بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال Montréal في 16 سبتمبر 1987 ، ج.ر، العدد، 69 الصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1992.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 95-163 المؤرخ في 06 جوان 1995 المتضمن المصادقة على الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ريو دي جانيرو riodejaneiro في 05 جوان 1992 ، ج.ر، العدد 32 الصادرة بتاريخ 14 جوان 1995.
- 6- المرسوم الرئاسي رقم 96/05 المؤرخ في 19 شعبان عام 1416هـ الموافق لـ 10 يناير سنة 1996 المتضمن المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الموقع عليها في مونتيفوبايا(جمايكا) في 10 ديسمبر 1982 ، ج.ر، العدد 03.
- 7- المرسوم الرئاسي رقم 98-123 المؤرخ في 18 أبريل 1998 المتضمن المصادقة على بروتوكول عام 1992 لتعديل الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث الزيتي لعام 1969 ، ج.ر، العدد 25 ، المؤرخة في 26 أبريل 1998.
- 8- المرسوم الرئاسي رقم 03-90 المؤرخ في 03 مارس 2003 المتضمن التصديق على بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان و الشعوب، بشأن المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب، المعتمدة بواقادوقو (بوركينافاسو) في جوان 1998 ، الجريدة الرسمية، العدد 15 الصادر بتاريخ 05 مارس 2003.
- 9- المرسوم الرئاسي رقم 04-141 المؤرخ في 28 أبريل 2004 ، المتضمن التصديق على تعديلات اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث، المعتمدة ببرشلونة Barcelone يوم 10 جوان 1995 ، ج.ر، العدد 28 ، الصادر في 2004/05/05.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 04/170 المؤرخ في 08 جوان 2004 المتضمن التصديق على بروتوكول قرطاجة بشأن السلامة الاحتياطية التابع لاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي المعتمد بمونتريال في 29 يناير، سنة 2000 ، الجريدة الرسمية رقم 34 ، لسنة 2004.

- 11- المرسوم الرئاسي رقم 05-117، المؤرخ في 11 أبريل 2005، المتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة، ج.ر، العدد 27، الصادرة بتاريخ 13 أبريل 2005.
- 12- المرسوم الرئاسي رقم 06-225 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها أجسام الفضاء، الموقعة في 29 مارس سنة 1972، ج.ر، رقم 43، المؤرخة في 28-06-2006.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 06-225 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، الموقعة بلندن و موسكو و واشنطن في 29 مارس سنة 1972، ج.ر، رقم 43، المؤرخة في 28/06/2006.

❖ المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم رقم 88-149 مؤرخ في 26 جويلية 1988 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر العدد 30، لسنة 1988.
- 2- المرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988 المتعلق بتنظيم العلاقات بين الإدارة و المواطن، ج.ر العدد 27 الصادرة بتاريخ 06 جويلية 1988.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 98-147 مؤرخ في 13 ماي سنة 1998 يحدد كفاءات تسيير حسابات التخصيص الخاص رقم 65-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني للبيئة"، ج.ر 31 لسنة 1998.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 98-338 مؤرخ في 03 نوفمبر 1998 يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة و يحدد قائمتها، ج.ر رقم 82 لسنة 1998.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 95/99 المؤرخ في 19 أبريل 1999 المتعلق بالوقاية من الأخطار المتصلة بمادة الأميانت، ج.ر، العدد 29 الصادرة بتاريخ 21 أبريل سنة 1999.

- 6- المرسوم التنفيذي رقم 04-268 المتضمن تشخيص الحوادث الطبيعية المغطاة بالزامية التأمين على آثار الكوارث الطبيعية و تحديد كفيات و إعلان حالة الكارثة الطبيعية الصادر في 29 أوت 2004، ج.ر، عدد 55، الصادرة في 01 سبتمبر 2004.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 04-270 الصادر في أوت 2004، ج ر، عدد 15، الصادرة في 01 سبتمبر 2004.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، المحدد لكفيات نقل النفايات الخاصة الخطيرة، ج.ر، العدد 81 لسنة 2004.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 06/198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ن العدد 37 سنة 2006.
- 10- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، المحدد مجال تطبيق و محتوى و كفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر، العدد 34، المؤرخة في 22-05-2007.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 08/412 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008، يحدد تدابير الحماية للمحافظة على أصناف الحيوانات المحمية و على موطنها، ج.ر، العدد 01، الصادرة بتاريخ 06 يناير لسنة 2009.

و- القواميس:

- 1) منجد الطلاب، دار المشرق، 1975، ص 47، و أنظر معجم مقاييس اللغة، الجزء الأول، دار الجيل، 1991.
- 2) لسان العرب المحيط، للعلامة ابن منظور، المجلد الأول، إعداد و تصنيف يوسف خياط، دار لسان العرب، بيروت لبنان، بدون تاريخ النشر.
- 3) المعجم الوجيز، معجم اللغة العربية، مصر، سنة 1990.

4) المعجم الوسيط، مجموعة من العلماء بإشراف مجمع اللغة العربية، مصر، ج1.

II. المراجع باللغة الفرنسية:

أ- المراجع العامة:

- 1- Leon Mazeaud et Henri: traite théorique et pratique de la responsabilité délictuelle et contractuelle tome 1 sixième édition, 1965.
- 2- N. Jacob et ph. Letourneau, Assurances et responsabilité, 2^{ème} édition, Dalloz.
- 3- Philippe le Tourneau , droit de la responsabilité et des contrats, Dalloz, France, 2004.

ب- المراجع المتخصصة:

- 1- Ecré Naim Gisbert , les dimensions scientifiques du droit de l'environnement, bruyant nurpress, édition, 1999.
- 2- François Bavoilet, Droit de L'environnement industriel-Brumo werten sheag, Edition 1996.
- 3- Gilles J.Martin , réflexion sur la définition du dommage à l'environnement: le dommage écologique « pur » , collection du laboratoire de théorie juridique , volume 7, presse universitaire d'Ax-Marseill , 1995 , France.
- 4- Jacqueline Morand –Dévriller, le droit de l'environnement, 8^{ème} édition, que sais-je, presse universitaire de France, paris, 2007.
- 5- Jean François Neuray, Droit de l'environnement, Dalloz, 2001.
- 6- Jean Philippe barrde – économie et politique de l'environnement, Pesse Universitaire Martine Rémond -Gouilloud du droit de détruire, essai sur le droit de l'environnement,
- 7- Jérôme Fromageau et Philippe Guttinger , Droit de L'environnement , Eyrolles , sans édition , Paris , 1993.
- 8- JM.LAVIELLE , Droit International de l'Environnement , 2^{ème} Edition , ELLIPSES, paris , 2004.
- 9- M'hammed Rabah, l'écologie oublie-problèmes d'environnement en Algérie à la ville de l'an 2000 1^{ère} édition- Edition Marimare. Algérie ; 1999P.U.F, 1^{er} édition, Paris, 1989de France, 2^{ème} édition. Paris, 1992.
- 10- Martin. P-Bidou, le principe de Précaution en droit international de l'environnement, R.G.D.P, 3^{ème} édition.
- 11- Michel Despax, droit de l'environnement, édition Litec, 1980,France.
- 12- Michel prieur, droit de l'environnement, 4^{ème} édition, Dalloz, 2001,France.

- 13- Nicolas Sadeleer , les principes du pollueur payeur , de prévention et de précaution , essai sur la genèse et la portée juridique de quelques principes du droit de l'environnement , Bruylant , Bruxelles , universités francophones, 1999.
- 14- Philippe.ch, et A.Guillot, Droit de l'environnement, ellipses, 1998.
- 15- Ramadane Zerguine, La législation de l'environnement en Algérie, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N° 01/02 1992 .
- 16- Raphaël Romi, Droit et administration de l'environnement, Montchrestien, paris 1994.
- 17- S.MALJEAN – DUBOIS, Droit de L'Organisation Mondiale du commerce et protection de l'Environnement ,Bruylant , Bruxelles ,2003 .

ج- الرسائل و المذكرات باللغة الفرنسية:

- 1- Hamid Boukrif, le droit international de l'environnement: contribution à une réflexion sur le concept de développement et de partenariat durable, thèse de doctorat en droit ; université paris panthéon-Sorbonne-2001, France.
- 2- Soraya Chaïb, les instruments juridiques de lutte contre la pollution d'origine industrielle en droit algérien, mémoire de magistrat , 1999, institue de droit, université Djillali Liabes de sidi bel Abbes.

- 1- André Tunc, où va la responsabilité civile au Etats-Unis ,Revus internationale de droit comparé, vol 41, N°3, 1989.
- 2- Augusto Alemanno, le principe de précaution en droit communautaire: stratégie de gestion des risques ou risque de marché intérieur, droit de l'environnement, revue trimestriel, n°93, novembre 2001/09^{eme} Année.
- 3- Geneviève Viney, l'avenir des régimes d'indemnisation sans égard à la responsabilité ; les cahiers de droit , n° 2, juin-sept 1998.
- 4- K.BARTENSTEIN, Les origines du concept de développement durable, la Revue Juridique de l'Environnement (RTE) , n° 03, 2005.
- 5- KISS (A), peut-on définir le droit de l'homme à l'environnement ? Rev. Juridique et environnement, n°1, 1976.
- 6- Leila Chikhaoui , le cadre légal des pollutions marines , Revue Tunisien du droit , Tunis 1997.
- 7- Mohamed Benamar, la responsabilité des propriétaires des navires pour les dommages dus à la pollution par les hydrocarbures en droit Algérien, revue africaine de droit international et comparé, juin 1997, tome 09, N° 02 .
- 8- Mohamed Kahloula, la protection juridique du milieu marin en droit algérien et la nécessité d'une coopération inter maghrébine ; revue juridique environnement, n° 1, 1995 ; France.
- 9- Omar Sofiane, les incohérences du régime juridique de l'environnement. L'exemple de la mise en œuvre du principe pollueur payeur. Revue Algérienne ; n° 02, 1998.
- 10- P.ICARD, le principe de précaution: exception à l'application du droit communautaire ? Revue Trimestrielle de droit Européen (RT Deur), DALLOZ, N° 03, 2002.
- 11- Ramadane Zerguine, La législation de l'environnement en Algérie, revue Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques, N° 01/02 1992
- 12- Soraya CHAIB et Mustapha KARADJI, le droit d'accès aux documents administratifs endroitAlgérien. IDARA, volume 13, n° 2-200.
- 13-UNTERMAIER (J), Droit de l'homme à l'environnement et libertés publique. Rev. Juridique et environnement, n°4, 1978.

الفهرس

الصفحة	الموضوع
أ	الإهداء
ب	شكر و تقدير
ج	قائمة المختصرات
1	مقدمة
9	الفصل التمهيدي: مفهوم البيئة و التلوث البيئي
10	المبحث الأول: مفهوم البيئة
10	المطلب الأول: تعريف البيئة و علاقتها بالتنمية المستدامة
10	الفرع الأول: تعريف البيئة
10	أولاً: التعريف اللغوي للبيئة
13	ثانياً: البيئة في الاصطلاح العلمي
14	ثالثاً: البيئة من المنظور الشرعي
17	رابعاً: التعريف القانوني للبيئة
20	الفرع الثاني: علاقة البيئة بالتنمية المستدامة
25	المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للعناصر المكونة للبيئة
25	الفرع الأول: الطبيعة القانونية لأملاك البيئة
27	الفرع الثاني: حق الإنسان في البيئة السليمة وفقاً للقانون الداخلي و الدولي
28	أولاً: مضمون حق الإنسان في البيئة السليمة
30	ثانياً: الأساس القانوني للحق في البيئة السليمة
34	المبحث الثاني: مفهوم التلوث البيئي

35	المطلب الأول: التعريف بالتلوث البيئي
35	الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتلوث
35	أولاً: التعريف اللغوي
35	ثانياً: التعريف الاصطلاحي للتلوث
37	الفرع الثاني: التعريف الشرعي للتلوث
38	الفرع الثالث: التعريف القانوني للتلوث
39	أولاً: التعريف الفقهي للتلوث
41	ثانياً: التعريف التشريعي للتلوث
43	المطلب الثاني: أنواع التلوث البيئي
43	الفرع الأول: أنواع التلوث بالنظر إلى طبيعته
43	أولاً: التلوث البيولوجي
44	ثانياً: التلوث الإشعاعي (النووي):
44	ثالثاً: التلوث الكيماوي
45	الفرع الثاني: أنواع التلوث بالنظر إلى نوع البيئة التي يحدث فيها
45	أولاً: التلوث الجوي
46	ثانياً: التلوث المائي
47	ثالثاً: تلوث التربة
50	الباب الأول: النظام القانوني للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
51	الفصل الأول: أساس المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
52	المبحث الأول: المسؤولية القائمة على أساس الخطأ
52	المطلب الأول: مضمون نظرية المسؤولية البيئية الخطئية

59	المطلب الثاني: عناصر المسؤولية البيئية الخطئية
59	الفرع الأول: المسؤولية البيئية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات
60	أولاً: مدى إمكانية تطبيق فكرة الخطأ الواجب الإثبات في المجال البيئي
62	ثانياً: صعوبات الأخذ بنظرية الخطأ الواجب الإثبات كأساس للتعويض عن الأضرار البيئية
65	الفرع الثاني: عنصر الضرر البيئي في المسؤولية التقصيرية
65	أولاً: تعريف الضرر البيئي
70	ثانياً: خصائص أضرار التلوث البيئي
74	الفرع الثالث: عنصر علاقة السببية في المسؤولية المدنية البيئية
74	أولاً: الصعوبات المتعلقة بإثبات رابطة السببية في نطاق المسؤولية عن الضرر البيئي.....
78	ثانياً: الوسائل الحديثة في إثبات رابطة العلاقة السببية
82	المطلب الثالث: تطبيق نظرية الخطأ على الأضرار البيئية
87	المبحث الثاني: المسؤولية البيئية القائمة على انعدام الخطأ
87	المطلب الأول: الاتجاه الموضوعي للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
87	الفرع الأول: المسؤولية شبه الموضوعية عن الفعل الضار بالبيئة
88	أولاً: مضمون نظرية حراسة الأشياء
89	ثانياً: تطبيقات نظرية الحراسة في المجال البيئي
92	الفرع الثاني: نظرية مضار الجوار كأساس للمسؤولية عن الأضرار البيئية
93	أولاً: مضمون نظرية مضار الجوار
95	ثانياً: تطبيقات نظرية مضار الجوار في مجال الأضرار البيئية
100	الفرع الثالث: المسؤولية المدنية الموضوعية في إطار الاتفاقيات الدولية

105	المطلب الثاني: الأسس الجديدة للمسؤولية المدنية البيئية
106	الفرع الأول: مبدأ الحيطة
106	أولاً: تبلور مبدأ الاحتياط في القانون الدولي
109	ثانياً: تبني مبدأ الاحتياط من قبل التشريعات الوطنية
113	الفرع الثاني: مبدأ الوقاية
116	الفرع الثالث: مبدأ الملوث الدافع
121	الفرع الرابع: مبدأ الإعلام و المشاركة
126	الفصل الثاني: جزاء المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية
127	المبحث الأول: الجوانب الإجرائية لدعوى التعويض عن الضرر البيئي
127	المطلب الأول: الصفة
128	الفرع الأول: المضرور و ذوي الحقوق
128	أولاً: الصفة في إطار القانون الداخلي
134	ثانياً: الصفة في إطار القانون الدولي
138	الفرع الثاني: حق الجمعيات في الدفاع عن البيئة
144	الفرع الثالث: الأجهزة الممثلة للدولة
148	المطلب الثاني: المصلحة
148	الفرع الأول: المقصود بالمصلحة في الدعوى القضائية
150	أولاً: مصلحة قانونية و مشروعة
151	ثانياً: مصلحة قائمة أو محتملة
152	ثالثاً: المصلحة الشخصية و المباشرة
153	الفرع الثاني: المصلحة في مجال المنازعات البيئية

155	المطلب الثالث: القواعد الإجرائية و النزاع البيئي
156	الفرع الأول: الاختصاص القضائي
156	أولاً: الاختصاص القضائي على المستوى الدولي و الوطني
160	ثانياً: المسائل الأولية
162	الفرع الثاني: تقادم الدعوى
166	المبحث الثاني: التعويض عن الضرر البيئي
166	المطلب الأول: التعويض العيني للضرر البيئي
167	الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي
167	أولاً: الوسائل المعتمدة لإعادة الحال على ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي
171	ثانياً: مدى فعالية و تناسب هذه الوسائل مع الطبيعة الخاصة للبيئة
173	الفرع الثاني: وقف الأنشطة غير المشروعة
174	أولاً: الوقف النهائي للنشاط الملوث
175	ثانياً: المنع المؤقت من ممارسة النشاط
175	ثالثاً: إعادة تنظيم النشاط الملوث
176	المطلب الثاني: التعويض النقدي للضرر البيئي
176	الفرع الأول: مدى إمكانية التعويض النقدي للأضرار البيئية
178	الفرع الثاني: تقدير التعويض عن الضرر البيئي
179	أولاً: التقدير الموحد للضرر البيئي
181	ثانياً: التقدير الجزائي للضرر البيئي
184	الفرع الثالث: نحو حلول أكثر حماية للمضرورين
184	أولاً: نظام المسؤولية المحدودة

185 ثانيا: نظام التعويض التلقائي
186 الملثب الثالث: حدود التعويض على ضوء الاتفاقيات الخاصة بالمسؤولية المدنية عن أضرار التلوث
194 الملأبج الثاني: نظام التأمين و دوره في مجال الضرر البيئي
196 الفصل الأول: التأمين و المسؤولية المدنية
197 المبحث الأول: التأمين من جانب القانوني و الشرعي
198 الملثب الأول: الجانب القانوني للتأمين
198 الفرع الأول: مفهوم التأمين و أهميته
198 أولا: مفهوم التأمين
207 ثانيا: أهمية التأمين
210 الفرع الثاني: نشأة و تطور نظام التأمين
210 أولا: نشأة فكرة التأمين
212 ثانيا: تطور نظام التأمين
215 الفرع الثالث: المبادئ العامة التي يرتكز عليها التأمين من الأضرار
216 أولا: المصلحة في التأمين من الأضرار
218 ثانيا: الصفة التعويضية في تأمين الأضرار
220 الملثب الثاني: الجانب الشرعي للتأمين
221 الفرع الأول: التعريف بنظام التأمين الإسلامي
225 الفرع الثاني: حكم التأمين التجاري
231 المبحث الثاني: علاقة التأمين بالمسؤولية
232 الملثب الأول: تأثر قواعد المسؤولية المدنية

232	الفرع الأول: مشاكل المسؤولية المدنية و العوامل المؤثرة في تطورها
232	أولاً: مشاكل المسؤولية المدنية
236	ثانياً: العوامل المؤثرة في تطور نظام المسؤولية المدنية
239	الفرع الثاني: تأثير الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية
239	أولاً: تأثير التأمين على الوظيفة التعويضية للمسؤولية المدنية
242	ثانياً: تراجع المسؤولية المدنية كنظام تعويضي
243	المطلب الثاني: التأمين عن المسؤولية
244	الفرع الأول: تعريف التأمين عن المسؤولية و نشأته و تطوره
244	أولاً: تعريف التأمين عن المسؤولية
246	ثانياً: نشأة و تطور التأمين من المسؤولية
248	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية و تمييزه عن شرط الإعفاء من المسؤولية
249	أولاً: الطبيعة القانونية للتأمين من المسؤولية المدنية
250	ثانياً: تأمين المسؤولية و شرط الإعفاء من المسؤولية
252	المطلب الثالث: مظاهر أزمة كل من المسؤولية المدنية و تأمين المسؤولية
255	الفصل الثاني: التغطية التأمينية و الضمانية للأضرار البيئية
256	المبحث الأول: التأمين الإجباري كضمان في مجال الأضرار البيئية
256	المطلب الأول: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين
256	الفرع الأول: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية القانونية
259	الفرع الثاني: مدى قابلية أخطار التلوث للتأمين من الناحية الفنية
260	أولاً: أخطار التلوث و تجميع الأخطار

262	ثانيا: أخطار التلوث و تواتر الخطر و حساب الاحتمالات
263	ثالثا: أخطار التلوث و كون الخطر موزعا أو متفرقا
264	المطلب الثاني: ضرورة التأمين الإلزامي عن الأضرار البيئية و موقف المشرع الجزائري منه
264	الفرع الأول: ضرورة التأمين الإلزامي عن الأضرار البيئية
267	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التأمين عن الأضرار البيئية
272	المبحث الثاني: صناديق التعويضات و الأنظمة البديلة لتغطية مخاطر التلوث البيئي.....
272	المطلب الأول: صناديق التعويضات
273	الفرع الأول: حالات تدخل الصناديق و أهم المشاكل التي تثيرها
273	أولا: حالات تدخل الصناديق
275	ثانيا: المشاكل التي تثيرها صناديق التعويضات
279	الفرع الثاني: أحكام الصناديق على المستوى الدولي و المحلي
279	أولا: الصندوق الدولي لتعويض أضرار التلوث
283	ثانيا: صناديق التعويض في النظام الفرنسي
286	ثالثا: أحكام الصناديق في القانون الجزائري
288	رابعا: صندوق حماية البيئة المصري
293	المطلب الثاني: الأنظمة البديلة لتغطية مخاطر التلوث البيئي
293	الفرع الأول: فكرة إدارة الأخطار الصناعية
293	أولا: أسلوب الوقاية و المنع
295	ثانيا، أسلوب الاحتفاظ بالخطر أو التأمين الذاتي
296	الفرع الثاني: نماذج مثالية لنظام التأمين في الدول الأوروبية

297	أولاً: تجربة السوق التأمينية الإنجليزية " وثيقة كلاركسون "
298	ثانياً: نظام كريستال
299	ثالثاً: تطور سوق التأمينات الفرنسية
304	الخاتمة
311	قائمة المصادر والمراجع
334	الفهرس

ملخص :

إن دراسة المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث أصبحت مجال اهتمام القضاء والتشريع، سواء على المستوى الوطني أو الدولي، وبالرغم من التطور الحاصل لهذه المسؤولية. سواء فيما يتعلق بالأساس الذي تستند إليه، أو من ناحية تحديد المسؤول عن الضرر أو بالنسبة لحدود هذه المسؤولية، فإنها تبقى محددة بحدود قصوى لا تتجاوزها مهما كان قدر الضرر، الأمر الذي أدى إلى خلق وسائل جديدة لتغطية هذه المسؤولية، تمثلت في النظم الحديثة في التعويض وعلى رأسها التأمين بأشكاله المختلفة .

الكلمات المفتاحية: الضرر البيئي، المسؤولية المدنية، التأمين عن المسؤولية، التعويض.

Résume :

L'étude de la responsabilité civile pour les dommages de la pollution est devenue une zone d'intérêt de la justice et de la législation, que ce soit au niveau national ou international, et en dépit de l'évolution de cette responsabilité. Tant en termes de principalement sur qui, ou une part responsable des dommages ou des limites de cette responsabilité de déterminer, il reste des limites maximales spécifiques ne dépassent pas quelle que soit l'étendue des dommages, qui a conduit à la création de nouveaux moyens pour couvrir ce passif, représentée dans les systèmes modernes de la rémunération et sur le dessus de l'assurance dans ses diverses formes.

Mots clés: dommages à l'environnement, responsabilité civile, Assurance de la responsabilité, La Rémunération.

Abstract:

The study of civil liability for pollution damage has become an area of interest of the judiciary and legislation, whether at the national or international level, and in spite of the evolution of this responsibility. Both in terms of primarily on which, or the one hand responsible for the damage or for the limits of this responsibility to determine, it remains specific maximum limits do not exceed whatever the extent of damage, which led to the creation of new ways to cover this liability, represented in modern systems in compensation and on top of insurance in its various forms.

Key words: Environmental Damage, Civil liability, Liability Insurance, Compensation.